الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: تهيئة وتعمير

الموسومة بـــ:

جرائم الغابات في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتان:

- مزهود صفية.
- مباركي فوزية.

إشراف الأستاذ:

– د/ خضري محمد.

لجنة المناقشة

خرباش جميلة	أستاذ مساعد–أ–	**رئيسا**
خضري محمد	أستاذ محاضر–أ–	**مشرفا ومقررا**
مهناوي سارة	أستاذ مساعد– ب–	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2024/2023

قائمة أهم المختصرات

ص ..... الصفحة

ق إ ج ج .....قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ع ج .....قانون العقوبات الجزائري

ج ر .....جريدة رسمية

م ر .....مرسوم رئاسي

م ت .....مرسوم تنفيذي

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله، **(الطالب الأول)**

السيد(ة): مزهود صفية الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109151676 والصادرة بتاريخ 07-05-2018

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم ماستر تعاقد وتعهد

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: جرائم الفساد في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 04/06/2021

توقيع المعني (ة)

ملحق رئيسي
خوضري نور الدين

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): صيارمي مفيدة الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 110158828 والصادرة بتاريخ 2018/09/23

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم ماستر تهيئة وتعمير

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: جرائم الخيانة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/05

توقيع المعني (ة)

ملحق رئيس المجلس الشعبي البلدي

خوضري نور الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بداية نشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا إلى إنجاز وإتمام هذه المذكرة

والأكيد أن من لا يشكر الناس لا يشكر الله، فإننا نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور " **خضري محمد** " على قبوله الإشراف علينا رغم كل الظروف التي مررنا بها وعلى إسهامه في خروج هذا العمل إلى الوجود من خلال مختلف ملاحظاته وتوجيهاته السديدة

كما أتقدم أيضا بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ **"بعيطيش محفوظ"** الذي كان لنا العون ورسم لنا الطريق لانجاز عملنا هذا من بدايته إلى غاية إخراجه إلى النور

ودون أن ننسى الأستاذ والصديق" **يحي عيسى محمد الشريف"** على كل مجهوداته المبذولة معنا خلال إنجازنا لهذا البحث بجزيل الشكر والعرفان

مع جزيل الشكر للأستاذ البشوش **"حدوف ياسين"** على دعمه لنا بالمراجع والدعم المستمر

وكما لا ننسى جميع الأساتذة الذين كانوا معنا طوال المشوار الدراسي والأساتذة الذين قبلوا مناقشة عملنا هذا المتواضع

إهداء

إلى والداي العزيزين برا بهما وولاءا لهما، أبي الغالي مدرستي الأولى وسندي، أمي قرة عيني مسندي نبع الحنان جنتي، فلهما مني محبة ودعاء أن ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا.

إلى أخواتي الغاليات على قلبي

إلى أخي الحواس أطال الله في عمره

إلى روح أخي الطاهرة عبد النور رحمه الله وأكرم نزله بجنة الفردوس الأعلى

إلى من كان أقرب من روحي وبه أستمد عزمي وإسراري زوجي الغالي دولاش نور الدين

إلى ابني الغالي قرة عيني ونور فؤادي فلذة كبدي سعادتي وفرحتي عبد المؤمن

إلى أخي الذي لم تلده أمي رضا عبد النور أنار الله دربه

إلى من هم بعد ابني فرحتي "محمد، يحي، والمشاكسة مريم" أبناء أختي

إلى جميع أصدقائي الذين كانوا عونا لي وتشجيعا وترقبا لإتمام هذا العمل

إلى كل من أحب لي الخير كما أحبه للجميع

مباركي فوزية

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى روح أبي الطاهر رحمه الله وأكرم نزله

إلى والدتي أعز الناس على قلبي وأغلاهم التي طالما كانت لي العون والسند حتى وصولي إلى هذا اليوم

إلى من أشدد بهم أزري أخوتي رعاهم الله وحفظهم

إلى أصدقائي وزملائي الذين كانوا عوننا لي في انجاز وإتمام هذا العمل

وأهدي هذا العمل إلى كليتي لعل وعسى يصبح صدقة جارية كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له.

مزهود صفية

مقدمة

مقدمة:

إن موضوع الجرائم والإعتداءات الواقعة على الأراضي الغابية يعد من بين الموضوعات القديمة الجديدة والمتجددة وذلك لارتباطه بموضوع العقار الغابي، والذي كان ولا يزال موضوع اهتمام الكثير من فقهاء القانون والتشريعات نظرا لأهميته وارتباطه بالفرد والمجتمع ارتباطا وثيقا وحتى باقتصاديات الدول ومن بينها الجزائر التي لجأت إلى سن ترسانة من التشريعات لتوفير الحماية اللازمة لا سيما منها الحماية الجزائية للملكية الغابية لأن قيمة وأهمية هذه الملكية العقارية لا تقاس بكمها ومساحتها بل تقاس بقدر الحماية المنوطة بها، فرغم أن الأملاك العقارية الغابية في الجزائر تتربع على مساحة 5 مليون هكتار إلا أن هذا لا يعني شيئا إذا لم تحظى هذه الأملاك بحماية خاصة تتجلى في ردع كل مخالف للتشريعات المتعلقة بالغابات وعدم إحترام التراخيص المتعلقة بممارسة النشاطات كالتراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني على الأراضي الغابية، والتراخيص المتعلقة بالمنشآت المصنفة مثل استغلال المحاجر والمقالع ،رخصة الصيد والرعي الغابي وغير ذلك ووضع إطار قانوني جزائي واضح وشامل يثمن الثروة الغابية ويدرأ عنها كل أشكال التعدي الواقع عليها خاصة أمام فشل التشريع الغابي السابق في مكافحة الجرائم الواقعة على الغابات وردع مرتكبيها .

يأتي موضوع هذه الرسالة لتحديد مدى أهمية الحماية الجزائية على الأراضي الغابية ومدى فاعليتها في ظل القانون الجديد بالنظر إلى أن ما للجزاء من أثر ردعي في ضمان الالتزام بالحدود المقررة في النصوص القانونية الغابية ولتوقيع هذه الجزاءات الرادعة كان لزاما في البداية إثبات وقوع الجريمة الغابية وتحديد ملابساتها، حيث تتم هذه المهمة بمعرفة الضبطية القضائية باعتبارها الخطوة الأولى للمتابعة الجزائية إلا أنه وعلى الرغم من قيام الجريمة الغابية تنشأ بعض الظروف والحالات المادية والجزائية تحول دون توقيع الجزاء المقرر قانونا وتعرف هذه الظروف والحالات بموانع المسؤولية الجزائية.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في معرفة مختلف الإجراءات والأحكام العقابية المتعلقة بمختلف المخالفات والاعتداءات الواقعة على الأملاك الغابية بمختلف أنواعها وكذا مدى فاعلية هاته الإجراءات والعقوبات في تحقيق الردع والجزاء المناسب.

مبررات اختيار الموضوع:

سبب اختيارنا لهذا الموضوع يرجع إلى عوامل ذاتية تتجلى من خلال المعرفة والاطلاع على القانون الجديد وما جاء به خاصة في مجال الحماية الجزائية وهذا ما ننشده في بحثنا هذا من خلال التماشي مع متطلبات البحث العلمي وذلك نظرا لتصاعد ظاهرة التعدي على الغابات في الآونة الأخيرة والتوجه الجديد للمشرع في محاربتها.

وعوامل موضوعية نظرا لأن موضوع الغابات موضوع غني وجديد وتماشيه مع التنمية المستدامة التي تهدف إلى استمرارية الغابات وتنميتها وتثمينها في إطار الحماية الجزائية وكذا نظرا لأن موضوع البحث بالنسبة لقانون قديم تجاوزه الزمن من صدوره إلا أنه لما نعود إلى طبيعة موضوع الغابات فإننا نجده يفتقر للدراسات الأكاديمية.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات السابقة في مجال الجرائم الواقعة على الغابات والحماية القانونية المقررة لها بصفة عامة قليلة جدا نذكر منهاعلى سبيل المثال :

* النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه تخصص قانون عقاري من إعداد الطالب" عمار نكاع" جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015-2016.

* الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، من إعداد الطالب" ثابتي وليد" جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، 2016-2017

* الحماية الجزائية للغابات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، من إعداد الطالب "بازة محمد، بن روان عطاء الله" جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021-2022.

صعوبة الدراسة:

غير أن هذه الدراسة اصطدمت بجملة من العراقيل نذكر منها على الخصوص ما يلي:

* افتقار المكتبة الجزائرية على المراجع المتخصصة في هذا الموضوع جعلنا نجد صعوبة في الإلمام بمحتوى الموضوع.

* كثرة النصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع في مختلف القوانين ذات الصلة وتجددها باستمرار مما صعب علينا دراسته بصفة أدق.

* تشعب موضوع النظام العقاري الغابي.

إشكالية الموضوع:

وفي إطار كل ما سبق تطرح إشكالية هذا الموضوع على النحو التالي : هل الآليات الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري في قانون الغابات والقوانين ذات الصلة كفيلة بردع الجرائم والإعتداءات الواقعة على الغابات ؟

المنهج المستخدم:

للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا البحث فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي والذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية باعتبار الموضوع قانوني بالأساس بالإضافة إلى المنهج الوصفي الذي يبرز من خلال تحديد المفاهيم ذات الصلة بالموضوع كمفهوم الغابات، الحماية الجزائية ، الآليات الجزائية ... إلخ والتي تساعد على فهم الموضوع بصورة أفضل .

وعلى هذا الأساس قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين :

حيث تناولنا في الفصل الأول النظام القانوني للغابات والجرائم الواقعة عليه في مبحثين تحت عنوان النظام القانوني للغابات كمبحث أول ، أما المبحث الثاني تضمن أنواع الجرائم الواقعة على الغابات .

أما في الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى إجراءات متابعة الجرائم الواقعة على الغابات والعقوبات المقررة لهافي المبحث الأول أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى العقوبات المقررة على الجرائم الواقعة على الغابات وموانع المسؤولية الجزائية .

الفصل الأول:

النظام القانوني للغابات والجرائم الواقعة على الغابات

الفصل الأول: النظام القانوني للغابات والجرائم الواقعة على الغابات

نتطرق في هذا الفصل إلى النظام القانوني للغابات من خلال التعريف بالغابات وكذا طرق استغلالها من أجل معرفة كيفية استغلال الغابات وهذا من أجل معرفة الأفعال المجرمة قانونا من الممارسات المسوح بها طبقا للقانون 21/23 المؤرخ في 2023/12/23 المتعلق بالغابات والثروات الغابية باعتباره القانون الخاص والجديد بالنظام القانوني للغابات، وكل هذا تمهيدا للجرائم الواقعة عليها، ويكون هذا من خلال مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: النظام القانوني للغابات.

المبحث الثاني: أنواع الجرائم الواقعة على الغابات.

المبحث الأول: النظام القانوني للغابات

تعتبر الغابات من ضمن الأملاك الوطنية العمومية والتي بدورها قد تم تصنيفها وتجسيدها عبر مختلف الدساتير والقوانين، أين تجسد هذا المفهوم في المادة 20 ، 21 و، 22 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [1]، وقد أحال تنظيم ثرواتها وكذا استغلالها طبقا للقانون الجديد 12/23 المؤرخ في 2023/12/23، وهذا المبحث ينقسم إلى مطلبين، المطلب الأول يتمثل في مفهوم الغابات، أما المطلب الثاني يتمثل في طرق استغلال الغابات.

المطلب الأول: مفهوم الغابات

باعتبار أن الغابات هي رئة البيئة والتي لا يمكن أن يتصور انعدامها في النظام البيئي وهذا نظرا للوزن الكبير والبالغ الأهمية، أما بالنسبة للجزائر فنظرا للتغيرات الأنظمة السياسية، وكذا للأهمية البيئية أو من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فقد صدرت عدة نصوص قوانين تناولت مجال الغابات، وعليه سنتناول تعريف الغابات ضمن التشريعات الغابية كفرع أول، تعريف الغابات ضمن القوانين ذات الصلة.

الفرع الأول: تعريف الغابات ضمن التشريعات الغابية

أولا وقبل التطرق إلى تعريف الغابات ضمن التشريعات الغابية علينا أن نتطرق إلى تعريفها لغويا واصطلاحا وفقهيا.

تعريف الغابة لغويا: هي الأَجِمَةُ ذات الشجر الكثير [2] والأَجَمَةُ تعرف بأنها الشجر الكثيف الملتف [3]

---

[1] دستور 1996المعدل و المتمم م ر رقم 442/20، ج ر المؤرخة في 2020/12/30، الجزائر، العدد 82، ص 9 و 10

[2] علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج بحي، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي الفبائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ط 07، ص 714

[3] المرجع نفسه، ص 16

اصطلاحا: أنها وحدة حياتية متكاملة، يوجد بداخلها توازن طبيعي تحتوي على أشجار وشجيرات ونباتات وعلى أرض وكثير من الأحياء الدقيقة والحيوانات البرية [1]

– تعرف الغابة أيضا أنها المساحة المكسوة بالأشجار والأحراش الكثيفة والمتفرقة والشجيرات الغابوية كالإكليل والبلوط والزيتون والتي تعود ملكيتها لإدارة الغابات [2]

التعريف الفقهي: الغابة هي عبارة عن مجتمع بيولوجي من الأشجار والشجيرات والنباتات والحيوانات، تتعايش أو تتألف بصورة معتقدة مع البيئة التي تشمل التربة والمناخ وعلوم الفسيولوجي المرتبطة بالبيئة. [3]

وتعرف أيضا: بأنها وحدة حياتية متوازنة ومتكاملة تحتوي على مجموعة من الأشجار والشجيرات والنباتات، كما تحتوي العديد من الحيوانات والحشرات المختلفة[4]

أولا : تعريف الغابات ضمن قانون الغابات 12/84

يعتبر القانون 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات الملغى، أول قانون يعرف الغابات وقد عرفت الغابات طبقا لهذا القانون وفقا لما جاء في المادة 08 على أنها: يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية [5]

كما أوضحته المادة 09 من نفس القانون على أنه: يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل:

– مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة.

---

[1] وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2016–2017 ص50 .

[2] المرجع نفسه .

[3] دباب فراح أمال، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقات الدولية والتشريع الوطني (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2020/2019، ص 10 .

[4] المرجع نفسه .

[5] قانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984/06/23، يتضمن النظام العام للغابات، جريمة الرسمية، عدد 26، 1984، ص 960 .

– ثلاث مائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة.[1]

ثانيا: تعريف الغابات ضمن المرسوم التنفيذي 115/2000

عرفت الغابات ضمن المرسوم التنفيذي رقم 115/2000 المؤرخ في 2000/05/24 المتعلق بقواعد أعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية على أن الغابة: كل أرض تغطيها أحراش تتشكل من غابة أو أكثر إما في حالتها الطبيعية وإما بفعل تشجير أو إعادة تشجير على مساحة تفوق عشرة (10) هكتارات متصلة، وتشمل على الأقل ما يأتي:

– مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد، في حالة نضج في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة.

– ثلاثمائة (300) شجرة في الهكتار الواحد، في حالة نضج في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة.

الأرض ذات الوجهة الغابية: كل أرض تغطيها نبات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسب قطع الأشجار أو الحرائق أو الرعي.

وتشمل هذه الأراضي الأحراش والخمائل تدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكوينات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية.

التكوينات الغابية الأخرى: كل النباتات في شكل أشجار تتكون من تجمعات أشجار وشرائط ومصدات للرياح وحواجز مهما تكن حالتها [2]

ثالثا: تعريف الغابات طبقا للقانون 21/23

[1] قانون رقم 12/84، المصدر نفسه ، ص 961

[2] المرسوم التنفيذي رقم 2000–115 مؤرخ في 2000/05/24، يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، ج.ر، عدد 30، سنة 2000، ص 12

عرفت الغابة طبقا للقانون 21/23 المؤرخ في 2023/12/23 المتعلق بالغابات والثروات الغابية وهذا مقتضى المادة 2 فقرة رقم 20على أنها: كل أرض، بغض النظر عن طبيعتها القانونية مغطاة بأصناف غابية فيشكل تجمع غابي بكثافة لا تقل عن مائة (100) شجرة لكل هكتار في المناطق الجافة وشبه الجافة، وثلاثمائة (300) شجرة لكل هكتار في المناطق الرطبة وشبه الرطبة، التي تتكون من صنف واحد أو أكثر من أصناف الغابات أما تلقائيا أو من التشجير لو أعادة التشجير، وتمتد على مساحة عشرة (10) هكتارات أو قطعة واحدة.[1]

الفرع الثاني: تعريف الغابات ضمن القوانين ذات الصلة

عند صدور قانون الغابات رقم 12/84 كان في ظل النظام الاشتراكي وفي ظل دستور 1976 كانت تعتبر أملاك للدولة وتشكل ثروة اقتصادية إلا أن هذا المفهوم تغير مع صدور دستور 1989 ذو الوجهة الليبرالية أين تم صدور قوانين اعتبرت الغابات أملاك وطنية عمومية وتم تعريفها في عدة قوانين نذكرها:

أولا: تعريف الغابات طبقا للقانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم بالأمر رقم 26/95

عرف قانون 25/90 المؤرخ في 1990/12/18 يتضمن التوجيه العقاري والمعدل والمتمم بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 1995/09/25 على أن الغابات وهذا طبقا للمادة 13:<< الأرض الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد وفي المنطقة الرطبة وشبه الرطبة و100 شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة، على إن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة >>[2]

[1] قانون رقم 23-21 مؤرخ في 2023/12/23 يتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج.ر، عدد 83، سنة 2023، ص8

[2] القانون العقاري في ضوء الممارسة القضائية، بيرتي للنشر، ط4، الجزائر، 2010، ص 04

وكذا تطرق للأرض ذات الوجهة الغابية بمقتضى المادة 14<<أين عرفها على النحو التالي: الأرض ذات الوجهة الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها نبتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار أو الحرائق أو الرعي وتشمل هذه الأراضي الأحراش والخمائل وتخل في هذه التكوينات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية >>[1]

ثانيا: تعريف الغابات طبقا للقانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية

عرف قانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية وهذا طبقا لنص المادة 37 منه على إن الغابات: <<تلحق بالأملاك الوطنية العمومية الغابات والثروات الغابية التي تملكها الدولة حسب مفهوم التشريع المتضمن النظام العام للغابات.

كما تدرج في الأملاك الوطنية العمومية الغابات الآتية:

– الغابات والأراضي الغابية أو ذات الوجهة الغابية الناجمة عن أشغال التهيئة والاستصلاح وإعادة تكوين المساحات الغابية المنجزة في إطار مخططات التنمية الغابية وبرامجها لحساب الدولة والجماعات الإقليمية.

– الغابات الناتجة من إجراءات التأميم في إطار التشريع المتضمن النظام العام للغابات.

الغابات والتشكيلات الغابية الأخرى، والأراضي ذات الوجهة الغابية المقتناة، في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، التي بقيت على حالها.

الغابات والتشكيلات الغابية التي تم الحصول عليها عن طريق الهبات والوصايا أو عن طريق الأيلولة إلى الدولة في إطار التركات التي لا وارث لها>> [2]

[1] القانون العقاري في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 4

[2] فؤاد حجري، سلسلة القوانين الإدارية (العقار الأملاك العمومية وأملاك الدولة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 219–220

– نلاحظ أن المشرع في مختلف القوانين السابقة الذكر قد اعتمد على المعيار الجغرافي والعددي والامتداد [1]، بالإضافة إلى أن التشريعات والتنظيمات السابقة لم تعطي تعريفا فقهيا أو قانونيا للغابة بل كانت تكمل النقص في تعاريف الغابة[2] وكان يتطور التعريف مع صدور القوانين والتنظيمات ولا تزال لم تعطي تعريفا بل قد تم إضافة معيار آخر وهو معيار التصنيف وهذا جلي في المادة 2 من القانون 21/23 أين تم ذكر كالآتي <<...التي تتكون من صنف واحد أو أكثر من أصناف الغابات...>>

لكن كان بالأحرى على المشرع الجزائري استخدام لفظ الأشجار وليس الغابات فنفس الخطأ الذي وقع فيه في التشريع السابق والذي تداركه في التشريعات.

والتنظيمات اللاحقة، وعلى حسب ما جاء به عمار نكاع في أطروحة الدكتوراه أنه يوجد تجاوز في المعنى بين النصوص باللغة العربية واللغة الفرنسية وذلك راجع لأسباب منها أن المكلفين بوضع القوانين معظمهم من الذين لديهم ثقافة فرنسية أو مكونين بالفرنسية، وكذا نقل وترجمة عن القوانين الفرنسية[3] وهو جلي في القانون 21/23

المطلب الثاني: طرق استغلال الغابات

قبل التطرق إلى استغلال الغابات يجب معرفة خصائص الملكية الغابية العمومية باعتبار أنها من الأملاك الوطنية العمومية، ما يجعلها <<غير قابلة للحجز و/أو التصرف فيها و/أو الحجز >>[4] وهذه الحماية مكفولة بموجب الدستور وبموجب القوانين سواء<< بموجب القواعد العامة المقررة في المادة 689 من القانون المدني، وكذا المادة 04 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية[5]وكذا تكريس هذا المبدأ في القانون 21/23 وذلك في نص المادة 5 حينما نصت على أنها <<الثروة الغابية الوطنية

[1] عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الغابي (أطروحة دكتوراه)، جامعة الإخوة منتوي، قسنطينة، 2015–2016، ص 69

[2] المرجع نفسه

[3] المرجع نفسه ، ص 71

[4] مجيد خلفوني، العقار في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 36

[5] أسيا حميدوش، تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري، (مجلة العلوم القانونية والسياسية) جامعة محمد بوضياف، الجزائر، عدد 361، 2017، ص 358

ثروة وطنية وملك للمجموعة الوطنية>> [1] وكذا المادة 12 منه من خلال النص بأن: الملك العمومي الغابي جزء من الأملاك العمومية الطبيعية وهو غير قابل للتصرف والتقادم >[2]

إلا أنه وطبقا لنص المادة 78 من القانون 30/90 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 14/2008 والتي نصت < يرخص بالاستغلال الموارد الغابية، وحقوق استعمال الأراضي الغابية أو ذات المال الغابي، في إطار القوانين والتنظيمات الساري المفعول لها على الثروة الغبية الوطنية وحماية الطبيعة، وتترتب على ذلك مداخيل مالية ينظم تخصيصها طبقا للتشريع المعمول به >[3]، مايعني أنها أحالت استعمال واستغلال الغابات إلى قانون الغابات والثروات الغابية، وبالرجوع إلى نص المادة 146 من القانون 21/23 نجد أن المشرع قد ألغى القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات والمعدل والمتمم،إلا أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى حين صدورها لمدة أقصاها سنة[4]، ما يثير التساؤل حول النصوص التطبيقية اللاحقة التي ستصدر،أما تكون معدلة ومتممة أو تكون لاغية للنصوص التي قبلها؟

إن أهم ما جاء به قانون 21/23 هو استغلال واستعمال الغابات بصورة عقلانية وفي ظل الحكم الرشيد وذلك تماشيا مع الخطة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وهذه الطرق فعلت من أجل تنمية وتسيير وتوسيع وحماية الغابات، لهذا نجد أن المشرع نص على طريقتين لتسيير الغابات والاستعمال والاستغلال وسنتناول هذا في الفرع الأول الاستعمال الغابي، في الفرع الثاني الاستغلال الغابي عليه في القانون.

الفرع الأول: الاستعمال الغابي

بداية قبل التطرق إلى الاستعمال الغابي يجب التطرق إلى تعريف الاستعمال ضمن القواعد العامة وهو التعريف المنصوص عليه في القانون المدني نصت على حق

[1] المادة 5، المرجع السابق، ص 08

[2] المادة 12، المرجع نفسه ، ص 09

[3] المادة 78، المرجع نفسه ، ص 185

[4] المادة 164، المرجع نفسه ، ص 23

الاستعمال المادة 855من القانون المدني < نطاق حق الاستعمال... يتحدد بقدر ما يحتاج إليه صاحب الحق وأسرته لخاصة أنفسهم وذلك دون الإخلال بالأحكام التي يقررها السند المنشأ للحق >[1]، ما يعني أن حق الاستعمال <يبيح لصاحبه استعمال الشيء وتناول الثمار إلا في حدود احتياجاته >[2]

بداية وبالرجوع إلى القانون 21/23 فإننا نجد قد خلط بين الاستعمال والاستغلال لأنه تم ذكر الاستعمال على أنه استغلال وهذا راجع إلى الترجمة من اللغة الفرنسية إلى العربية مثلما حدث في القانون الملغى.

أولا: تعريف الاستعمال الغابي

لم يعرف المشرع الجزائري الاستعمال الغابي بل اكتفى على النص لكيفية استعمال وتحديد المستعملين، وحصره في بعض المنتجات [3]وتبعا لذلك يستوجب علينا التفرق بين الاستعمال الغابي والاستعمال المنصوص عليه في القانون المدني، ذلك أن حق الاستعمال في القانون المدني حق عيني أصلي يكتسب عن طريق التقادم والعقد وبمقتضى القانون بينما حق الاستعمال الغابي يكتسب أما بموجب ترخيص [4]

حق الاستعمال الغابي حق عيني ذو طبيعة خاصة هوانه ينتقل إلى الورثة بينما هذا لا نجده في حق الاستعمال المنصوص عليه في القانون المدني.

ثانيا: شروط الاستفادة من الاستعمال الغابي

من خلال المواد المذكورة في قانون 21/23 والتي هي: 109، 110، 115، 116، 119، 120، 121، نجدها كلها نصت على الاستعمال الغابي وذلك لأن

[1] عمار بوضياف، القانون المدني في ضوء اجتهاد المحكمة العليا، دار جسور، الجزائر، 2013 ص 225

[2] عمار علوي، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، دار هومة، الجزائر، ط8، 2017، ص 129

[3] مصباح كمال، نعيمة عميمر، الحماية المستدامة للغابات وفقا للتشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق السياسية، جامعة الجزائر، المجلد 07، العدد1، 2022، ص 596

[4] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 159

الاستعمال يقع على ثمار الغابة والثمار مثلما نعرف تكون دورية ويمكن أن تتجدد على عكس الاستغلال الذي ينتفع به ولكن يؤدي إلى انتقاص الشيء.

– ما يستشف من المواد المذكورة في القانون 21/23 نجده قد حصر الاستعمال الغابي لمجاوري الغابية مثلما هو مذكور في المادة 119 منه من خلال النص: لمجاوري الغابات الحق في استعمال منتجات الغابات والغيضة والأراضي ذات الطابع الغابي من الملك العمومي الغابي، لتلبية احتياجاتهم المنزلية وسد حاجاتهم، التي يمكن الوصول إليها سيرا على الأقدام من منازلهم، ما يمكن القول هنا أن الاستعمال الغابي يكون لسكان الغابة والقاطنين بالقرب منها، ما يعني أنه اعتمد على المعيار المكاني في استعمال الغابات [1]، أنما نجد المشرع لم يحدد هذا الجوار فقط أعطى الأولوية لهم في استعمال الغابات مثلما كان في القانون القديم.

– نجد المواد السابقة الذكر من خلال المواد المذكورة في قانون 21/23 والتي هي: 109، 110، 115، 116، 119، 120، 121، نجدها كلها نصت على الاستعمال الغابي: لكن هنا ذكرت الأنشطة على سبيل الحصر المسوح به والملائمة لطبيعة الغابة والتي هي استصلاح الأراضي الجرداء عن طريق غرس الأشجار المثمرة، زراعة النباتات العطرية والطبية، تهيئة واستعمال الغابات أو أجزاء منها من الغابات لأغراض الاستجمام والسياحة البيئية والترفيه تربية المصيدات وتربية النحل وغيرها من النشاطات فهذه لا تستلزم بالضرورة الجوار الغابي وإنما تستلزم استصدار رخصة لممارسة هذه الأنشطة وهذه الرخصة تجمع بين القواعد العامة **الاستعمال في** الأملاك العمومية والكثير من القواعد المتعلقة بحق الاستعمال[2] وهذا ما يعرف بالمعيار النوعي.

ثالثا: نطاق الاستعمال الغابي

وهو ما تم ذكره في المادة 104 والتي ذكرت يمكن تثمين الملك العمومي الغابي عن طريق:

[1] عمار نكاع، المرجع السابق، ص 169

[2] دباب فراح أمال، المرجع السابق، ص 185

- الاستخدامات للملك العمومي الغابي

- الرعي

- الصيد طبقا للتشريع الساري المفعول

يتبين لنا أن الاستعمال الغابي قد وسع فيه المشرع وذلك من خلال توسيع الموقع الجغرافي بالنسبة للنطاق المكاني من خلال جعل الاستعمال يشمل الغابات والغيضة والأراضي ذلت الطابع الغابي، أما بالنسبة للنطاق النوعي فقد وسع دائرة النشاطات من خلال النص على هذه النشاطات [1]

وتجدر الإشارة إلى أن التثمين يكون من خلال ضبط هذه النشاطات وكذا المنتوجات باعتبار أنها تختلف قيمتها الاقتصادية من منتج لأخر ومن فضاء غابي لآخر وكذا بالنسبة للأنشطة فهي تصنف من نشاط لأخر ومن درجة الخطورة وكذا نظام ظبطها عن طريق تنظيم خاص بكل نشاط [2]، وعلى سبيل المثال نشاط الصيد نظرا لخطورته نجده منظم بالقانون بالقانون 07/04 والذي ينص في نص المادة 89: يعاقب كل من يتنازل أو يؤجر أو يعير رخصته و/أو إجازته إلى الغير لتمكينه من الصيد، بغرامة من عشرة ألاف (10.000دج) إلى عشرين ألف (20.000دج) وتسحب منه رخصة و/أو إجازة الصيد لمدة خمس (5) سنوات على الأقل [3]

يستنتج من الغاية من الاستعمال الغابي، هو أن المشرع يحاول من خلاله الإتاحة لهؤلاء المستفيدين المحافظة على الغابة وممتلكاتها فهو بذلك يحاول ترسيخ فكرة على أنهم يستغلون ويستعملون أملاكهم الخاصة [4]

---

[1] نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 1999-2000، ص 30

[2] المرجع نفسه

[3] مولود ديدان، مدونة القوانين والأحكام الجزائية الخاصة، دار بلقيس، الجزائر، 2012، ص 599

[4] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 164

الفرع الثاني: الاستغلال الغابي

حسب قول نصر الدين هنوني <الغابة ككائن طبيعي لها مسار حياتي كغيرها من الكائنات الحية، تولد تنمو تكبر ثم تموت، فمن غير المعقول أن نترك غابات تعمر وتتلف دون أن الاستفادة من خشبها، لأنها تكون مصدر للضرر كونها عرضة للأمراض لتقدمها في السن، وعليه فإن الاستغلال الغابي حتمي [1]

وعلى هذا فإن استغلال الغابات ضرورة حتمية لابد منها من أجل حماية الغابة وتسييرها بشكل أمثل ومستديم.

بداية وقبل كل شيء يجب معرفة معنى استغلال المنتجات بشكل عام <هي ما ينتجه الشيء في مواعيد غيردورية ويترتب على أخذه الانتقاص من أصل الشيء ومن قيمته[2]

أولا: تعريف الاستغلال الغابي

لم يعرف المشرع الاستغلال الغابي فقط اكتفى بالنص عليه وكذا شروطه، فالاستغلال بمفهومه البسيط هو قطع الأشجار[3]، إلا أننا وبالرجوع إلى القانون 21/23 نجده نص في عليه المواد 107و108 من القانون 21/23، حيث تنص:< يتم استغلال المنتجات الغابية الخشبية وغير الخشبية التابعة للملك العمومي الغابي طبقا لقواعد مخططات التهيئة أو التسيير المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه [4]، وتنص المادة 108:< يتم وضع قائمة اسمية للمنتجات الغابية الخشبية وغير الخشبية في شكل خام أو نصف مصنعة، ويخضع التجول بهذه المنتجات من جميع المصادر لرخصة النقل بالتجول صادرة من الإدارة المكلفة بالغابات[5]

---

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص31

[2] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 165

[3] حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 62

[4] المادة 107، المرجع السابق، ص 18

[5] المادة 108، المرجع نفسه ، ص 18

ثانيا: ضوابط الاستغلال الغابي

تخضع عملية الاستغلال لعدة ضوابط وشروط لتكون عملية الاستغلال سليمة في وغير مخالفة للقانون ويكفل الحماية والديمومة لها نذكر منها:

1: عملية الاستغلال تتم في غابات المخصص لذلك

نصت المادة 31 من القانون 21/23 على تصنيف الغابات والتي نصت على غابات الاستغلال والتي تنص: يتم تصنيف الغابات من قبل الإدارة المكلفة بالغابات اعتبارا لإمكاناتها وموقعها وتكوينها وللاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية طبقا لتوجيهات المخطط الوطني لتنمية الغابات وذلك تبعا لوظيفتها الرئيسية إلى:

- غابات الحماية.
- غابات الاستغلال.
- الغابات ذات الاستخدام الخاص .[1]

وكذلك المادة 34 من القانون 21/23 والتي تنص: تصنف كغابات للاستغلال، الغابات التي تتمثل وظيفتها الرئيسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى.

هنا نجد أن المشرع حدد الغابات التي يتم فيها الاستغلال الغابي والمتمثل في قطع الأخشاب والمنتوجات الغابية الأخرى دون الغابات الأخرى لأنه الغابية الأخرى [2]

حيث أضاف المشرع أيضا الغابات المحظورة من الاستغلال وقد تم النص عليها في المادة 77و78 من القانون 21/23، حيث وضعتها تحت الحماية من أجل إعادة تكوينها.[3]

[1] المادة 31، المرجع السابق، ص 11

[2] المادة 34، المرجع نفسه، ص 12

[3] المادة 77و78، المرجع نفسه، ص 16

وحسب هذه النصوص فإننا نجد أن المشرع قد صنف الغابات حسب دورها في المخطط الوطني لتنمية الغابات ولا يمكن الاستغلال إلا فيها.

2: الاستغلال الغابي محدد عن طريق التنظيم

يعتبر الاستغلال الغابي رخصة والذي بدوره يتمثل في عقد إداري يبرم بين إدارة الغابات والمستغل[1]وقد تم صدور مراسيم تنظيمية تنظمه سابقا منها المرسوم التنفيذي 170/89 المؤرخ في 1989/05 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته [2]

والمرسوم التنفيذي 170/89 والذي بدوره نص على الترتيبات الإدارية العامة المتمثلة في أساليب البيع وصوره وهي البيع بالمزاد والبيع بالتعاقد عن طريق التراضي[3]، وكذا الشروط التقنية إلا أنه وأمام نص المادة 164 السالفة الذكر فلا يسعنا ذكر هذه التنظيمات، خاصة وأمام نص المادة 42 من القانون 21/23 والتي نصت «يتم لنشاء نظام وطني لتتبع مسار المنتجات الغابية يسمح بضمان منشئها من غابة مهيأة ومستغلة حسب المعيار الوطني للتسيير المستدام للغابات تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم [4]

هذا ما يؤكد أن الاستغلال الغابي يحدد عن طريق التنظيم وهذه المادة غير واردة في التنظيمات السابقة ما يجعلنا لا نتطرق إلى المراسيم التي تم صدورها.

---

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 32

[2] مرسوم تنفيذي رقم 89-170 مؤرخ في 5سبتمبر1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته، عدد38، 1989، ص 1067

[3] المرجع نفسه، ص 1068

[4] المادة 42، المرجع السابق، ص 13

وعليه ما يستنتج من خلال التطرق إلى الاستغلال الغابي نجد أن المشرع قد نص على شروط وإجراءات وضعت لحماية الغابة من أجل ضمان استدامتها وتنميتها على الرغم من أن غابات الإنتاج يبدو ظاهرها هو المردود الاقتصادي [1]

المبحث الثاني: أنواع الجرائم الواقعة على الغابات

نظرا للاعتداءات الكثيرة والبليغة التي تصيب الغابات، على الرغم من أن المشرع الجزائري قد كفل لها حماية وقائية عن طريق الضبط الإداري المتمثل في طرق تسييرها وكذا استغلالها وغيرها من أدوات الضبط، إلا أنه لا يكفي ولهذا فالمشرع كفل لها حماية جزائية من أجل ردع التجاوزات والاعتداءات المختلفة في الجرائم التي تلحق بالغابات وذلك من أجل تفادي الأضرار الوخيمة والتي في بعض الأحيان كارثية لا يحمد عقباها، وعليه فإننا ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الواقعة على الغابات والذي ينقسم إلى فرعين: الفرع الأول (تعريف الجرائم الواقعة على الغابات)، الفرع الثاني: (خصائص جرائم الغابات).

المطلب الثاني: أركان جرائم الغابات والذي ينقسم إلى 3 فروع: الفرع الأول (أركان الجنايات)، الفرع الثاني (أركان الجنح)، الفرع الثالث: (أركان المخالفات).

المطلب الأول: أنواع الجرائم الواقعة على الغابات

نتناول في هذا المطلب أنواع الجرائم الواقعة على الغابات المتمثلة في الجنايات والجنح والمخالفات كفرع أول ثم نتناول خصائص جرائم الغابات وذلك نظرا لخصوصية هذه الجرائم كفرع ثاني.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الواقعة على الغابات

المقصود بالجرائم الواقعة على الغابات عموما على أنها التعدي بأي فعل من الأفعال التي جرمها قانون الغابات سواء تعلق الأمر بقطع الأشجار أو إتلاف الثروات الغابية أو حرقها خارج الحالات التي ينص عليها القانون بغض النظر عن المرتكب.[1]

[1] فراح دباب أمال، المرجع السابق، ص 191

الفرع الأول: تعريف الجرائم الواقعة على الغابات

طبقا لقانون الغابات 21/23 فقد نص في المادة 135 على أنه دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، بالعقوبات المقررة في هذا الفصل ما يجعل منا نستشف من نص هذه المادة أن هناك جرائم منصوص عليها[2] وكذا معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات باعتباره الإطار التجريمي والعقابي الأساسي لجرائم التعدي على الأموال المنقولة أو العقارية[3] وكذا جرائم منصوص عليها في القانون الخاص للغابات والمنظم لها إلا أن كل القانون قد صنف الجرائم على حسب درجة خطورتها وشدتها وكذا الأضرار.

أولا: الجنايات الواقعة على الغابات

الجنايات الواقعة على الغابات قد تم النص عليها في قانون العقوبات وكذا في القانون 21/23 وذلك نظرا للخطورة وكذا الأضرار البليغة التي تحدثها، إضافة إلى الخصائص التي تختص بهذا سواء من حيث المتابعة أو من حيث إجراءات المحاكمة وكذا إجراءات العقوبة وتتمثل هذه الجنايات: في جناية حرق الأملاك الغابية وجناية تخريب الأملاك الغابية، جناية البناء والشغل الغير الشرعي داخل الملك العمومي الغابي.

1: تعريف جناية حرق الأملاك الغابية:

تعتبر جناية إضرام النار أو حرق الأملاك الغابية من أخطار الجنايات أو الأفعال غير المشروعة الممارسة ضد الغابات والتي ترتكب في حق الغابات، وذلك لأنها تتلف ألاف الهكتارات في غضون ثواني أو دقائق معدودة وكذا أثارها البليغة على المدى الطويل.

---

(1) حمدي باشا زروقي ليلى، المنازعات العقارية في ضوء أخر التعديلات وأحدث الأحكام دار هومة، ط 2019-2020، ص 186

(2) القانون رقم 21/23، المرجع السابق ص 21

(3) وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 196

وتعرف جناية حرق الأملاك الغابية وهي الفعل الايجابي المتمثل في إضرام النيران عمدا في أحد مكونات الأملاك العقارية الغابية كالأرض أو الأشجار أو الأغراس أو النباتات وحتى الإنسان بغية حرقها مهما كانت وسيلة الاستعمال وكيفيته والهدف منه[1]

2: تعريف جناية تخريب الأملاك الغابية:

نص عليها المشرع الجزائري في قانون الغابات 21/23 في المادتين 138/137، كما نص عليها في قانون العقوبات يقصد بجناية تخريب الأملاك على أنها هي الفعل الإيجابي المتضمن الإتلاف العشوائي لمكونات الأملاك الغابية كالأرض أو الأشجار أو الأغراس أو النباتات بغية إفسادها وتعطيل الانتفاع بها على أن يكون ذلك باستعمال لغم أو مواد متفجرة تقليدية كانت أو حديثة[2]

3: تعريف جناية تزوير المطرقة الغابية

لم يعرف المشرع هذه الجناية في قانون 21/23 إنما نص عليها في قانون العقوبات في المادة 206 والتي نصت "كل من قلد أو زور إما طابعا وطنيا أو أكثر وإما مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات " [3]

وتعتبر هذه المطرقة الغابية هي الطابع و/أو الختم الخاص والمعد لإدارة الغابات ومنقوش فيها علامات رسمية خاصة بالجمهورية الجزائرية، فهي تعبر عن سيادة الجهاز وأنه يتمتع بسلطة قانونية [1]

وتعرف على أنها فعل مادي يرمي إلى تغيير و/أو تقليد ختم شعار إدارة الغابات مما يشكك في مصداقية هذا الختم، وتعتبر من أخطر الجرائم لأنها تضر بمصالح الدولة والغابات.

---

[1] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 201

[2] المرجع نفسه ، ص 205

[3] عمار نكاع، المرجع السابق، ص 313

[1] عمار نكاع، المرجع السابق، ص 312

ثانيا: تعريف الجنح الواقعة على الغابات

تعتبر جنحة في نظر القانون تلك الأفعال المعاقب عليها بعقوبات جنحية، وكذا طبقا للعقوبة المقررة في العقوبات الأصلية في مواد الجنح والتي حددت للحبس لمدة تتجاوز من شهرين إلى 05 سنوات ما لم يقرر القانون حدود أخرى، وغرامة تتجاوز 20,000دج (عشرون ألف دج)، وكذا بالنسبة للاختصاص، حيث يتم البت في قضايا الجنح أمام قسم الجنح [2]

1: تعريف جنحة الحرق الغير العمدي أملاك الغابية:

وهي عملية إضرام النار عن غير قصد في مشتملات الغابة بما فيها الأرض والنبات والحيوان وحتى الإنسان [3] مما يؤدي إلى إتلاف أملاك الغير سواء كان بسبب الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة النظم[4]

2: تعريف التعدي على الملكية العقارية:

باعتبار الغابات عقارات بطبيعتها الاعتداء عليها وسلب حيازتها يشكل جنحة على الملكية العقارية، حيث جرم قانون العقوبات الاعتداء على الملكية العقارية، وكذلك نص على تجريم الاعتداء على العقار قانون الأملاك الوطنية، قانون العقوبات.

وطبقا لنص المادة 386 من قانون العقوبات والتي جاءت صراحة لكفالة الحماية الجزائية للملكية العقارية، ويتجلى هذا الاعتداء بانتزاع الملكية أو متى توفرت الأركان العامة والخاصة[1] على التعدي، حيث بالرجوع للمادة المذكورة نجد أنها لم تعطي تعريفا

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط11، ص 30

[3] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 223

[4] المرجع نفسه

[1] الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة، ط5، الجزائر، 2015، ص 118

واضحا لهذه الجنحة، ويقصد بالأركان العامة تلك الشروط اللازمة لقيام جريمة بوجه عام [2] إضافة إلى الأركان الخاصة من خلال وجود جريمة انتزاع العقار المملوك للغير واقتران الانتزاع بالخلسة أو التدليس[3].

وعليه تعرف كما يلي: هو تعدي عن طريق انتزاع عقار مملوك للغير بصفة غير مشروعة باستعمال طرق احتيالية وتدليسية بهدف الحيازة و/أو التملك.

3: تعريف جنحة تخريب المحصولات الغابية:

تعتبر جريمة تخريب المحصولات الغابية، جريمة تلحق ضررا بالمحصولات الزراعية والأغراس التي تمثل ثروة طبيعية يستفيد منه الإنسان والحيوان والبيئة بصفة عامة[4] عليه تعرف على أنها إتيان فعل عن قصد من أجل تخريب محصولات زراعية وأغراس قائمة عن طريق قطع أو قلع أو انتزاع إلى غير ذلك من أجل إلحاق الضرر بها، على أن تكون ملك غابي[5]

4: تعريف جنحة تعرية الأراضي الغابية:

– عرف قانون 21/23 تعرية الأراضي الغابية طبقا للنص المادة 02 ف 4 من الباب الأول على أنها: إزالة الغابات وهي الإزالة المتعمدة للأراضي الغابية مما يؤدي إلى ظاهرة لا رجعة فيها تتمثل في تقليص مساحة الغابات وهي ناتجة عن عوامل بشرية تؤدي إلى تغيير الغطاء الأرضي وله عواقب لا رجعة فيها على البيئة[6]

[2] المرجع نفسه، ص 17

[3] المرجع نفسه، ص 18

[4] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 219

[5] المرجع نفسه، ص 220

[6] القانون 21/23، ص 7

– ونجد هنا إن المشرع قد تحدث على النتائج بوصفها عواقب لا رجعة فيها على البيئة وذلك بالنظر إلى نتيجتها والمتمثلة في تقليص المساحة الغابية[1] وكذا نجد إن المشرع اعتبر كل عملية تعرية للغابات بدون رخصة وهذا طبقا للمادة 114 من القانون 21/23 تعتبر فعلا مجرما قانونا.

– اشترط المشرع في عملية التعرية للغابات شروط من بينها وجود رخصة وكذا إن تكون التعرية تشمل الغابات التابعة للأنظمة القانونية الأخرى غير الملك العمومي الغابي[2]أي أن تعرية الغابات لا يشمل الغابات التابعة لأملاك الوطنية العمومية.

5: تعريف جنحة الحرث في الأملاك الغابية:

سابقا في القانون 12/84 الملغى اعتبر هذه الجنحة مخالفة لكن بصدور قانون رقم 21/23 اعتبرها جنحة، لم يتطرق لتعريفها فقط اكتفى بالنص عليها في المادة 95، ثم أنه لا يجوز الحرث إلا بموجب ترخيص وفي أماكن أو أراضي محددة.[3]

6: تعريف جنحة البناء الغير الشرعي في الأملاك الغابية:

نص المشرع في القانون 21/23 على البناء في الأملاك الغابية وهذا طبقا لنص المادة 97 وذلك لإمكانية إقامة بنايات مخصصة لتسيير الغابات التابعة للأملاك الغابية الوطنية العمومية ويكون هذا لصالح الإدارة المكلفة بالغابات[4]والموجهة للخدمات العمومية والدفاع والأمن الوطني بشرط أن لا يكون مصدرا للحرائق وتبعد على الأقل من واحد كيلومتر من الملك العمومي الغابي[5] وحتى البناء من أجل تخزين الأخشاب.

وعلى هذا فكل بناء يخالف أحكام القسم الثاني (المادة 100.99.98.97) من القانون 21/23 تعتبر جنحة في نظر هذا القانون.

---

[1] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 236

[2] القانون، رقم 21/23، ص 19

[3] المرجع نفسه، ص 17

[4] المادة 97 من القانون 21/23، ص 18

[5] المرجع نفسه، المادة 98

7: تعريف جنحة التنقيب والاستكشاف والحفر واستخراج المواد المعدنية:

لم يعرف قانون 21/23 هذه الجنحة إنما نص على أركانها وكذا بالرجوع إلى المواد 101و102 نجدها قد نصت على شروط الاستغلال كما نصت على ضرورة وجود رخصة إدارية.

وتعرف على أنها مجموعة من الأعمال تتمثل في القيام بالاستكشاف أو الاستغلال المنجمي أو التقني بدون رخصة إدارية ما يؤدي إلى إزالة الغابات أو فقدان الحيوانات أو النباتات المحمية.[1]

8: تعريف جنحة وضع مواد البناء والحصى في الملك العمومي الغابي:

المشرع لم يعرف جنحة وضع مواد البناء والحصى في الملك العمومي الغابي نص فقط على أركانها وشروط قيامها.

وتعرف على أنها كل وضع و/أو تفريغ لمواد البناء والحصى في الملك العمومي الغابي دون الرخصة المطلوبة قانونا.

9: تعريف جنحة الصيد

تعرف جنحة الصيد على أنها عملية انتزاع أو قنص دون رخصة / أو يكون بغير الموسم المحدد له و/أو في فترات غلق مواسم الصيد إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر.[2] ويكون في الملك الغابي.

ثالثا: تعريف المخالفات الواقعة على الغابات:

[1] المرجع السابق، المادة 101، ص 18

[2]حريرش حكيمة، الضبط الإداري الغابي في تشريع الجزائري،مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف ساعدية، سوق أهراس، العدد 16، ديسمبر 2017، ص 538

تعتبر المخالفات في مفهوم قانون العقوبات تلك المعاقب عليها بعقوبات المخالفات[1] والعقوبات الأصلية للمخالفة تكون في أصلها غرامة مالية وكذا حددت الفقرة الثالثة من المادة 27 من قانون العقوبات إن العقوبة تكون الحبس من يوم واحدإلى شهرين والغرامة من 2000 إلى 20,000 دينار جزائري [2]ونذكر هذه المخالفات الواقعة على الغابات.

1: تعريف مخالفة الرعي في الأملاك الغابية:

يقصد بالرعي في الأملاك الغابية إطلاق الحيوانات على الخصوص الماشية والأبقار والإبل في الأملاك الغابية وذلك بحثا من الماء والكلى والعلف والمتمثل في الأعشاب والنباتات والأشجار الغابية[3] ولقد نص المشرع في القانون 21/23 على وجوب وجود رخصة وكذا حدد الأراضي المحظورة من الرعي والتي نص عليها طبقا للمادة 75 من القانون 21/23 [4] وقد صنف الحيوانات التي يتم إطلاقها، وكذا العقوبة المقررة التي تتدرج حسب الضرر الذي يسببه كل صنف من هذه الحيوانات.

2: تعريف مخالفة قطع الأشجار الغابية:

وهي قطع الأشجار أو انتزاع أو اقتلاع الأشجار والشجيرات أو كسرها من أغصانها أو تقشيرها بغرض إهلاكها وإلحاق الضرر بها سواء كان القطع أو الاقتلاع يدويا أو باستعمال أي وسيلة أخرى كالمناشير وغيرها[5] ويكون هذا القطع وغيرها من الأفعال دون ترخيص ولقد تم تحديد كيفية القطع الأشجار في الأملاك الغابية العمومية طبقا للمرسوم التنفيذي 187/89 والذي هو ساري المفعول باعتبار إن نص المادة 164

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 32

[2] المرجع نفسه

[3] وليد الثابتي، المرجع نفسه، ص 244

[4] القانون رقم 23/21، ص 16

[5] المرجع نفسه ، ص 233

من القانون 21/23 التي صرحت أن النصوص التطبيقية تبقى سارية المفعول على حين صدور النصوص التطبيقية[1].

3: تعريف مخالفة البناء غير الشرعي في الأملاك الغابية:

نص المشرع في القانون 21/23 على البناء في الأملاك الغابية وقد وسع في مفهوم البناء، ولم يجعل البناء فقد في التشييد بالطوب أو بمواد البناء الأخرى المستعملة بل جعله في نصب الخيم والمركبات المهيأة للتخييم وغير ذلك [2]، ونجد أن المشرع لم يعرف البناء في الأملاك الغابية فقد اكتفى بالنص على الأركان والشروط وهذا طبقا لنص المادة 97 من القانون السابق الذكر، قد نصت على إمكانية إقامة بنايات مخصصة لتسيير الغابات التابعة لأملاك الغابية الوطنية العمومية ويكون هذا لصالح الإدارة المكلفة الغابات[3] والموجهة للخدمات العمومية والدفاع والأمن الوطني بشرط أن لا يكون مصدرا للحرائق وتبعد على الأقل من واحد كيلومتر من الملك العمومي الغابي[4] وحتى البناء من أجل تخزين الأخشاب، وكذا إذا ارتكبت المخالفة، في غابة مهيئة للراحة والاستجمام حسب المرسوم التنفيذي 06-368 [5]وكذا علمه أن للتخييم يكون بوجود رخصة ممنوحة من طرف الهيئات المحلية المكلفة بذلك.

4: تعريف مخالفة نقل المنتجات الغابية:

لم يعرف المشرع في القانون 21/23 بل ذكر أركانها فقط نصت عليه المادة 46 من القانون 21/23: يحدد إنتاج وجني ونقل وتسويق عتاد التكاثر الغابي عن طريق التنظيم ولقد ذكره المرسوم التنفيذي 170/89 في المادة 46 تكون الإزاحة والنقل حسب

---

[1] المادة 164، القانون رقم 21/23، ص 23

[2] المرجع السابق، ص 94

[3] المادة 97 من القانون 21/23، ص 18

[4] المادة 98، المرجع السابق، ص 18

[5] المرسوم التنفيذي رقم ستة 368 المؤرخ في 2006/10/13 المحدد للنظام القانوني لرخصة استغلال الغابات والاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها عدد 67-2006

ما تقتضيه الشروط الإدارية والتقنية الخاصة وبطريقة تصان معها مهام التجديد والإحياء، ويتحاشى الحاق أي ضرر بأرضية الأخشاب المقطوعة.[1]

5: تعريف مخالفة الاستغلال والاستعمال الغابي:

لم يعرفها المشرع في قانون 21/23 إنما نص على أركانها وشروطها

وتعرف على أنها ممارسة النشاطات المتعلقة بطبيعة الغابات في الأملاك الغابية العمومية دون الرخصة المطلوبة قانونا.

6: تعريف مخالفة استغلال المواد الخشبية وغير الخشبية:

لم يعرفها المشرع في قانون 21/23 إنما نص على أركانها

وتعرف على أنها عملية استغلال المنتجات المذكورة في المادة 2 من قانون 21/23 على سبيل المثال وهي مادة، محولة أم لا، نابعة للاستغلال الغابات ومخصصة للاستهلاك. وتنقسم المنتجات الغابية إلى منتجات خشبية، أي الخشب المستعمل للبناء والصناعة والوقود، والمنتجات الغير خشبية مثل الأوراق والفواكه والفلين والأعشاب والطرائد والفطريات والراتنجات ... إلخ[2]، دون الرخصة المطلوبة قانونا.

<u>الفرع الثاني: خصائص جرائم الغابات</u>

إن للجرائم الغابية خصائص تنفرد بها، لأن عواقب الاعتداء عليها وخيمة جدا، وذلك لأنه يهدد التوازن البيئي [3]"، ولأن الأملاك العقارية الغابية في كافة أنحاء العالم تعتبر من بين أكثر أنواع الأملاك والثروات الطبيعية، التي تكون عرضة للتعدي والإتلاف والنهب، إذ يعتبرها الكثير من الأشخاص مصدرا لتحقيق الدخل والربح، وحتى لتوفير المأوى ولو بطرق غير قانونية [4]ونذكر منها:

---

[1] المرجع السابق،المادة 46، ص 1075

[2] المرجع السابق المادة 2، الفقرة 26، ص 8

[3] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 55

[4]حمدي باشا، زروقي ليلى، المرجع السابق، ص 188

أولا: جريمة بيئية

باعتبار أن الإنسان له حق العيش في بيئة سليمة ونظيفة، والمساس بالبيئة ككل وبالوظيفة الإيكولوجية، لأنها تعتبر مصدر الأوكسجين ومصفات للهواء عن طريق امتصاص ثاني أكسيد الكربون وطرح الأوكسجين"، وكذا تعد مصدر رئيسي للتنوع البيولوجي والموارد الوراثية [1]، فكل مساس بها يعني القضاء على التربة والمواد العضوية التي فيها، وكذا المساعدة على الانتشار الواسع لظاهرة الانجراف والتصحر، لأن الغابة في الأساس متماسكة وتحميها، وزيادة على ذلك فهي تؤثر على الرياح ودرجة الحرارة والرطوبة والمياه [2]، بزيادة معدل تساقط الأمطار وعدم بروز ظاهرة تذبذب التساقط مثلما هو الحال في الجزائر التي تعاني من نضوب المياه، ويعد من رهانات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، فهي توفر مجموعة من الخدمات البيئية الضرورية لبقاء الكوكب والاستدامة البيئية [3].

تتمثل الجريمة الواقعة على الغابات في أنها تمس بنظام البيئة، ونظام البيئة يتكون من الإنسان والنبات والحيوان والمناخ البيئي، فأي مساس بها يعني مساس بالدرجة الأولى التأثير على المناخ والنشاطات الإنسانية [4]، وبالتالي تمس بالتنوع البيولوجي مما يؤدي إلى وقوع اختلالات كانقراض الحيوانات والكائنات الدقيقة وانتشار التلوث بأنواعه، اختفاء المحميات الطبيعية، وكل هذا يؤثر على الإنسان سلبا باعتباره كائن يؤثر ويتأثر.

ثانيا: جريمة اقتصادية

باعتبار أن الغابة تعتبر طبقا للقانون 30/29 أموالا فإنها بالضرورة تدخل من ضمن الاقتصاد، فكل مساس بها هو مساس بالأموال باعتبار أنها مصدرا للمواد الأولية

---

[1] دباب فراح أمال، المرجع السابق، ص 14

[2] المرجع نفسه

[3] المرجع نفسه

[4] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، (أطروحة دكتوراه)، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007 ص 33

[1]، كذلك تعتبر مصدرا للمواد الصيدلية والاستطباب، بحيث تدعم النباتات الطبية، وهي بهذا تدعم العديد من شركات المنتجات الطبية ومستحضرات التجميل.

إضافة إلى أنها تمس باقتصاد الفلاحة والزراعة من خلال تذبذب تساقط الأمطار وما يؤثر على المردود الفلاحي [2] وهذا ما يؤثر على التنمية الاقتصادية والاكتفاء الذاتي.

ثالثا: من حيث المتابعة الجزائية

ويقصد به الضبط القضائي وهو الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في سبيل البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، بجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوى [3].

نجد أنه في الضبط القضائي يوجد نوعان الضبط القضائي العام والضبط القضائي الخاص مثلما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، حيث نجد أن المشرع منح صفة أعوان الضبطية القضائية لموظفي وأعوان الإدارات والمصالح العمومية ويكون هذا بموجب قوانين [4] وفي جرائم الغابات يتولى الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص والمتمثل في شرطة الغابات طبقا لنص المادة 124 و125 و126 من قانون 21/23 وذلك بأن جرائم الغابات لها خصوصية، وذلك لأنهم الأدرى بهذا المجال وكذا توفرهم على الوسائل التقنية والبشرية والإدارية المختصة والمخولة لهم للكشف والبحث والتحري والتحقيق.

رابعا: جريمة تمس الطابع السيادي

باعتبار أن الغابات تدمج في الأملاك السيادية للدولة [5] وكذا اعتبارها المشرع بأنها أمولا عمومية وطنية ما يجعلها محاطة بالحماية الإدارية والجزائية والمدنية وذلك

---

[1] دباب فراح أمال، المرجع السابق، ص 12

[2] المرجع نفسه

[3] وناس يحي، المرجع السابق، ص 103

[4] المرجع نفسه، ص 104

[5] عمار نكاع، المرجع السابق، ص 95

لأنها غير قابلة للحجز و/أو التصرف و/أو التقادم، ولهذا فأي مساس بها يعد مساسا بالسيادة الوطنية، وكذا باعتبار أنه تم النص عليها في مختلف التشريعات وتم تكريس هذا الأمر في الدستور فهذه الجرائم إذن تعتبر تعديا على قوانين الجمهورية، ولهذا نجد أن المادة 158 من قانون 21/23 قد جعل من الوكالة القضائية للخزينة العمومية طرفا مدنيا لطلب التعويضات في حالة خرق التشريع الغابي والتنظيم الساري المفعول[1].

المطلب الثاني: أركان الجرائم الواقعة على الغابات

كما نعرف أن للجريمة، عموما أركانها وما دمنا نتحدث عن الجرائم الواقعة على الغابات فإن الجرائم التي يتم تناولها هي أيضا لها أركان وسنحاول تناول هذه الأركان لكن قبل الدخول في أركان الجرائم الواقعة على الغابات يستوجب علينا تناول الأركان العامة للجريمة عموما.

فالأركان العامة للجريمة تشمل في الركن المادي والذي هو عبارة عن المظهر الخارجي للنشاط الجاني والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يقوم المجرم سواء كان سلوكا ايجابيا أو سلبيا [2]وكذا الركن المعنوي الذي يتمثل في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وقد يشمل وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط [3] ولاكتمال هاذين الركنين يجب توفر الركن الشرعي والذي يعرف بمبدأ الشرعية[4] والذي طبقه المشرع الجزائري في قانون العقوبات باعتباره الإطار العام للتجريم من خلال النص أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن من غير قانون.[5]

الفرع الأول: أركان الجنايات الواقعة على الغابات

---

[1] المادة 158، المرجع السابق، ص 21

[2] سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 62

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 120-121

[4] المرجع نفسه، ص 58

[5] المرجع نفسه، ص 59

ذكرنا سابقا في المطلب الأول الجنايات الواقعة على الغابات وعرفناها وكما قلنا فإن الجنايات مثلها مثل الجريمة لها الأركان الثلاثة أولا وهي الركن المادي والمعنوي والشرعي سنبين ذلك.

أولا: أركان جناية حرق الأملاك الغابية

لقيام جناية حرق الأملاك الغابية يجب توفر أركان وبداية نتطرق إلى الركن الشرعي والذي يستمد شرعيته من النصوص القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذا في قانون الغابات وعليه نتطرق أولا الركن المادي والركن المعنوي.

1: الركن الشرعي:

نصت على جناية الحرق المادة 396 من قانون العقوبات في فقرة 3 و4 نذكرها يعاقب ..." كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له[1] غابات وحقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات.

– محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم[2] وكذا تنص المادة 396 مكرر من قانون العقوبات تعاقب، إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون العام[3]

– ونجد في قانون الغابات 21/23 قد نص على جريمة الحرق في المواد 136 قانون فقرة 02، 137–138–139–140 والتي نصت جميعها على جناية الحرق إذ كان الحرق تعدى إلى الأملاك الغابية للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات

[1] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 199

[2] المرجع نفسه، ص 200

[3] المرجع نفسه، ص 200

الخاضعة للقانون العام قصد الاعتداء على البيئة أو المحيط أو إتلاف الثروة الغابية والحيوانية أو لأي قصد أخر غير مشروع [1]

2: الركن المادي: لقيام الركن المادي لجناية الحرق لابد من توافر عناصر وهي:

أ/ **فعل الحرق:** وهي عملية إضرام النار عن قصد بأي وسيلة كانت بغية إشعال الحرائق في الأملاك الغابية، وقد ذكر المشرع على سبيل المثال هذه الوسائل كوضع النار عمدا في مقاطع الأشجار.

ب/ محل الحرق: بالرجوع إلى المواد القانونية نجد أن المشرع قد ذكر على سبيل الحصر [2] والذي شمل كل مكونات الأملاك الغابية[3]، وكذا نوع وصنف الغابة إذا كانت تابعة للملك العمومي أو إذا كانت تابعة للملك الخاص.

ج/ تحقق النتيجة الإجرامية: يقصد بها الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية[4] والنتيجة الإجرامية هنا كما عبر عنها المشرع بإحداث ضرر من خلال إتلاف الثروة الغابية والحيوانية أو لأي قصد أخر غير مشروع.

3: الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي وهو عنصر العلم بأن هذه أملاك غابية أما العنصر الثاني فهو اتجاه إرادة الجاني للقيام بفعل الحرق.

<u>ثانيا: أركان جناية تخريب الأملاك الغابية</u>

تتمثل أركان جناية تخريب الأملاك الغابية فيما يلي:

1: الركن الشرعي: يعتبر الركن الشرعي لجريمة التخريب الأملاك الغابية هو المادة 400 و401 من قانون العقوبات، ونص عليها في قانون 21/23 في المادة 138 منه في عبارة إتلاف الثروة الغابية والحيوانية أو لأي قصد غير مشروع، " ففي نص المادة

---

[1] المرجع السابق،المادة 138، ص 21

[2] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 201

[3] المرجع نفسه، ص 201

[4] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 140

400 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري يستعمل تخريب في حين أنه بموجب المادة 401 استعمل لفظ هدم[1] إلا إن الاختلاف هو أن التخريب أوسع وأشمل من الهدم، ذلك أن التخريب يشمل العقارات والمنقولات وهو يصح مع الأملاك الغابية فقد يكون التخريب يطال الغابات، وقد يكون على الأشجار وغيرها وذلك من أجل الإفساد.

2: الركن المادي: وهو كل تخريب من شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء[2] ويتمثل في فعل التخريب.

قد يكون عن طريق فعل الهدم حسب المادة 401 من قانون العقوبات، الذي يقوم الجاني بإلقاء مواد متفجرة أو زرع ألغام في الأملاك العقارية الغابية أو الشروع في ذلك[3]

محل الهدم أو التخريب: نصت المادة 400 من قانون العقوبات فقد عددت على سبيل المثال أنواع العقارات وأصنافها وكذا المنقولات، بالإضافة إلى نص المادة 401 من قانون العقوبات والتي أضافت إلى الأنواع والأصناف التي تم ذكرها في المادة 400 ملكية هذه العقارات والمنقولات والتي صرحت أنها ذات منفعة عمومية أي بمعنى أوضح أنها ملك عمومي مثل ما هو الحال تماما في الغابات، فكما نعرف أنه هناك غابات تكون مشتملة على بناية طرق منشآت[4] مثل ما تم ذكر في المادة 60 من القانون 21/23 والتي ذكرت أنه تضع الإدارة المكلفة بالغابات طبقا لمقتضيات ومخططات تهيئة أو تسيير الغابات شبكات للدفاع عن الغابات من الحرائق وتتكون من:

- خنادق مضادة للنيران
- مسالك غابية
- ابراج مراقبة

---

[1] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 205

[2] الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 79

[3] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 206

[4] المرجع نفسه

– نقاط المياه[1]

وكذا طبقا للمادة 98 من القانون 21/23 التي تنص يرخص بالبنايات والمنشآت الموجهة للخدمات العمومية والدفاع والأمن الوطني داخل الملك العمومي الغابي[2]، وبالإضافة إلى الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية هي أصناف الأملاك العقارية الغابية والتي من الممكن أن تتعرض لجرائم الهدم والتخريب، باعتبارها تشمل على بنايات ومنشآت مضافة إلى طبيعتها الأصلية[3] وكل من تم ذكره سابقا ينطبق مع فحوى المادة 400 و 401 من ق ع وبالتبعية فهي محل تخريب وهدم.

3: الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي في "انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهي عنه[4]، بمعنى أن الجاني يعرف تمام المعرفة أن محل التخريب والهدم هو أملاك عقارية غابية ومعرفته أن فعل التخريب مجرم قانونا.

ثالثا: جناية تزوير المطرقة الغابية

تتكون جناية تزوير المطرقة الغابية من ثلاثة أركان نذكرها كالآتي:

1: الركن الشرعي: نصت المادة 206 من قانون العقوبات " يعاقب ... كل من قلد أو زور إما طابعا وطنيا أو أكثر وإما مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات... "

2: الركن المادي: يتمثل في التغيير والتلاعب بأي طريقة كانت [5] في المطرقة الغابية

3: الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي، وهو العلم بأن واقعة التزوير فعل مجرم ومعاقب عليه قانونا، واتجاه إرادة الجاني لارتكاب جناية التزوير، وكذا إلحاق الضرر بالغابة قصد تحقيق مصلحة خاصة.

---

[1] المرجع السابق المادة 60، ص 14

[2] المرجع نفسه، المادة 98، ص 18

[3] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 206

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 125

[5] صبحي محمد أمين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في محررات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد 06، 2017، ص 51

الفرع الثاني: أركان الجنح الواقعة على الغابات

كما ذكرنا سابقا في المطلب الأول الجنح الواقعة على الغابات والتي تم النص عليها سواء في قانون العقوبات وكذا في قانون 21/23 المتعلق بالغابات، أو معا مثل ما هو الحال بالنسبة لجنحة حرق الأملاك الغابية.

أولا: أركان جنحة حرق الغابات

تعتبر جنحة الحرق غير العمدي للغابات معاقب عليها قانونا وذلك لتوافر جميع أركانها ونذكر على النحو الآتي:

1: الركن الشرعي: نص عليها المشرع بموجب المادة 405 مكرر من قانون العقوبات، وكذا المواد 141 و142 من قانون رقم 23 /21 أما بالنسبة للحرق الغير العمدي المكيف على أساس جنحة فهو منصوص عليه في المادة 136 ف1.

2: الركن المادي: هنا نقصد به السلوك المجرم الذي يأتي به المجرم من خلال وضع النار مهما كانت الوسيلة المستعملة ويكون محل للحرق غابة.

وإن كانت مملوكة للجاني ولم تسبب ضررا للأملاك العمومية وللغير هذا هو طبقا للمادة 136 ف1 من القانون رقم 21/23 [1]

3: الركن المعنوي: بالنسبة للجنحة الحرق الغير العمدي الغابات يجب أن نميز بين الحرق العمدي المنصوص عليه في المادة 136 ف 1 وبين المواد 141 و142.

بالنسبة لجنحة الحرق العمدي متوافر بامتياز وذلك من خلال النص عنصر العمد أي توافر القصد الجنائي والذي بدوره يحتوي على عنصر الإرادة والعلم.

أما بالنسبة لجنحة الحرق الغير العمدي طبقا للمادة 141 و142 فهي تمثل جرائم غير العمدية، أي بمعنى عدم وجود القصد الجنائي بامتياز، إما بسبب التهاون والإهمال وعدم

[1] المرجع نفسه ، المادة 136 ، ص 21

الاحتياطات اللازمة ما أدى إلى نشوب الحريق وهو ما يعرف بالخطأ الجزائي[1] لكن المشرع الجزائري يعاقب على الجرائم التي يكون فيها الخطأ الجزائي ركنا من أركان الجنحة ولم يعتبرها المشرع مانعا من موانع المسؤولية الجزائية.

ثانيا: أركان جنحة التعدي على الملكية العقارية الغابية

تكمن خصوصية جنحة التعدي على الملكية العقارية الغابية بأن لها أركان عامة وخاصة بها نذكرها كالتالي:

1: الأركان العامة:

تتمثل الأركان العامة المنصوص عليها في القانون العقوبات وهي الركن الشرعي، المادي، المعنوي.

أ/ الركن الشرعي: نص على جنحة التعدي على الملكية العقارية في المادة 386 من قانون العقوبات والتي فحواها يعاقب ... كل من انتزع عقارا مملوكا لغير وذلك خلسة أو بطرق تدليسية.

وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو بالعنف أو بطريق التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة، فتكون...[2]

ب/ الركن المادي: أن يقوم الجاني بفعل الانتزاع وهو سلوك ايجابي، عن طريق العنف بدون رضا المالك[3]، وكذا أن يكون هذا التعدي يشمل الملكية العقارية الغابية و/أو حيازتها و اقتران هذا الفعل بالخلسة أو بطرق تدليسية، إذ أن الشغل أو البناء وغيرها يكون من ترخيص الوزارة المكلفة بالغابات.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 129

[2] الفاضل الخمار، المرجع السابق، ص 17

[3] حمدي باشا زروقي ليلى، المرجع السابق، ص 187

ج/ الركن المعنوي: وهو علم الجاني تمام العلم بأن هذا التعدي شمل غابة وما فيها واتجاه إرادته الحرة للقيام بالتعدي.

2: الأركان الخاصة:

باعتبار أن الغابات من الأملاك الوطنية العمومية، فإن الاختصاص في المنازعات المتعلقة بها، يتقاسمه القاضي الجزائي فيما يتعلق بالمخالفات، والقاضي الإداري بالنسبة بالمنازعات الأخرى .[1]

وباعتبار أن جنحة التعدي على الملكية العقارية الغابية، لا يمكن أن تقوم إلا بوجود منازعة أمام القضاء الإداري، واستيفاء مجموعة من الشروط لكي تعد جنحة التعدي على الملكية العقارية الغابية ونذكرها:

أ/ صدور حكم قضائي ناطق بالطرد من العقار الغابي وأن يكون نهائيا .[2]

ب/ إتمام إجراءات التبليغ والتنفيذ (أي أن الحكم ممهور بصيغة التنفيذية)[3]

ج/ عودة المنفذ عليه في شغل العقار بعد طرده منه[4]

وعليه نستخلص لقيام جنحة التعدي على الملكية العقارية الغابية، لابد من توافر الأركان السابقة الذكر، من أجل تطبيق النص الشرعي المذكور سابقا ألا وهو نص المادة 386 من قانون العقوبات.

ثالثا: أركان جنحة تخريب المحصولات الغربية

1: الركن الشرعي: النص التجريمي لهذه الجنحة هو المادة 413 من قانون العقوبات والتي تنص: "على كل من خرب محصولات قائمة أو اغراس النمط طبيعيا أو بعمل الإنسان يعاقب بالحبس..."

---

[1] المرجع نفسه، ص 22

[2] الفاضل الخمار، المرجع السابق، ص 32-33

[3] المرجع نفسه، ص 33

[4] المرجع نفسه، ص 35

2: الركن المادي: يتمثل في فعل التخريب والمقصود به هو إتلاف وإفساد المحصولات والأغراس والنباتات[1]، ويكون بأي وسيلة متاحة كاستعمال الفأس أو المنشار وغيرها من الأدوات أو الوسائل، إضافة وقوع فعل التخريب على محصولات غابية وتابعة للأملاك الغابية.

3: الركن المعنوي: وهو يتمثل في علم الجاني، بأن هذه المحصولات غابية وكذا علمه بأن هذه المحصولات التابعة للأملاك الغابية ومع ذلك اتجاه إرادته لفعل التخريب.

رابعا: أركان جنحة تعرية الأراضي الغابية

أركان تعرية الأراضي قد نص عليها في قانون 21/23 المتعلق بالغابات والثروات الغابية عليه فالإطار التجريمي لهذه الجنحة مستمد من هذا القانون، وعلى هذا نأتي لذكر أركانها.

1: الركن الشرعي: نصت المادة 143 من القانون رقم 21/23 "بأنها تعاقب ... كل من قام بتعرية الأراضي و... في الملك العمومي بدون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات..."[2]

2: الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجنحة على ثلاث عناصر:

أ/ فعل الإتلاف أو التخريب أو القطع إلى غير ذلك الهدف منه إزالة الغابة.

ب/ محل التعرية يكون في الغابة التابعة بملك العمومي.

ج/ انعدام الرخصة المطلوبة قانونا: "المشرع حذر كل أنواع تعرية الأملاك الغابية وإنقاصها ما لم تستند إلى رخصة إدارية مسبقة بعد أخذ رأي الجماعات المحلية المعنية[3]

3: الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، والذي يكمن في عنصر العلم، بأن فعل تعرية مجرما قانونا، وكذا علمه، أن الأراضي الغابية ملك عمومي

---

[1] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 236

[2] المادة 143 المرجع السابق ، ص 22

[3] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 236

بالإضافة إلى علمه، بأن التعرية يستلزم الرخصة، أما العنصر الثاني فهو إرادة الجاني واتجاهها لفعل التعرية.

خامسا: أركان جنحة الحرث في الأملاك الغابية

أخذت جنحة الحرث في الأملاك الغابية هذا الوصف، بموجب القانون رقم21/23 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، ولقيام هذه الجنحة لابد من توافر أركان نذكرها:

1: الركن الشرعي: يتمثل الركن الشرعي لهذه الجنحة في نص المادة 143 من القانون رقم 21/23 والتي نصت يعاقب..." كل من قام ... أعمال الحرث في الملك العمومي الغابي بدون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات...[1]

2: الركن المادي: لقيام الركن المادي لجنحة الحرث في الأملاك الغابية يجب توفر عناصر وهي:

أ/ فعل الحرث وهو الفعل المادي الذي يمثل عنصر من عناصر الاستغلال، باعتباره عنصرا من عناصر حق الملكية، والسلطة من سلطات المالك، [2] إلا أن هذا الحرث مقيد في الأملاك الغابية.

ب/ وجود رخصة إدارية مسبقة ذلك أن المشرع في نص المادة اشترط رخصة إدارية صادرة عن الجماعات المحلية.

ج/ وقوع فعل الحرث على الأملاك الغابية العمومية.

3: الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي المتمثل في عنصر العلم أن الحرث في الأملاك الغابية العمومية بدون رخصة يشكل جريمة في نظر القانون، ويعاقب عليها، وجود عنصر الإرادة، وذلك باتجاه إرادة الجاني بالقيام بعملية الحرث مع علمه كما قلت سابقا أنه مجرم قانونا.

---

[1] المادة 143 المرجع السابق، ص 22

[2] وليد ثابتي، المرجع نفسه، ص 241

سادسا: أركان جنحة التنقيب والاستكشاف والحفر والاستخراج المعدني بصفة غير شرعية

تتمثل أركان هذه الجنحة كالأتي:

1: الركن الشرعي: تنص المادة 147 من القانون 21/23، أنها تعتبر جنحة التنقيب والاستكشاف والحفر والاستخراج المعدني بصفة غير شرعية، على أنه" يعاقب ... على كل تنقيب واستكشاف وحفر واستخراج معدني في الملك العمومي الغابي غير المرخص به بموجب أحكام هذا القانون والتشريع والتنظيم الساري المفعول [1]

2: الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجنحة من خلال القيام بأي عملية تنقيب واستكشاف وحفر واستخراج معدني، وفي محل الملك الغابي العمومي مع انعدام الرخصة المطلوبة قانونا.

3: الركن المعنوي: كما قلنا سابقا وهو القصد الجنائي، المتوفر على عنصر العلم والإرادة خلال العلم بأن عملية الحفر والتنقيب والاستكشاف والاستخراج من دون رخصة مجرما قانونا، واتجاه إرادة الفاعل للقيام بذلك.

سابعا: أركان جنحة وضع مواد البناء والحصى في الملك العمومي الغابي

كما سبقت الإشارة له سابقا فإن المشرع، قد نص عليها ونص على أركانها نذكرها:

1: الركن الشرعي: يتمثل في المادة 148 من القانون 21/23 والتي نصت "يعاقب ... كل من وضع مواد البناء والحصى في الملك العمومي الغابي، بدون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات [2].

2: الركن المادي: يتمثل في فعل وضع مواد البناء والحصى في الغابات وبدون رخصة إدارية مطلوبة قانونا.

---

[1] المادة 147، المرجع السابق، ص 22

[2] المادة 148 من قانون رقم 21/23، ص 22

3: الركن المعنوي: القصد الجنائي المتمثل في عنصر العلم بأن وضع مواد البناء والحصى في الغابة ومن دون رخصة إدارية فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه، وكذا اتجاه الإرادة الحرة للفاعل للقيام بذلك.

ثامنا: أركان جنحة الصيد

باعتبار أن هذه الجنحة تمس بالنظام البيئي، والذي يتكون من مجموعة متنوعة من النباتات والحيوانات، فقد نص عليها المشرع في المادة 152 من القانون 21/23 ونتناول أركانها:

1: الركن الشرعي: نصت المادة 152 "على انه يعاقب... على كل انتزاع وجمع أو ... أو أخذ ... حيوانات برية ... داخل الملك العمومي الغابي لغرض علمي أو تجاري بدون رخصة.[1]

2: الركن المادي: يتمثل في أخذ حيوانات برية بمعنى الصيد، والذي يكون بموجب رخصة تخضع لشروط وأحكام القانون 07/04 المتضمن تنظيم الصيد.

3: الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي من خلال توافر عنصر العلم، بأن هذا الفعل مجرم قانونا ومعاقب عليه قانونا، ومع ذلك اتجاه إرادة الفاعل للقيام بذلك.

تاسعا: أركان جنحة البناء الغير الشرعي في الأملاك الغابية

إن المشرع قد صنف البناء الغير الشرعي جنحة منصوص عليه في القانون 21/23 فقد كيفها جنحة نسبة للأضرار الكبيرة ولهذا سنأتي لذكر الأركان:

1: الركن الشرعي: نصت المادة 145 من القانون رقم 21/23، حيث نصت يعاقب ..." كل من قام بتشييد بناية داخل الأملاك العمومية الغابية، من غير البنايات المنصوص عليها في هذا القانون، ...

[1] المادة 152 المرجع السابق، ص 22

2: الركن المادي: يتمثل البناء في هذه الجنحة من خلال تشييد وإقامة بناية بمواد البناء المتمثلة في الطوب، الإسمنت المسلح وغيره من الأمثلة، وكذا عدم توفر رخصة المطلوبة قانونا، وبالتالي لا يتم البناء إلا بعد ترخيص من الوزارة المكلفة في الغابات، وكذا في الأماكن المخصصة والمهيأة لذلك.[1]

3: الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي، المتوافر في عنصر العلم في حظر عن أي نوع من البناء الغير المرخص له، وتوافر عنصر الإرادة، باتجاه إرادة الجاني للقيام بذلك فوق الأملاك الغابية.

الفرع الثالث: أركان المخالفات الواقعة على الغابات

في هذا الفرع نتناول المخالفات الواقعة على الغابات ونذكرها كالتالي:

أولا: أركان مخالفة الرعي في الأملاك الغابية

أركان جنحة الرعي في الأملاك الغابية تتمثل في ثلاثة أركان وهي:

1: الركن الشرعي: نصت عليه المادة 144 من القانون 21/23 :"يعاقب كل من قام بجريمة الرعي غير الشرعي في المناطق المحظورة المذكورة في المادتين 75و77 أعلاه ... للحيوانات ذات صوف أو العجول.

... للأبقار أو الدواب أو الجمال.

... للماعز.[2]

2: الركن المادي: ويتمثل في إطلاق الحيوانات في الأملاك الغابية المحظورة والتي تم تحديدها في المادتين 75 و77 من القانون 21/23.

3: الركن المعنوي: ويتمثل في علم المخالف بأن الرعي بالحيوانات في الأملاك الغابية المحظورة، فعل مجرما قانونا، واتجاه إرادته لارتكاب جرم الرعي.

---

[1] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 270

[2] المرجع السابق المادة 144 ، ص 22

ثانيا: أركان مخالفة البناء غير الشرعي في الأملاك الغابية

إن المشرع قد صنف البناء الغير الشرعي مخالفة منصوص عليه في القانون 21/23 فقد كيفها مخالفة نسبة للأضرار أقل خطورة للجنحة البناء ولهذا سنأتي لذكر الأركان كالأتي:

1: الركن الشرعي: نصت المادة 146 من القانون رقم 21/23، حيث "يعاقب... كل توقف لأي مركبة مهيأة للتخييم، أو التخييم على مستوى الأملاك العمومية الغابية في الأماكن غير مهيأة لذلك وغير مرخص بها من الإدارة المكلفة بالغابات ..." المنصوص عليها في هذا القانون.

2: الركن المادي: يتمثل البناء في هذه المخالفة من خلال وضع خيم أو ركن مركبة، وليس البناء بمفهوم البناء المكيفة جنحة في المادة 145، وكذا عدم توفر الرخصة المطلوبة قانونا، وبالتالي لا يتم البناء في مفهوم هذه المادة إلا بعد ترخيص الوزارة المكلفة في الغابات، وكذا في الأماكن المخصصة والمهيأة لذلك.[1]

3: الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي، المتوافر في عنصر العلم في حظر عن أي نوع من الخيم أو الركن " أو أي نوع من الهياكل في العقارات الغابية مهما كان الغرض منها [2]، وتوافر عنصر الإرادة، باتجاه إرادة الجاني للقيام بذلك فوق الأملاك الغابية.

ثالثا: أركان مخالفة استغلال المواد الغابية الخشبية وغير الخشبية

تعتبر مخالفة في نظر القانون 21/23، ، ستتناول أركان هذه المخالفة كالتالي:

1: الركن الشرعي: نصت المادة 153 من القانون 21/23 على "أنه يعاقب ... عن كل قنطار، كل من قطف أو نقل فواكه غابية أو نباتات طبية عطرية دون رخصة من الإدارة المكلفة بالغابات.

[1] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 270

[2] نفس المرجع، 269

2: الركن المادي: وهو قيام الفاعل دون استناد إلى رخصة الصادرة من الإدارة، ويكون هذا الاستغلال إما المنتجات الخشبية و/أو المنتجات الأخرى كالنباتات العطرية والطبية والفواكه الغابية وغيرها.

3: الركن المعنوي: علم الفاعل باستغلال المواد الغابية الخشبية والغير الخشبية عملية تخضع لترخيص من الإدارة، وكذا الاتجاه لإرادته الحرة، للقيام بعملية الاستغلال والاستعمال مع العلم بأنه مجرم ومعاقب عليه قانونا.

رابعا: أركان مخالفة استعمال والاستغلال الغابي

تعتبر هذه المخالفة في القانون 21/23، الذي جعل منها مخالفة، ستتناول أركان هذه المخالفة كالتالي:

1: الركن الشرعي: نصت المادة 151 من القانون 21/23 على "أنه يعاقب ... كل من قام بالاستغلال أو الاستعمال داخل الملك العمومي للغابة في مفهوم المادتين 107 و109 من هذا القانون بدون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات[1]

2: الركن المادي: وهو قيام الفاعل باستغلال أو الاستعمال الغابي، دون استناد إلى رخصة الصادرة من الإدارة، ويكون هذا كتربية المصيدات وتربية النحل وغيرها المذكورة في المادة 109 [2]

3: الركن المعنوي: علم الفاعل بأن عملية الاستغلال والاستعمال الغابي تخضع لترخيص من الإدارة, وكذا الاتجاه لإرادته الحرة للقيام بعملية الاستغلال والاستعمال مع العلم بأنه مجرم ومعاقب عليه قانونا.

خامسا: أركان مخالفة قطع وقلع الأشجار

تتمثل مخالفة قطع وقلع الأشجار في ثلاث أركان:

---

[1] المرجع السابق ,المادة 151، ص 22

[2] المرجع السابق , المادة 109 ، ص 18

1: الركن الشرعي: نصت عليه المادة 149 من قانون رقم 21/23 والتي تقول: يعاقب بغرامة قدره ... عن كل متر مكعب من الخشب الحي... عن كل متر مكعب مقطوع من الأشجار اليابسة يعيشون... عن كل عمود كل من قطع أو انتزع واقتلع أشجار بدون ترخيص في الملك العمومي والفضاءات الغابية والأخرى أو المشجرة.[1]

2: الركن المادي: يتمثل في قطع الأشجار أو اقتلاع هذه الأخيرة، والتابعة للاملاك الغابية العمومية من دون رخصة مطلوبة قانونا.

3: الركن المعنوي: تمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، للمخالف من خلال علمه بأن عملية القطع أو القلع أو الانتزاع مجرما قانونا، ومعاقب عليه، وكذا اتجاه إرادته للقيام بذلك.

سادسا: أركان مخالفة نقل المنتوجات الغابية

1: الركن الشرعي: يتمثل الركن الشرعي لهذه المخالفة في المادة 150 يعاقب على نقل كل منتج غابي بدون رخصة نقل بالتجول مهما كان مصدره...[2]

2: الركن المادي: في هذه المخالفة في ارتكاب المخالفة بالقيام بنقل المنتوجات من دون رخصة تصدرها إدارة الغابات.

3: الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي، من خلال العلم بأن عملية النقل دون وجود رخصة مخالفة للقانون، وعلمه بأن هذه الوقائع معاقب عليها قانونا، واتجاه إرادة المخالف لارتكاب هذه المخالفة.

---

[1] المرجع السابق، المادة 149 ، ص 22

[2] المرجع السابق، المادة 150، ، ص 22

الفصل الثاني:

إجراءات متابعة الجرائم الواقعة على الغابات والعقوبات المقررة لها

الفصل الثاني: إجراءات متابعة الجرائم الواقعة على الغابات والعقوبات المقررة لها:

إن المشرع من أجل توفير الحماية الجزائية ضد الاعتداءات المختلفة والمتنوعة قد صخر لها آليات قانونية إجرائية وعقابية، ولمعرفة ذلك قسمنا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: إجراءات متابعة الجرائم الواقعة على الغابات

المبحث الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم الواقعة على الغابات وموانع المسؤولية

الفصل الثاني: إجراءات متابعة الجرائم الواقعة على الغابات والعقوبات المقررة لها

تخضع الجرائم الواقعة على الغابات إلى إجراءات خاصة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية والنصوص ذات الصلة سنتناولها في المبحث الأول، كما أن العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على الغابات تخضع هي أيضا إلى قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة سنتناولها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: إجراءات متابعة الجرائم الواقعة على الغابات

تعتبر الإجراءات الجزائية من القواعد الشكلية التي تهدف إلى قمع الجريمة ومتابعة المجرمين وتهتم بالبحث ومعاينة الجريمة وجمع الأدلة حولها كما تهدف إلى تنظيم السلطات والمحاكم الجزائية وتبيان الأشكال والطرق الواجب اتخاذها أمام هذه السلطات والجهات القضائية ويقوم بمهمة متابعة هذه الإجراءات رجال الضبط القضائي، ويقصد بالضبط القضائي مجموع الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في سبيل البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوى [1]، وعلى هذا الأساس يتولى الضبط القضائي هيئات معينة تعرف بهيئات الضبط القضائي (المطلب الأول) وتكلف بمجموعة من المهام التي تدخل في إطار الضبط القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أنواع الضبطية القضائية المكلفة بمتابعة جرائم الغابات واختصاصاتها

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد أناط مهمة البحث والتحري عن الجرائم الواقعة على الغابات إلى نوعين هما: الضبط القضائي العام وهو ما نصت عليه المواد 15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية وإلى هيئات الضبط القضائي الخاص وهي المنصوص عليها في نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 124 من قانون الغابات 21/23 (الفرع الأول) هذا وقد أفرد المشرع

[1] بلحاج العربي (تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة الجنائية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، 1991، عدد 01 و02، ص 349

لرجال الضبط القضائي مجموعة من الاختصاصات أو المهام سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون الغابات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أنواع الضبطية القضائية

الضبطية القضائية هي جهاز يعمل تحت إشراف ومراقبة القضاء، يضم موظفون عامون يناط لهم قانونا القيام بالبحث والتحري وجمع المعلومات حول الجرائم ومرتكبيها مادام لم يبدأ بالتحقيق القضائي[1].

يتكون جهاز الضبطية القضائية من هيئات الضبط القضائي العام (أولا) وهيئات الضبط القضائي الخاص (ثانيا).

أولا: هيئات الضبط القضائي العام

يعتبر أفراد الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له بما فيها الجرائم الواقعة على البيئة بصفة عامة والجرائم الواقعة على الغابات بصفة خاصة باعتبارها جزء لا يتجزأ من عناصر البيئة الطبيعية، وقد صنف المشرع الجزائري هيئات الضبط القضائي ذات الاختصاص العام إلى صنفين[2]:

1: ضباط الشرطة القضائية: تنص المادة 15 من ق أ ج "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- محافظو الشرطة
- ضباط الشرطة [3]

---

[1] لعرابي زينة، حداد ثيزيري، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2020-2021، ص 11

[2] عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 103

[3] المادة 15 مكرر 1، قانون رقم 07/17، مؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017

– ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

– مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع ووزير العدل[1].

من خلال هذا النص يمكن تقسيم الأصناف التي تحمل صفة ضابط شرطة قضائية إلى ثلاث فئات:

أ- صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون:

ما نصت عليه الفقرة من 1 إلى 4 من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 68 من قانون البلدية 08/90 [2]وهؤلاء يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون دون أن يشترط فيهم أي شرط سوى حملهم لهذه الصفة، لكن بصدور القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم عزز المشرع الجزائري سلطة الإشراف الذي يمارسه النائب العام على أعضاء الضبطية القضائية وهذا من خلال المادة 18 مكرر قانون الإجراءات الجزائية 07/17 [3].

"يتولى وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة، ويمسك النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية للمصالح العسكرية للأمن، الذي يتم تنقيطهم من طرفه،

---

[1] المرجع السابق ،المادة 15 من ق إ ج

[2] ق.ب 08/90 المادة 68، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 15، مؤرخة في 11 أفريل 1990

[3] المادة 18 مكرر ق.إ.ج: "يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية في دائرة اختصاص المجلس القضائي، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون "

بناءا على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية، يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية".

ب- صفة ضابط شرطة قضائية بناءا على قرار مشترك وبعد موافقة لجنة خاصة: وهم المنصوص عليهم في الفقرة 5 و6 من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ويشترط فيهم موافقة لجنة خاصة وقد أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم الحامل للرقم 107/66 الصادر في 08 جوان 1966، وتتشكل من ممثل عن وزير العدل رئيسا وعضوية ممثلي عن وزير الداخلية والدفاع الوطني، كما تختص هذه اللجنة بإجراء امتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة القضائية وتبدي رأيا حول تأهيلهم لاكتساب هذه الصفة [1].

ج- مستخدمو مصالح الأمن العسكري: هذه الفئة تنتمي إلى الجيش الوطني الشعبي، ولكن يشترط فيهم أن يكونوا ضباط أو ضباط صف تابعين للأمن العسكري، يتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع دون اعتبار الأقدمية أو موافقة لجنة خاصة، ولكن لا يمكن لهذه الفئة ممارسة أعمال الضبط القضائي إلا بعد أن يتم تأهيلهم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.

إن مستخدمو مصالح الأمن العسكري لهم اختصاص عام مثلهم مثل ضباط الشرطة القضائية المذكورين أعلاه، وبالتالي يجب تميزهم عن الشرطة القضائية العسكرية الذين يستمدون مشروعية مهامهم من قانون القضاء العسكري [2].

2: أعوان الضبط القضائي: أشار المشرع الجزائري إلى أعوان الضبط القضائي من خلال نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية" [3]

---

[1] دمدوم كمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الشرطة القضائية دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 13

[2] لعرابي زينة حداد ثيزيري، المرجع السابق، ص 14

[3] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 104

يعتبر إذن من أعوان الضبطية القضائية الأشخاص أو العناصر الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية وينقسم أعوان الضبط القضائي إلى فئتين:

أ- **فئة الأعوان المعينون بقانون:** ما نص عليهم قانون الإجراءات الجزائية في المادة 19.

ب- **فئة الأعوان المعينون بمرسوم تنفيذي:** هم أعوان يعاونون ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 20 من ق إ ج "يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم [1] وهذه الفئة نجدها منصوص عليها أيضا في قانون الغابات في المادة 126" يعد أعوانا للضبط القضائي، الضباط وضباط الصف التابعون للسلك الخاص لإدارة الغابات الذين لم تشملهم أحكام المادة 125 أعلاه[2].

ثانيا : هيئات الضبط القضائي الخاص

منح المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية سواء في قانون الإجراءات الجزائية ونذكر على سبيل المثال الفئة الواردة في المادة 12 من ق إ ج أو في نصوص خاصة ولكن دون أن يكون لهم اختصاص عام بكل الجرائم بل اختصاصهم خاص بوظيفتهم مثلما هو الحال بمفتشو البيئة، شرطة العمران، مفتشي العمل، وحراس الشواطئ والموانئ وحراس الحدود، الحماية المدنية ... الخ ولعل أهم جهاز أتيح له مهمة معاينة الجرائم الواقعة على الغابات هم شرطة الغابات [3] وتنقسم هذه الفئة إلى عدة أقسام كل حسب اختصاصها.

---

[1] المرجع السابق ، المادة 20 ،ق.إ.ج، ص 06

[2] المرجع السابق، ص 20

[3] المرجع نفسه

1: رجال الضبط الغابي: تتعرض الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي إلى اعتداءات كثيرة ومتنوعة من طرف الإنسان، ومن وسائل الحماية التي أوجدها القانون لمواجهة هذه الاعتداءات وسيلة الضبط القضائي الغابي [1]، بحيث منح المشرع صفة الضبط القضائي لرجال الغابات حيث أشار في ق غ إلى أنه يتولى الضبط الغابي ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للسلك الخاص بإدارة الغابات وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي 127/11 والتي تنص "تعد أسلاكا خاصة بالإدارة المكلفة بالغابات الأسلاك والرتب الآتية: سلك الضباط السامين للغابات ويضم محافظ عام للغابات، محافظ رئيسي للغابات محافظ قسم الغابات، سلك ضباط الغابات ويضم مفتش رئيسي للغابات، مفتش للغابات، مفتش فرقة الغابات[2].

وبالعودة إلى نص المادة 125 من قانون الغابات نجدها تنص على: "يعد ضباطا للشرطة القضائية، الضباط المرسمون التابعون للسلك الخاص لإدارة الغابات المعينون بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالغابات هذا ويعد أيضا أعوانا للضبط القضائي الضباط وضباط الصف التابعون للسلك الخاص لإدارة الغابات الذين لم تشملهم أحكام المادة 125 و126[3].

2: مفتشو البيئة: بالرجوع إلى أحكام القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة نجده قد نص على أنه "يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشو البيئة المادة 111 من قانون 10/03 [4] وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة، فمفتشي البيئة بوصفهم هذا أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية فهم مكلفون بـ: بحث ومعاينة المخالفات

---

[1] لعرابي زينة حداد ثيزيري، المرجع السابق، ص 17

[2] المرسوم التنفيذي 127/11 المؤرخ في 22 مارس 2011، المتضمن القانوني الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، ج ر، عدد 18 المؤرخة في 23 مارس 2011، ص 13

[3] المرجع السابق، ص 20

[4] القانون 10/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43

للتشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة والثروة الغابية السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة والمحافظة على الموارد الغابية، السهر على مطابقة شروط إنشاء واستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة الغابية مع التشريع والتنظيم المعمول بهما، السهر على مطابقة شروط معالجة وإزالة النفايات الغابية [1]

3: شرطة العمران: تتمثل مهام وحدات شرطة العمران وحماية البيئة في السهر بالتنسيق مع المصالح التقنية المحلية وشرطة الغابات على تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العمران وحماية البيئة والغابات ومد يد المساعدة في إطار تطبيق احترام النصوص المنظمة لتدخلاتها بالإضافة إلى السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التطور العمراني وحماية البيئة وجمال المدن والتجمعات والأحياء، وكذا محاربة كل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة والنظافة والصحة العمومية وتحرير المحاضر ضد المخالفين بعد المعاينة والسيطرة على الميدان بالدوريات وعمليات المراقبة[2].

4: مفتشي التعمير: يعتبر مفتشي التعمير من الأعوان الهامين في معاينة الجرائم البيئية الخاصة في مجال التعمير لاسيما مخالفات التعمير الواقعة على الأراضي الغابية إذ خول لهم المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 241/09 [3] صفة الضبطية القضائية، حيث يقوم مفتشي التعمير تحت السلطة السلمية بالبحث عن المخالفات للتشريع والتنظيم في ميدان التعمير ومعاينتها إذ يمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم[4].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفئة الخاصة ممن يملكون صفة الضبط القضائي لا يمكنها الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية الذي يكون ملزما بمصاحبتهم مع احترام الشروط الواردة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] المرجع السابق ،حسونة عبد الغني،ص 105

[2] المرجع نفسه، ص 108

[3] المرسوم التنفيذي 241/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران، ج ر، عدد 43

[4] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 109

5: فئة الولاة: طبقا لنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لفئة الولاة بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وهي الجرائم التي توصف بأنها جناية أو جنحة ضد أمن الدولة مثل ما هو الحال في جرائم حرق وتخريب الغابات وجريمة البناء على أملاك الدولة وفي حالة الاستعجال فقط ممارسة سلطات الضبط القضائي بشرط عدم علمهم بأن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادثة لان علمه يسقط سلطته في مباشرة الإجراءات المقررة قانون[1].

وفي هذا الشأن يجب عليهم اتخاذ الإجراءات الضرورية لإثبات الجريمة المرتكبة إما بأنفسهم أو عن طريق تكليف أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك، ويجب على الوالي أن يقوم بإخطار وكيل الجمهورية خلال الثماني والأربعين ساعة التالية لمباشرته الإجراءات والتخلي عنها للسلطات القضائية المختصة[2].

الفرع الثاني: مهام الضبطية القضائية – شرطة الغابات

منح القانون صفة الضبطية القضائية لأشخاص حددهم في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أنه خول لهم مجموعة من الصلاحيات أثناء ممارستهم لمهامهم تتمثل في الاختصاص المحلي المكاني (أولا) والاختصاص النوعي كالتحري واستقبال البلاغات والشكاوي وإجراء المعاينات (ثانيا).

أولا: الاختصاص المحلي – المكاني للضبط القضائي (شرطة الغابات)

الاختصاص المكاني هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في البحث والتحري عن الجريمة، ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي وهذا حسب نص المادة 16 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم العادية [3].

---

[1] لعرابي زينة حداد ثيزيري، المرجع السابق، ص 20

[2] المرجع نفسه

[3] المرجع نفسه، ص 23-24

وتنص المادة 130 الفقرة 01 من ق غ 21/23 "يمارس ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للسلك الخاص لإدارة الغابات، اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة[1].

1: طبيعة هذا الاختصاص: وفقا لما ورد في المادة 130 من قانون 21/23 فإن المشرع قد وسع نوعا ما من الاختصاص المحلي لرجال الضبطية القضائية بحيث يمتد اختصاصهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقون به، بشرط إخطار وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه بذلك مسبقا[2].

ووفقا لما ورد في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية فإن القانون وسع من الصلاحيات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية التابعون لمصالح الأمن العسكري وجعل اختصاصهم يشمل كافة التراب الوطني، أي أن القانون منح لهم سلطة لمباشرة وظائفهم التي تهدف إلى حماية كيان الدولة من أي خطر يواجهها عبر كامل التراب الوطني [3].

ومن المفيد أن نشير إلى أن الاختصاص يعد من النظام العام أي أن مخالفة قواعد الاختصاص تجعل الإجراء باطلا.

2: ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي: حدد قانون الإجراءات الجزائية نطاق الاختصاص المكاني وجعله وطنيا لفئة معينة وإقليميا لباقي جهاز الضبط القضائي، ويمكن تحديد هذه الضوابط من خلال القواعد المنصوص عليها في المواد 37 و40 من قانون الإجراءات الجزائية التي تبين انعقاد واختصاص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وهي كما يلي:

---

[1] المرجع السابق، ص 20

[2] المرجع نفسه

[3] لعرابي زينة حداد ثيزيري، المرجع السابق، ص 24

– إذا وقعت الجريمة في دائرة الاختصاص الإقليمي لعضو الضبطية القضائية يتحدد هذا المكان بتوافر عناصر الركن المادي لارتكاب الجريمة وفي حالة تعدد هذه الأفعال فيكفي أن يقع أحدها في دائرة اختصاصه ليكون مختصا.

– إذا كان محل إقامة الشخص المشتبه فيه في دائرة اختصاصه، أي أن إقامة المشتبه فيه الفعلية والمعتادة سواء كانت مستمرة أو متقطعة ليس سكنه القانوني وفي حالة تعدد الأشخاص يكفي أن يكون أحد المشتبه في أمرهم يقيم في دائرة اختصاصه ينعقد اختصاصه بالبحث والتحري عن الجريمة.

– إذا تم قبض المشتبه فيه أو ضبطه في دائرة اختصاصه ويستوي هنا أن يقبض عليه بسبب تلك الجريمة أو بسبب جريمة أخرى لينعقد اختصاصه.

– ضباط الشرطة القضائية المنوط لهم الأعمال المتعلقة بجرائم المخدرات والحرائق الغابية اختصاصهم الإقليمي عبر كافة التراب الوطني [1]

ثانيا: المهام المسندة للضبط القضائي (شرطة الغابات) الاختصاص النوعي

تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان المبينون في هذا الفصل وتنص الفقرة الثانية: ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي [2] المادة 12 من ق إ ج وهي المهام نفسها المنوطة لشرطة الغابات وهو ما نصت عليه المادة 129 والمادة 131 من قانون الغابات 21/23[3].

1: تلقي البلاغات والشكاوي:

[1] لعرابي زينة حداد ثيزيري، المرجع السابق، ص 26

[2] المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، ص 4

[3] المادة 129 و131 من ق غ 21/23، ص 20

البلاغ هو كل بيان يرفع للضبطية القضائية للإخبار عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع ولا يشترط في البلاغ أن يكون بشكل معين أو بطريقة خاصة فقد يكون شفويا أو كتابيا [1]

كما قد يكون هذا البلاغ اختياريا ورغم أنه يكتسي أهمية كبيرة من حيث أنه يساعد الضبطية القضائية على الكشف المبكر للجريمة ومرتكبيها من خلال حالة التلبس والآثار الحديثة للجريمة كما يساهم في عملية الاحتواء والتقليل من أثار الجريمة إلا أن الملاحظ واقعيا وعمليا أنه بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجرائم الغابية فإن التبليغ عنها عن طريق شكوى أمر غير متصور بل ومستبعد جدا في كثير من الأحيان إذ أنه قد تقع هذه الجريمة وتسبب ضرر ولا يعلم بها أحد.

ومراعاة لخصوصية الجريمة الغابية وبالنظر إلى أن التبليغ الاختياري أمر نادر الوقوع فقد ألزم المشرع الجزائري ضباط وأعوان شرطة الغابات بمجرد انجاز أعمالهم أن يوفوا وكيل الجمهورية مباشرة بالمحاضر التي حرروها مصحوبة بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة ولضمان تفعيل الالتزام بوجوب التبليغ في هذا الإطار أفرد المشرع توقيع جزاء على مخالفة هذا الالتزام [2] هذا ويمارس ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للسلك الخاص لإدارة الغابات، اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.

ويمكنهم أيضا، في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقون به، بشرط إخطار وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه بذلك مسبقا المادة 130.

أما الشكاوي أو الشكوى أي التظلم فيكون عن سوء فعل الغير فغالبا ما تصدر من نفس الشخص المضرور أو من محاميه إذن يقصد بها الطلبات التي يتقدم بها

---

[1] عبد الله العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 110

[2] المادة 131 من ق ع، المرجع السابق، ص 20

المتضررين من الجريمة مطالبين متابعة الجناة وتقديمهم إلى العدالة طبقا للقانون أي تحريك الدعوى العمومية ضدهم[1]

2: إجراءات التحري: إن إجراءات البحث والتحري تبدأ من لحظة علم الضبطية بأمر الجريمة الواقعة على الغابات والهدف من هذه الإجراءات البحث عن كافة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة والتحري عن كافة المعلومات الخاصة بها المبلغ عنها والأدوات والوسائل المستخدمة في ارتكابها، كما يؤهل ضباط وأعوان شرطة الغابات بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة المادة 129 فقرة 01.

وفي هذا الإطار يقوم عناصر الضبطية القضائية بالدخول إلى الأماكن، حيث يكون للموظفين إجراء تحريات في الأماكن العامة كالشوارع والمزارع والشواطئ العامة بأخذ عينات من التربة أو الهواء أو الماء الموجود للتحقق من مدى سلامتها وتطابقها مع المعايير التي يشترطها القانون[2]، غير أنه وعلى الرغم من سماح القانون لأعوان الغابات بتتبع الأشياء المخالفة ونقلها إلى المواقع المناسبة، يمنعهم في الوقت ذاته من دخول المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية مع وجوب الاستظهار به، كما أنه لا يجوز أن يجرى هذا التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساءا المادة 129.

3: تحرير المحاضر الخاصة بجرائم الغابات:

أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم ويبينون فيها مختلف الإجراءات التي قاموا بها ومكان ووقت واسم وصفة محرريها وأن يبعثوا بأصولها فورا إلى وكيل الجمهورية المختص مصحوبا بنسخ مطابقة الأصل وكذا جميع الوثائق والمستندات والأشياء المضبوطة ولا يتمتع المحضر بقوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ومحررا من قبل ضابط مختص يحدد فيه مجمل ما عاينه وسمعه ورآه دون زيادة أو نقصان وفق نموذج غالبا ما يكون موحد لدى هيئات

[1] لعرابي زينة حداد ثيزيري، المرجع السابق، ص 29

[2] عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 112

الضبطية القضائية لتسهيل مهمة القضاء ومعاينة الإجراءات وكذا بسط الرقابة على هذه المحاضر ومحرريها [1]

كما أكد المشرع أيضا على وجوب تحرير المحاضر من خلال المادة 101 من قانون 10/03 المتعلق بالبيئة عندما أشار إلى وجوب إثبات المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشوا البيئة في نسختين ترسل إحداهما للوالي والأخرى لوكيل الجمهورية [2]

وهو الأمر الذي ينطبق أيضا على الجرائم الواقعة على الغابات أين نجد المشرع يؤكد من خلال المادة 131 من القانون 21/23 المتعلق بالغابات على أنه يتعين على ضباط وأعوان شرطة الغابات أن يحرروا محاضر بأعمالهم وينوه فيها عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها [3] فقرة 2 و3 من القانون 21/23.

ولكي يقوم الأعوان والموظفون المختصون في حماية الغابات بممارسة مهام الضبط القضائي لابد من توافر مجموعة من الشروط وهي:

- أن ينتمي العون إلى فئة من أعضاء الضبطية القضائية أو رجال شرطة الغابات
- آداء اليمين القانونية أمام المحكمة التي يعمل بها [4]
- يلزم ضباط وأعوان شرطة الغابات بارتداء الزي الرسمي أثناء تأديتهم وظائفهم إلا إذا أعفتهم منه صراحة السلطة السلمية.
- حمل سلاح الخدمة الذي تحدد مميزاته وشروط وكيفيات حمله عن طريق التنظيم

4: الالتزام بالمحافظة على السر المهني:

إن طبيعة عمل رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص والمكلفين بالسهر على مراقبة مدى احترام قوانين البيئة وقانون الغابات تجعلهم يطلعون على أسرار المؤسسة والمنشآت والمصانع التي يدخلون إليها ويتفقدون سلامتها وبياناتها وأماكن

---

[1] رمضاني عبد الهاني، اختصاصات الضبطية القضائية والرقابة على مشروعيتها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص الجريمة والأمن العمومي، جامعة العربي التبسي، تبسة 2021/2020 ص 22 و23

[2] عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 112

[3] القانون 21/23، المرجع السابق، ص 20

[4] لعرابي زينة، حداد ثيزيري، المرجع السابق، ص 19

التخزين فيها ... الخ ومن شأن إفشاء هذه الأسرار واطلاع الغير عليها التأثير على المنافسة وبالتالي التأثير على المؤسسة أو المنشاة اقتصاديا وماليا الأمر الذي يعيق تطور التنمية وقد جاء اهتمام المشرع بتلك الحصيلة من المعلومات التي يتوصل إليها رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص بعدم استخدامها إلا للكشف عن مدى التحقق من الالتزام بالقواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال حماية البيئة عامة والغابات خاصة ودون انتشارها أو اطلاع الغير عليها إلا لحدود ما يسمح به القانون [1]

ويظهر تكريس هذا الالتزام من خلال النص عليه صراحة في صلب القوانين ذات الصلة بحماية البيئة عامة والغابات خاصة حينما أشار إليه المشرع في مضمون القسم الذي يؤديه رجال الضبط القضائي[2].

هذا وقد خول قانون الإجراءات الجزائية للأعوان والموظفين المتخصصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها ممارسة بعض مهام الضبط القضائي في حدود معينة نظمها القانون نفسه لكي تتوافر مجموعة من الشروط إضافة إلى القانون 21/23 المتعلق بالغابات بتحديد مهام شرطة الغابات من خلال نص المادة 129 الهدف من هذه الشرطة هو تحقيق الضبط القضائي الغابي الردعي الذي يعد وسيلة لحماية الغابات عن طريق البحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد. [3]

المطلب الثاني: إجراءات تحريك ومباشرة الدعوى العمومية

بمجرد وقوع الجريمة والأخطار عليها أو التبليغ سواء عن طريق الإبلاغ أو الشكوى تنشا رابطة قانونية بين المجتمع ممثلا في النيابة العامة ومرتكب الجريمة سواء كانت هذه الأخيرة اعتداء على الدولة ذاتها أو على الفرد لوحده وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب ووسيلتها في ذلك الدعوى العمومية والتي تمارسها عن طريق جهاز يكلف بذلك يعرف باسم النيابة العامة (الفرع الأول) كما يمكن أن يتم تحريك الدعوى عن طريق الجمعيات أو وفق شرطة الغابات (الفرع الثاني).

---

[1] المواد 101 من القانون 10/03، (د.ص)، والمادة 127 من قانون 21/23، المرجع السابق، ص 20

[2] دحماني خالف، اختصاصات وكيل الجمهورية في قانون إجراءات الجزائية، الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص 29

[3] قانون 21/23، المرجع السابق، ص 20

الفرع الأول: سلطة وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية

سبق القول انه حين وقوع جريمة ما على الأملاك العقارية الغابية يقوم مأموري الضبط القضائي الغابي بإجراءات الضبط القضائي ويحررون محاضر بشأنها لتبليغ وكيل الجمهورية بها فعند وصول هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية ينبغي عليه أن يتصرف فيها إما بالحفظ إذا توافرت أسباب ذلك أو إحالتها إلى القضاء للنظر فيها وهذه الحالة هي التي يطلق عليها تحريك الدعوى العمومية [1]

والتي يقصد بها حسب ما جاء في تعريف الفقه على أنها ذلك الطلب الموجه للدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب الجريمة في حق المجتمع [2]

وتتميز الدعوى العمومية بالعمومية والملائمة وعدم القابلية للتنازل بالإضافة لكونها تلقائية ويتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة إما عن طريق التكليف بالحضور أو بطلب افتتاحي لإجراء تحقيق.

أولا: تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور

تحرك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية عن طريق التكليف بالحضور مباشرة إلى محكمة الجنح أو المخالفات إذا كانت الواقعة ثابتة أو توجد بها أدلة كافية ضد المتهم، ومن الناحية العم لية فإنه ولضمان السير الحسن للعدالة يقتضي أن تكون الشكاوى المقدمة عن طريق الإدعاء المباشر تحتوي على عنوان وهوية المشتكى به ويتم تكليف المتهم بالحضور طبقا لما ورد في نص المادتين 440، 439 من قانون الإجراءات الجزائية وبذلك يقع التزام على الخصوم بالحضور شخصيا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم إذ من المقرر أنه عندما يكلف المتهم بالحضور ويتخلف دون عذر مقبول جاز الأمر بضبطه وإحضاره [3]

---

[1] دحاني خالف، المرجع السابق، ص 29

[2] عبد الرحمان خلفي، سلسلة محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية جامعة بجاية، 2009-2010، ص 69

[3] دحماني خالف، المرجع السابق، ص 30

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق

هو الإجراء الذي تحرك به النيابة العامة الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق بقرار تصدره بوصفها سلطة اتهام فبموجبها يلتمس وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناءا على أمر من أحد رؤسائه التدرجيين من قاضي التحقيق بنفس المحكمة أن يجري تحقيق ضد شخص معين أو مجهول في واقعة أو وقائع لا زالت بحاجة إلى أدلة تحدد من مدى ثبوتها ومدى المسؤولية عنها، وقد يكون طلب فتح تحقيق ضد شخص مسمى معروف أين يحرر الطلب من قبل وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه عندما يكون مرتكب الجريمة أو أحد المرتكبين معروفا وقد يكون طلب فتح تحقيق ضد شخص غير مسمى غير معروف في حالات منها إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا وإذا ثبت وقوع جريمة غير أنه لا يعرف مرتكبها.

إلا أنه هناك بعض القيود فرضها المشرع على النيابة في تحريك الدعوى العمومية بحيث لا يمكن تحريكها إلا إذا كانت متوفرة منها الشكوى والتي يشترط في بعض الجرائم ضرورة وجودها كإجراء شكلي أولي أو بناءا على الطلب وهو بلاغ مكتوب تقدمه إحدى سلطات الدولة إلى النيابة العامة أو بواسطة إذن بتحريك الدعوى وهو رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة عامة معينة ينتمي إليها الشخص وذلك لضمان جدية الإجراءات [1]

الفرع الثاني: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من قبل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة والغابات

كأصل عام فإن النيابة العامة لها سلطة احتكار الدعوى العمومية ورفعها للقضاء إلا أن المشرع لم يشأ أن يطلق يد النيابة في تحريك الدعوى العمومية عن أية جريمة تقع بل أجاز لفئة أخرى بتحريك الدعوى نذكر منها على سبيل المثال الجمعيات العامة في مجال حماية البيئة ورجال الغابات.

أولا: الجمعيات العامة: تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك

[1] دحماني خالف، المرجع السابق، ص 35

بالمساعي وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به، ولتعزيز دور جمعيات حماية البيئة، أقر المشرع الجزائري بنص المادة 38 من القانون 10/03 والتي تنص على ضرورة تفعيل دور تلك الجمعيات ولتحقيق ذلك تمنح الأشخاص غير المنتسبين لها الحق في تفويضها لرفع دعاوى تعويضية أمام القضاء المدني أو التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي [1]

ودون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني أشخاص المنتسبين إليها بانتظام.

ويمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث ويمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية المواد 35، 36، 37، 38 من القانون 10/03 المتعلق بالبيئة [2]

بهذا الإجراء يعزز المشرع الجزائري القدرة التنفيذية لجمعيات حماية البيئة ويسهم في تعزيز جهودها في الحفاظ على البيئة وتعزيز العدالة البيئية وحماية الغابات، ومن المهم أن نشير إلى أن تطبيق هذه القوانين والتنظيمات البيئية يتطلب تعاونا فعالا بين الجمعيات والسلطات المعنية الإدارية والقضائية بالإضافة إلى زيادة الوعي البيئي وتوفير المواد اللازمة [3]

---

[1] عادل بورقعة، الحماية الجزائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن المتطلبات لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022-2023، ص 60

[2] قانون 10/03 المتعلق بالبيئة، المواد 35، 36، 37، 38،(د. ص)

[3] عادل بورقعة، المرجع السابق، ص 62

ثانيا: قانون الغابات

تتعرض الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي إلى اعتداءات كثيرة من طرف الإنسان، ومن وسائل الحماية التي أوجدها القانون لمواجهة هذه الاعتداءات وسيلة الضبط القضائي الغابي الردعي الذي يعد وسيلة لحماية الغابات، ويمكن لرجال الغابات الذين أدوا اليمين القانونية أن يقوموا بالتحقيق والبحث عن عناصر المخالفة، حيث يمكن لهم متابعة العناصر المنزوعة إلى غاية الأماكن المخزونة فيها وفي حالة التلبس فرجال الغابات مؤهلون للقيام باقتياد كل شخص يقبضونه في جنحة متلبس بها إلى وكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية إلا في الحالة التي تشكل مقاومة المجرم تهديدا خطيرا لهم كعدم الامتثال للأوامر أو التهديد بالسلاح، يحرر رجال الغابات محضر عن المعاينات التي تمت والمقاومة وإرساله مباشرة إلى النيابة العامة ويستوجب على السلطات القضائية تبليغ إدارة الغابات المحلية بالأحكام والقرارات الصادرة في هذا الصدد [1]

[1] لعرابي زينة حداد ثيزيري، المرجع السابق، 17و18

المبحث الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم الواقعة على الغابات وموانع المسؤولية

اعتمد المشرع الجزائري في تصنيف العقوبات الواقعة على الأراضي الغابية على معيار الخطورة، بحيث صنف الأفعال المجرمة قانونا والماسة بالأملاك العقارية الغابية بين جنايات، جنح، مخالفات وتعتبر الجنايات أخطر هذه الأفعال على الإطلاق وأشدها فتكا بالأملاك الغابية لاسيما أمام الجرائم التي وقعت على الأملاك الغابية في الآونة الأخيرة، ولحماية هذه الأملاك اعتمد المشرع سياسة التجريم والعقاب كبديل فعال لمختلف الآليات الوقائية المنتهجة التي أثبتت عجزها في الوقاية من الاعتداءات المتكررة، بحيث أن هذه العقوبات اختلفت بين أصلية وتكميلية (المطلب الأول) وعلى الرغم من ثبوت الجريمة البيئية والغابية التي يترتب عليها كأصل عام توقيع الجزاء إلا أنه في بعض الأحيان تحدث بعض الظروف تحول دون توقيع هذا الأخير تعرف بموانع المسؤولية الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة على جرائم الغابات

تضمن قانون العقوبات وقانون الغابات وحتى باقي القوانين ذات الصلة مجموعة من العقوبات لردع المخالفات المتنوعة الواقعة على الأراضي الغابية منها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية منصوص عليها وفق نص قانوني أو تستشف من خلال نص المادة المقررة للعقوبة بغية تحقيق الردع التام.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة على جرائم الغابات

لقد جرم المشرع الجزائري جملة من الأفعال التي من شانها المساس بالثروة الغابية في قانون 21/23 المتعلق بالغابات والثروات الغابية حسب جسامة الفعل ووصفه بين جناية، جنحة، مخالفة ووضع لها عقوبات لردعها ومعاقبة مرتكبيها إما بالسجن، الحبس، الغرامة المالية.

أولا: عقوبات الجنايات المرتكبة ضد الأملاك الغابية

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن الجرائم الواقعة على الأملاك الغابية والمصنفة باعتبارها جنايات، تكمن في نوعين هما جناية حرق الأملاك الغابية وجناية تخريب الأملاك الغابية باعتبارهما يشكلان خطرا كبيرا ويلحقان أضرارا جسيمة بالأملاك العقارية الغابية وهو ما نجده مقررا في قانون الغابات والثروات الغابية وأن كان لم يعطي وصف جناية إلا أن الوصف يستشف من خلال العقوبات المقررة لكل نوع منهما وحدد العقوبات الواجب تطبيقها على هذه الجنايتين: [1]

1: عقوبة جناية حرق الأملاك الغابية: تعتبر جناية إضرام النار وحرق الأملاك الغابية أول الجنايات وأخطرها على الإطلاق وبامتياز المنصوص عليها سواء بموجب قانون العقوبات أو قانون الغابات وذلك للضرر الكبير الذي تتسبب فيه النيران والتي تأتي في أغلب الأحيان على مئات الهكتارات في دقائق معدودة ناهيك عما تسببه من أضرار جسيمة بالحيوانات وحتى بالإنسان بل بإمكاننا القول أنه قد سن قانون بأكمله قائم بذاته من أجل ردع هذه الجرائم التي تبنى من ثلاثة أركان هي فعل وضع النار، ونوع الشيء محل الحرق والقصد الجنائي. [2]

وعليه نجد أن عقوبة هذه الجناية وفق قانون العقوبات المادة 396 و396 مكرر تراوحت بين السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، السجن المؤبد إذا كانت هذه الجرائم تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام [3]

---

[1] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 198

[2] عباسة حسينة، الحماية القانونية للأملاك العقارية الغابية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020، ص 69-70

[3] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 203

هذا وبالرجوع إلى قانون الغابات المواد 137، 138، 139 نجد أن المشرع الجزائري أقر عقوبات بين السجن من المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، السجن المؤقت من 10 إلى 15 سنة، السجن المؤقت من 12 إلى 15 سنة السجن المؤبد [1]

لابد من الإشارة بأن جريمة حرق الأموال بصفة عامة وحرق الأملاك العقارية الغابية بصفة خاصة إذا أنجر عنها وفاة شخص أو عدة أشخاص فان العقوبة تشدد لتصبح الإعدام وإذا انجر عنها عاهة مستديمة فان العقوبة تشدد إلى السجن المؤبد [2]

2: عقوبة جناية تخريب الأملاك الغابية:

تعتبر جريمة تخريب الأملاك الغابية ثاني جناية نص عليها قانون العقوبات فهي لا تقل خطورة عن جريمة حرق الأملاك الغابية بسبب الوسائل المستعملة في التخريب ويقصد بها عموما إتلاف وإفساد المال بطريقة عشوائية لاستهداف جمال البيئة وإنما تؤدي إلى تعطيل استعمال الشيء والانتفاع به ويكون التخريب بأي وسيلة كانت سواء تقليدية أو حديثة توصل إلى الغرض وهو الإتلاف والإفساد [3]

ونظرا لخطورة هذه الأفعال واعتبار أن الجاني الذي يقوم بفعل التخريب يكتسي طابعا خطيرا وجرأة كبيرة فمن يهم باستعمال مواد متفجرة ومحظورة أو استعمال آلات كالجرافات والمركبات يعتبر مجرم من الدرجة الأولى إضافة إلى كون أن الجاني وبأفعاله هذه سيلحق أضرار جسيمة بأكبر عدد من الأشجار وقد يصل إلى إزهاق أرواح كثيرة جعله يستحق اشد العقاب لذلك فقد قيد المشرع الجزائري العقوبة المقررة لتخريب وهدم الأملاك الوطنية عموما والأملاك العقارية الغابية خصوصا إذ جعل العقوبة هي الإعدام والسجن المؤبد " المادة 401 ق العقوبات وهي نفسها العقوبة المقررة وفق قانون الغابات [4]

---

[1] القانون 21/23، المرجع السابق، ص 21

[2] عباسة حسينة، المرجع السابق، ص 71

[3] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 204

[4] قانون 21/23، المرجع السابق، ص 21

هذا ونرى أن المشرع الجزائري قد مكن الجناة الذين يرتكبون الأفعال المنصوص عليها بموجب المواد 400، 401، 402 من قانون العقوبات والمواد 137، 138 من قانون الغابات من إمكانية الإعفاء من العقاب إذا قاموا بالتبليغ وأخبار السلطات عن بقية المجرمين وقبل مباشرة الدعوى العمومية ضدهم وتم القبض عليهم [1]

3: عقوبة جناية تقليد أو تزوير المطرقة الغابية: جعل المشرع الجزائري وصف هذه الجريمة جناية وذلك لخطورة تزوير وتقليد المطرقة الغابية على أمن مصالح الدولة والمواطنين ولما قد تؤدي من مضار على الثروة الغابية ذات الطابع الاقتصادي وعاقب عليها في المادة 206 من قانون العقوبات بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج وتطبق هذه العقوبة على وضع واستعمال المطرقة استعمالا ضارا بحقوق ومصالح الدولة [2] .

ثانيا: عقوبات الجنح المرتكبة ضد الأملاك الغابية

صنف المشرع الجزائري أفعال مجرمة أخرى على أنها جنح هذه الأخيرة والتي وإن كانت أقل خطورة عن الجنايات من حيث صفة شخص الجاني وأثر الجريمة إلا أنها تبقى أفعال ضارة بالأملاك العقارية الغابية التي لابد من التصدي لها خصوصا وان هذه الأفعال قد ترقى إلى مصاف الجنايات إذا تكررت أو ارتكبت في ظروف مشددة كالليل والتعدد وحمل السلاح وغيرها وإن كان المشرع الجزائري قد تناول هذه الجنح في قانون العقوبات فإننا نجده حاول النص على أهمها تاركا للقوانين الخاصة لاسيما القانون 21/23 المتعلق بالغابات المجال بتجريم بقية الأفعال [3]

1: عقوبة جريمة التعدي على الملكية العقارية الغابية: لقد نص المشرع الجزائري على جريمة التعدي على الملكية العقارية بموجب نص المادة 386 من قانون العقوبات إذ يعتبر هذا النص الإطار التجريمي العام لكل أشكال التعدي على الملكية العقارية مهما كان نوعها، سواء أملاك عقارية مبنية أو غير مبنية سواء مملوكة لأشخاص القانون

[1] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 208

[2] عادل بورقعة، المرجع السابق، ص 75

[3] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 208

الخاص أو الدولة وتتطلب جريمة التعدي على الملكية العقارية الغابية جملة من الأركان الخاصة إضافة إلى الأركان العامة المتعلقة بكل الجرائم، حيث نجد أن المشرع اشترط طبقا لنص المادة 386 أن يكون التعدي بانتزاع عقار مملوك للغير وان يقترن هذا الانتزاع بالخلسة والتدليس.

وقد أكد الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا على ضرورة توافر العناصر الخاصة لجنحة التعدي على الملكية العقارية الغابية وقد رتب المشرع على ارتكاب جنحة التعدي على الملكية العقارية صورتين من العقوبة الصورة الأولى وهي حالة ارتكاب الجريمة بوصفها العادي أين قرر عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20000 دج إلى 50000 دج والصورة الثانية وهي حالة اقتران الجنحة بأحد الظروف المشددة، أين ترتفع العقوبة من 2 سنة إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 20000 دج إلى 100000 دج. [1]

وباعتبار أن جريمة التعدي على الملكية العقارية هي جنحة فقد جعل المشرع العقوبة السالبة للحرية تتراوح بين سنة كحد أدنى إلى خمس سنوات كحد أقصى، بالنسبة للعقوبة المالية فقد جعلها المشرع تتراوح بين 20000 دج كحد أدنى إلى 50000 دج كحد أقصى مع إمكانية تطبيق الظروف المخففة على الجاني إذا كان غير مسبوق قضائيا ونص المشرع على جملة من الظروف المشددة كالليل، التهديد أو العنف، التسلق، الكسر، تعدد الفاعلين، حمل سلاح والتي إذا اقترنت بجنحة التعدي على الملكية العقارية فان العقوبة تضاعف فترتفع عقوبة الحبس من سنة لتصل إلى سنتين كحد أدنى من 5 سنوات إلى 10 سنوات كحد أقصى [2]

2: عقوبة جريمة الحرق غير العمدي للأملاك الغابية:

لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم وعقاب أفعال الحرق العمدي للممتلكات الغابية والتي أطلق عليها تكييف الجناية بل سن أيضا قواعد لردع أفعال الحرق غير العمدي

[1] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 210

[2] المرجع نفسه، ص 217

للممتلكات الغابية، وذلك لأن نتائج هذه الحرائق أيضا خطيرة جدا قد تمس بحياة الإنسان وسلامته الجسدية وسلامة البيئة التي يعيش فيها بموجب العقوبة المنصوص عليها في المادة 405 مكرر من قانون العقوبات المتمثلة في عقوبة سالبة للحرية وهي الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات بالإضافة إلى غرامة تتراوح قيمتها من 10.000 دج إلى 20.000 دج [1].

بينما وبالرجوع لقانون الغابات 21/23 فإننا نجد أن عقوبة الحرق غير العمدي للأملاك الغابية تتمثل في الحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين 2 وبغرامة من ثلاثمائة ألف دينار 300.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج.

وإذا تسبب الحريق غير العمدي في إحداث جرح أو عاهة مستديمة تكون العقوبة الحبس من سنتين 2 إلى خمس سنوات 5 وغرامة من مائتي ألف دينار 200.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج المادة 141. [2]

3: عقوبة جريمة تخريب المحصولات الغابية: تعتبر جريمة تخريب المحصولات من الأفعال التي يعاقب عليها القانون الجزائري بموجب قانون العقوبات وذلك بسبب الضرر الفتاك الذي تلحقه بالمحصولات الزراعية والأغراس التي تمثل ثروة طبيعية يستفيد من الإنسان والحيوان والبيئة بصفة عامة ولقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل المتضمن تخريب المحصولات واعتبره جنحة يعاقب عليها القانون وذلك بموجب نص المادة 413 من قانون العقوبات ولقيام جريمة تخريب المحصولات الغابية أن تتوافر ثلاث أركان وهي الفعل المادي وهو التخريب، أن يقع التخريب على محصولات أو أغراس قائمة، أن تكون المحصولات والأغراس ملكا للغير.

---

[1] نصيرة طويل، آليات الحماية القانونية للثروة الغابية من الحرائق في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 2، 2022، ص 540

[2] قانون 21/23، المرجع السابق، ص 21

بالرجوع إلى نص المادة 413 من قانون العقوبات نجد ان المشرع جعل عقوبة جريمة تخريب المحصولات من 2 سنتين إلى 5 خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح من 500 دج إلى 1000 دج [1]

وبالرجوع إلى قانون الغابات وحماية الثروة الغابية 21/23 نجده قد نص على جرائم أخرى صنفها بأنها جنح منها:

4: عقوبة جريمة التعرية والحرث: يقصد بتعرية الأراضي أي عملية تكون نتيجتها تقليص وإنقاص مساحة الملكية العقارية الغابية سواء ما تعلق بالأشجار أو بالتربة ويكون ذلك بقطع الأشجار أو إتلاف الثروة الغابية والاستحواذ عليها بغض النظر عن المرتكب [2]، ولقد اعتبر المشرع تعرية الأملاك الوطنية الغابية جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس من 6 أشهر إلى سنة 1 وبغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج كل من قام بتعرية وأعمال الحرث في الملك العمومي الغابي والمنابت الحلفاوية والأراضي ذات الطابع الحلفاوي بدون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات مع إعادة الأماكن إلى حالتها على نفقته المادة 143. [3]

5: عقوبة الجريمة المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف والحفر والاستخراج المعدني بصفة غير شرعية ووضع مواد البناء والحصى في الملك العمومي الغابي:

نجد المشرع الجزائري قد جرم هذه الأفعال واقر عقوبة الحبس التي تتراوح بين السنة كحد أدنى إلى ثلاث سنوات كحد أقصى على كل تنقيب واستكشاف وحفر واستخراج معدني في الملك العمومي الغابي غير مرخص بها وعقوبة الحبس من ثلاث أشهر كحد أدنى إلى ستة 6 أشهر وبغرامة من مائة ألف إلى مائتي ألف دينار على كل من وضع مواد البناء والحصى في الملك العمومي الغابي بدون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات المادة 147 و148 قانون الغابات.

---

[1] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 219

[2] عباسة حسينة، المرجع السابق، ص 81 (نقلا عن حمدي باشا عمر وليلى زروقي)، ص 178

[3] قانون 21/23، المرجع السابق، ص 21

6: عقوبة جريمة المساس بالثروة الحيوانية والنباتية: بالرجوع إلى نص المادة 152 من قانون الغابات نجد أن المشرع اقر عقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إلى مليون وخمسمائة ألف دينار 1.500.000 دج على كل انتزاع وجمع أو قطف أو أخذ أنواع نباتات وحيوانات برية أو أي موارد جينية أخرى داخل الملك الغابي لغرض علمي أو تجاري بدون رخصة المادة 152. [1]

ثالثا: عقوبة المخالفات المرتكبة ضد الغابات

بالإضافة إلى الجرائم التي تمس الأملاك العقارية الغابية والمصنفة على أنها جنح والمنصوص عليها بموجب قانون العقوبات وقانون الغابات فقد نص المشرع الجزائري بموجب قانون الغابات على المخالفات التالية:

1: عقوبة مخالفة الرعي في الأملاك الغابية: اعتبر المشرع الجزائري الرعي في الأملاك الغابية جريمة يعاقب عليها القانون ووصفها بأنها مخالفة المادة 144، ويقصد بالرعي في الأملاك الغابية إطلاق الحيوانات وبالخصوص الماشية والعجول والأبقار أو الدواب أو الجمال والماعز وذلك بحثا عن الماء والكلأ والعلف والمتمثل في الأعشاب والأشجار الغابية وقد حدد عقوبة هذه المخالفة في نص المادة 144 من قانون الغابات [2]

2: عقوبة مخالفة الاستغلال أو الاستعمال غير الشرعيين للمواد الغابية الخشبية وغير الخشبية: لقد اعتبر المشرع الجزائري استغلال المنتوجات الغابية أو نقلها بدون رخصة جريمة يعاقب عليها القانون وصنفها على أنها مخالفة فكما هو الشأن بالنسبة لاستغلال أي منتج غابي آخر لابد أن يستند إلى رخصة إدارية مسبقة وإلا اعتبر عملا مجرما قانونا، وقد جعل المشرع الجزائري عقوبة استغلال المنتوجات الغابية بغرامة قدرها عشرون ألف دينار 20.000 دج عن كل متر مكعب من الخشب الحي وخمسة آلاف دينار

[1] قانون 21/23، المرجع السابق، ص 22

[2] القانون 21/23،المرجع نفسه، ص 22

5000 دج عن كل متر مكعب مقطوع من الأشجار اليابسة، عشرون ألف دينار 20.000 دج عن كل عمود المادة 149، 150، 151. [1]

3: عقوبة استخراج نبات أو نقله: كما هو معلوم فان الغطاء النباتي يشتمل على مجموعة متنوعة من النباتات سواء الطبيعية أو المغروسة من قبل الإنسان والتي لها دور حمائي يحمي التربة الغابية من الانجراف وزحف الرمال لذلك فان المشرع اعتبر عملية استخراج أو نقل هذه النباتات جريمة يعاقب عليها القانون وصنفها بانها مخالفة المادة 153 [2]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

لقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات في نص المادة 09 من قانون العقوبات، كما نستشف البعض منها في قانون الغابات.

أولا: وفقا لقانون العقوبات: ومن بين أهم هذه العقوبات نجد عقوبة المصادرة، وغلق المنشأة والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ونشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

1: المصادرة:

عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 فقرة الأولى "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء " ومن تطبيقاتها نجد ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 170 من قانون 12/05 يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة ونجد المادة 99 من قانون 11/01 المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات تنص على مصادرة السفينة التي تحمل راية أجنبية والتي بواسطتها مخالفة الصيد داخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني. [1]

---

[1] القانون 21/23، المرجع نفسه، ص 22

[2] عباسة حسينة، المرجع السابق، ص 86

[1] قداري يسمينة، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2019-2020، ص 71

2: نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة:

لقد نص المشرع في المادة 18 من قانون العقوبات على أن " للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق مدة شهرا واحدا [2]

3: غلق المؤسسة أو فرع من فروعها: عقوبة الغلق هي عقوبة مؤقتة خلافا لعقوبة الحل والمقصود بها وقف التراخيص لمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة و10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء. [3]

4: المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية:

ويكون هذا المنع إما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات بحيث يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكاب جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبها ذات صلة مباشرة بمزاولتها ومن ثمة خطر الاستمرار في ممارسة لأي منهما المادة 16 مكرر. [4]

5: عقوبة الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع: لقد أقر المشرع وكعقوبة تكميلية منع المجرم من تحرير شيكات ملزما إياه بإرجاعها إلى المؤسسة المصرفية، ولا يجب أن تتجاوز مدة الحظر عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء.

---

[2] المرجع نفسه، ص 73

[3] حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص 126

[4] المرجع نفسه، ص 127

6: عقوبة الحجر التلقائي على الجاني المرتكب لجرائم الغابات: الحجر القانوني هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، فهي عقوبة تكميلية تحكم بها محكمة الجنايات وجوبا على جناية تلويث البيئة مثلا.

7: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لحماية البيئة والغابات: عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة التي استحدثها المشرع الجزائري بعد أن كان يقتصر العمل بها في الدول الغربية.

يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين 40 ساعة و600 ساعة بحساب ساعتين من كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام.

ويشترط في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام شروط تتلخص فيما يلي:

- أن لا يكون المتهم مسبوق قضائيا.

- بلوغ المتهم 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة.

- إن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبس مما يعني أن عقوبة العمل للنفع العام تطبق كعقوبة بديلة فقط في المخالفات والجنح التي لا تتجاوز عقوبتها 3 سنوات

- أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

- لا تقل مدة عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للقاصر عن 20 ساعة ولا تزيد عن 300 ساعة.

- تنطق عقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على القاضي قبل النطق بها إعلام المحكوم عليه بحقه في قبولها أو رفضها كما ينبه المحكوم عليه انه في

حالة إخلاله بتنفيذ هذه العقوبة تنفذ عليه العقوبة الأولى التي استبدلت بالعمل للنفع العام [1]

ثانيا: وفقا لقانون الغابات: على خلاف ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات فإن المشرع في قانون الغابات لا نجده نص صراحة على العقوبات التكميلية المقررة على الجرائم الواقعة على الغابات ولكن يمكن أن نستشفها من خلال القراءة لنصوص المواد المقررة للعقوبة ومن بينها:

1: التعويض عن الأضرار: أقر المشرع الجزائري نظام التعويض عن الأضرار كعقوبة تكميلية في:

* الجرائم المتعلقة بعمليات التعرية والرعي والحرث دون الإخلال بالغرامات المطبقة يتم التعويض عن الضرر الملحق. [2]

2: إزالة المنشات وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية: تعتبر إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وإزالة المنشات من العقوبات التكميلية التي تحكم بها الجهة القضائية المختصة ومن بين هذه الجرائم:

* الجرائم المتعلقة بالبنايات والشغل غير الشرعي داخل الملك العمومي الغابي حيث تنص المادة 145 .. وزيادة على ذلك تقضي الجهة القضائية المختصة بإزالة المنشآت على نفقة المحكوم عليه.

* الجرائم المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف والحفر والاستخراج المعدني بصفة غير شرعية ووضع مواد البناء والحصى في الملك العمومي الغابي: وزيادة على ذلك تقضي الجهة القضائية المختصة بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية على نفقة المحكوم عليه.

---

[1] مقدس أمينة، الحماية الجزائية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، السنة 2019، 308

[2] القانون 21/23 المرجع السابق، ص 21

* في جرائم التنقيب والاستكشاف وحفر واستخراج المعدني، وزيادة على ذلك تقضي الجهة القضائية المختصة بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية على نفقة المحكوم عليه.

* الجرائم المتعلقة بالبناء على الأراضي الغابية أو على أراضي الدولة.

أقر المشرع فيما يخص الجرائم المرتكبة على الأملاك العقارية الغابية سواء كانت جنايات، جنحة، مخالفات من خلال المادة 158 من قانون الغابات على تأسس الوكالة القضائية للخزينة طرفا مدنيا لطلب التعويض في الحالات المترتبة على خرق التشريع الغابي، طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول. [1]

ثالثا: بعض التطبيقات القضائية عن الجرائم الواقعة على الغابات

- قضية (1):

بيـن/ دائرة الغابات البيبان بواسطة ممثلها القانوني (ضحية)

وبيـن/ د ع (متهم)

حيث تمت متابعة المتهم (د ع) من قبل نيابة الجمهورية لدى محكمة برج بوعريريج بجنحة التعدي على الملكية العقارية.

حيث تأسست دائرة الغابات طرفا مدنيا في القضية وطالبت بالتعويض

حيث بتاريخ: 2022/10/26 صدر حكم عن محكمة برج بوعريريج قضى بإدانة المتهم (د ع) عن جنحة التعدي على الملكية العقارية طبقا للمادة 386 من قانون العقوبات وعقابيا له الحكم عليه بـ 6 أشهر حبس نافذ وغرامة مالية نافذة قدرها 50.000 دج، قبول تأسس دائرة الغابات طرفا مدنيا مع إلزام المتهم بأن يدفع لها مبلغ تعويض قدره 50.000 دج.

وهو الحكم الذي تم تعديله مبدئيا بموجب القرار الجزائي بحذف عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم والإبقاء على الغرامة.

[1] القانون 21/23، المرجع السابق، ص 23

- قضية (2):

بيـن/ دائرة الغابات البيبان بواسطة ممثلها القانوني (ضحيـة)

وبيـن/ ع أ (متهـم)

حيث تمت متابعة المتهم (ع أ) من قبل نيابة الجمهورية لدى محكمة منصورة بمخالفة تعرية الأراضي الغابية.

حيث تأسست دائرة الغابات طرفا مدنيا في القضية وطالبت بالتعويض.

حيث بتاريخ: 2022/10/12 صدر حكم عن محكمة منصورة قضى بإدانة المتهم بمخالفة تعرية الأراضي الغابية طبقا للمادة 69 من قانون الغابات وعقابا له الحكم عليه بـ 10.000 دج غرامة مالية موقوفة النفاذ، قبول تأسيس دائرة الغابات طرفا مدنيا مع إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لها مبلغ تعويض قدره 5000 دج.

- قضية (3):

بيـن/ دائرة الغابات البيبان بواسطة ممثلها القانوني (ضحيـة)

وبيـن/ د ف (متهـم)

حيث تمت متابعة المتهم (د ف) من قبل نيابة الجمهورية لدى محكمة منصورة بمخالفة الرعي في الأملاك الغابية.

حيث تأسست دائرة الغابات طرفا مدنيا وطالبت بالتعويض.

حيث أنه بتاريخ: 2023/01/04 صدر حكم عن محكمة منصورة قضى بإدانة المتهم بمخالفة الرعي في الأملاك الغابية وعقابا له الحكم عليه بـ 3350 دج غرامة مالية نافذة ومنح مبلغ تعويض لإدارة الغابات بمبلغ 10.000 دج تعويضا

بالرجوع إلى قراءة هذه الأمثلة من الأحكام نخرج باستنتاج أن:

بالرغم من أن المشرع الجزائري سواء في قانون العقوبات أو قانون البيئة والتنمية المستدامة أو حتى بعد صدور قانون الغابات وحماية الثروات الغابية 21/23 والقوانين الأخرى ذات الصلة والتي كانت معظم نصوصها القانونية مشددة ضد الجرائم والانتهاكات الواقعة على الغابات والثروات الغابية بل وتصنيف بعضها في خانة الجنايات، إلا أنه وبالرجوع إلى الواقع ومقارنة بمجمل الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء نجدها تفصل بغرامات مالية فقط غالبا ما تكون موقوفة النفاذ.

وهو ما يوحي أن الاعتداءات على الأملاك الغابية تتكرر وتتنوع لغياب الردع رغم وجود النصوص الجزائية المجرمة للأفعال في القوانين المختلفة.

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجزائية

على الرغم من ثبوت الجريمة الغابية والتي يترتب عليها كأصل عام توقيع الجزاء المقرر قانونا إلا أنه في بعض الأحيان تحدث بعض الظروف تحول دون توقيع هذا الأخير وهذه الظروف تتمثل في موانع المسؤولية الجزائية والتي تتسم ببعض الخصوصيات في مجال جرائم الغابات ويمكن تقسيم هذه الموانع إلى موانع عامة وأخرى خاصة.[1]

الفرع الأول: موانع المسؤولية الجزائية العامة: تتمثل الأسباب العامة لانتفاء المسؤولية الجزائية في كل من حالة الضرورة، وحالة القوة القاهرة.

أولا: حالة الضرورة

حالة الضرورة هي الحالة التي يكون فيها الإنسان مهددا بضرر جسيم على وشك الوقوع بها وبغيره فلا يرى مجالا للخلاص منه إلا بارتكاب الفعل المكون للجريمة مرغما على ارتكابها وعليه ولاعتبار الضرورة مانعة من المسؤولية يجب قيام خطر تتوقع فيه الشروط التالية:

1: خطر يهدد النفس أو المال: سواء نفس الفاعل أو غيره ويدخل في الخطر على النفس كل خطر يهدد الإنسان في سلامته أو حريته أو اعتباره.

---

[1] حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص 114

2: أن يكون الخطر جسيما: وجسامة الخطر من حيث توفره أو عدمه تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

3: أن يكون الخطر حالا: ويعني ذلك أن يكون الخطر واقعا أو على وشك الوقوع فلا قيام للضرورة إذا كان الضرر ولم يستمر أو كان بعيد بحيث يمكن توقيعه بوسيلة أخرى غير الجريمة المرتكبة [1]

ثانيا: حالة القوة القاهرة

تعد القوة القاهرة أحد أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية في جرائم الغابات، حيث يخضع الإنسان لها ولا يمكنه منعها أو مقاومتها، تؤثر القوة القاهرة بشكل يحرم الشخص من حرية الإرادة وتجردها من القيمة القانونية.

بمعنى آخر يرتكب المتسببون في جرائم الغابات أفعالهم تحت تأثير إكراه لا يمكنهم تجاوزه، ولا يكونون أحرار في اختيار طريقة ارتكاب الجريمة، بل يكونون مدفعون للقيام بها كوسيلة لحماية أنفسهم أو الآخرين.

بالتالي يمكن القول أن المتسببين في جرائم الغابات يكونون غير مسؤولين جنائيا عن أفعالهم، نظرا لأنهم يفرضون على ارتكابها تحت تأثير القوة القاهرة التي تجبرهم على ذلك وتحرمهم من اختيار بدائل أخرى. [2]

وفي هذا الإطار فانه يشترط في القوة القاهرة ما يلي:

1: القوة القاهرة حادث خارجي: بمعنى أن القوة القاهرة ما هي إلا حدث أو واقعة تحدث بعيدا عن نشاط مصدر الفعل الضار وخارج نطاقه.

2: أن يكون الحادث غير متوقع: يجب أن يكون الحادث المرتب بالقوة القاهرة غير متوقع فإذا أمكن توقع الحدث حتى ولو استحالة دفعه لم يكن ويجب إن يكون الحدث غير متوقع الحدوث ليس من الجانب الرجل العادي فحسب بل حتى من أشد الناس يقظة وتبصرا بالأمور فالمعيار هنا معيار موضوعي لا ذاتي.

---

[1] عادل بورقعة، المرجع السابق، ص 64

[2] المرجع نفسه، ص 65

3: استحالة الدفع: بمعنى أن يكون من غير الممكن توقعه أو التنبؤ به وهنا يؤدي إلى عدم إمكانية تفاديه أو التقليل من خطره[1].

4: اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة: وهذا يعني انتفاء عنصر الإهمال بوجوب الالتزام بكل الاحتياطات والتدابير الضرورية.

ونستشف موقف المشرع الجزائري في هذا الصدد من حالة القوة القاهرة كأساس لانتفاء المسؤولية الجزائية، من خلال قراءة في نص المادة 37 من المرسوم التنفيذي 198/06 المتعلق بالمنشآت المصنفة[2]، والذي ألزم من خلاله المشرع كل مستغل لمنشأة مصنفة أن يضع تقرير يتضمن خطة الإنقاذ والوقاية ضد الأخطار التي يمكن أن تسببها المنشأة نتيجة تضررها من جراء حريق أو انفجار أو أي حادث أخر يحدد فيه ظروف وأسباب الواقعة، آثارها على الأشخاص والممتلكات والبيئة فإذا ما استطاع أن يثبت انه اتخذ كافة التدابير القانونية المتطلبة في رخصة الاستغلال فانه يمكن في هذه الحالة الدفع بسبب خارج عن إرادته أو قوة قاهرة كالزلزال أو الفياضانات [3]

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية الخاصة

تتمثل الأسباب الخاصة لانتفاء المسؤولية الجزائية أساسا في وجود التراخيص الإدارية باعتبارها مانعا للمسؤولية الجزائية في الجرائم الغابية إضافة إلى مسالة الجهل أو الغلط في القانون فضلا عن الإعفاء التشريعي المؤقت.

أولا: الترخيص الإداري

يعد حصول الأنشطة الغابية على ترخيص من بين الأسباب الخاصة المعفية من المسؤولية الجزائية عن الجرائم الغابية مع الأخذ بعين الاعتبار مسألتين:

---

[1] المرجع نفسه

[2] المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 82، ص 14

[3] حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص 117

1: أسبقية الحصول على الترخيص قبل مباشرة النشاط: تعد مسالة الحصول على الترخيص قبل بدأ في ممارسة النشاط الغابي المعني بالترخيص مسالة في غاية الأهمية إذ اعتبر المشرع أن ممارسة النشاط الغابي قبل الحصول على الترخيص المطلوب أحد الشروط المطلوبة لقيام بعض الجرائم الواردة في النظام الغابي [1]

2: انقضاء الترخيص: سبق وأن اشرنا أعلاه إلى أن الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الأضرار بالغابات مرتبط بصلاحية واستمرارية الترخيص فمادام الترخيص ساري المفعول فلا جريمة ولا عقوبة، أما إذا انقضت صلاحية الترخيص وحدثت بعض الأضرار التي يمكن وصفها بأنها تشكل جريمة غابية فهنا تنعقد المسؤولية الجزائية ومن ثمة توقع الجزاءات الموافقة للجرم الواقع.

وتنقضي صلاحية الترخيص المتعلق بنشاطات الغابات إما تشريعيا وذلك بصدور قانون جديد يلغي الترخيص القديم أو ينص على تجديده، أو إداريا عن طريق سحبه أو تعليقه من قبل الجهات الإدارية المختصة، أو قضائيا عن طريق إلغاءه من طرف الجهات القضائية الإدارية المختصة.

وإذا كان وجود أو قيام الترخيص يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية على الرغم من ارتكاب الجريمة الغابية فان انقضاءها على النحو المذكور أعلاه يؤكد قاعدة عدم ديمومة أبدية أي نشاط يسبب الأضرار الغابية كون أن الترخيص عندما يمنح في البداية واعتباره يدخل في دائرة الأعمال الوقائية للإدارة فانه يأخذ في عين الاعتبار الظروف والمتطلبات اللازمة للحيلولة دون وقوع جريمة غابية وتغير الظروف والمتطلبات التي منح على أساسها الترخيص تؤدي إلى انقضاءه. [2]

ثانيا: الجهل أو الغلط في القانون

تعد قاعدة افتراض العلم بقانون العقوبات وعدم الاعتذار بجهله أو بفهمه على نحو يغاير إرادة المشرع ولو كان شائعا من القواعد الراسخة في القوانين العقابية الحديثة

[1] المرجع نفسه، ص 118

[2] المرجع نفسه، ص 118

وقد ظهرت مسالة قبول الجهل والغلط في النصوص الجزائية البيئية باعتبارها استثناء وخروج عن القواعد العامة في قانون العقوبات العام إذ أن افتراض العلم بالقانون البيئي أصبح متعذرا وصعبا إلى حد كبير ويعود ذلك للأسباب التالية:

1. كثرة القوانين البيئية عامة وتعديل قانون الغابات وتشبعها وسرعة وتعديلها بشكل لا يتيسر للكثير من العلم بها.

2. الطبيعة الخاصة والمستحدثة لقوانين حماية البيئة والغابات والتي تجعل للنص الجنائي دورا مهما في هذه الجرائم اعتمادا على وجوب توفر الركن الشرعي.

3. اعتماد القوانين على أسلوب التفويض التشريعي على الأوامر والمراسيم والقرارات مما أدى إلى اتساع نطاق التشريع البيئي الأمر الذي أدى إلى استحالة افتراض العلم به وهذا ما يؤدي إلى صعوبة إعمال قاعدة عدم الأعذار بجهل القانون.

4. أن اغلب النصوص لحماية البيئة والغابات تعتمد على صياغة فنية معقدة مما يجعلها صعبة الفهم على القاضي الجنائي عند تطبيقه للقانون وتبدو أصعب بالنسبة للرجل العادي الذي يستحيل عليه الفهم والإلمام بكل هذه النصوص.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يوضح موقفه بشكل صريح حول مسالة الغلط أو الجهل بالقانون مما يتعين معه العودة إلى القواعد العامة والتي تكرس قاعدة عدم جواز الاعتذار بالغلط أو الجهل بالقانون [1]

ثالثا: الإعفاء التشريعي المؤقت عن بعض الجرائم البيئية

ويتكرس هذا الإعفاء من خلال وضع المشرع لآجال ومهل استثنائية يستفيد منها القائم بالنشاط التنموي رغم اعتبار بعض الأفعال الناجمة عن نشاطه التنموي أفعال مجرمة، حيث يتم إجازة هذه الأفعال لفترات زمنية محددة وذلك بهدف توفير الظروف الاقتصادية والتكنولوجية الملائمة.

ومن مظاهر تكريس هذا الإعفاء ما تضمنه القانون 19/01 المتعلق بإدارة وتسيير النفايات.

[1] حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص 119

والحقيقة أن الإعفاء التشريعي المؤقت بشكل عام يصب في اتجاه تحقيق الموازنة بين الأملاك الغابية ومواصلة التنمية، انطلاقا من الإعفاء التشريعي عن بعض المخالفات الغابية المضبوط بفترات زمنية محددة الهدف منها هو إعطاء فرصة للمشاريع والمنشآت المصنفة الموجودة للتكيف مع التدابير والإجراءات التشريعية والتنظيمية الجديدة، بشرط أن لا يتم التمادي في إطار الفترة الزمنية الضابطة لمدة الإعفاء التشريعي. [1]

[1] حسونة عبد الغاني، المرجع نفسه، ص 120

الخاتمة

الخاتمة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على القانون رقم 21/23 المتعلق بالغابات والثروات الغابية الذي عدل فيما يخص الجرائم والعقوبات، فالمشرع نظرا للفشل الواضح في قانون 12/84 والذي ألغي كان دوره يتمثل في الوقاية والحماية والذي مع مرور السنوات أثبت عدم توفير الحماية المرجوة وذلك من خلال إصدار مجموعة قوانين ومراسيم المعدلة والمتمم لتصاعد مختلف الجرائم والتعديات خاصة في الآونة الأخيرة مع انتشار ظاهرة الحرائق التي تكبدت البلاد من ورائها خسائر مادية وبشرية فادحة.

ومن خلال الدراسة وجدنا أنه مع تنوع طرق الاستغلال أدى إلى تنوع وكثرة الجرائم أين تدخل المشرع في الوقت الراهن لإصدار هذا القانون من أجل التقليل أو الحد من هذه الجرائم خاصة الخطيرة منها .

لهذا توصلنا إلى جملة من النتائج ومنها :

1- عدم وجود تناسب بين قانون العقوبات والقانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

2- تأخر صدور النصوص التنظيمية لقانون الغابات وثرواتها، على الرغم أنه تم النص على أنه ستصدر النصوص التنظيمية في ظرف عام، إلا أن هذه الفترة تعد طويلة.

3- بقاء التطبيق للنصوص التنظيمية القديمة للقانون الملغى بالرغم من أن هذه النصوص التنظيمية قديمة بالنسبة لحداثة هذا القانون.

4- نجد أن المشرع لم ينص على جرائم غابية كان في القانون الملغى قد نص عليها كجريمة إطلاق الحيوانات في الأملاك الغابية وكذا جريمة ترميد النباتات أو الحطب أو إشعال النار.

5- نجد أن المشرع فيما يخص جريمة قلع الأشجار قد وصفها بمخالفة .

6- تجريم المشرع لبعض الأفعال بالنظر إلى خطورتها وحجم ضررها إلى جنايات جنح ومخالفات في حين أن العقوبة المقررة كانت في الكثير من النصوص عبارة عن غرامات مالية.

نجد أن المشرع قد أوجد آليات إجرائية وآليات موضوعية لضمان الحماية الجزائية للغابات إلى أنه مازال الوقت مبكرا على الحكم ما إذا كان سيكفل حماية أم لا هذا لأنه رهن التطبيق على مستوى القضاء، وأنه بالرجوع للأحكام القضائية فإننا نجد بأنه مازال يطبق القانون الملغى 12/84.

بناءا على النتائج المتوصل إليها في ختامنا لهذا البحث نقترح ما يلي:

- الملائمة بين قانون الغابات وقانون العقوبات وكذا القوانين ذات الصلة بالأملاك الغابية.

- إصدار نصوص تنظيمية تتناسب مع قانون الغابات الساري المفعول وقانون العقوبات.

- ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية في قانون الغابات.

- إعادة تكييف جنحة قلع الأشجار إلى جنحة أو جناية على حسب قيمة وحجم الأضرار ومن ثم تشديد العقوبة المقرر لها.

- إدراج جريمة إطلاق الحيوانات داخل الأملاك الغابية، وكذا جريمة ترميد النبات وإشعال النار في قانون 21/23 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

- ضرورة توفير الدعم المالي لتمويل البرامج والأعمال الهادفة لحماية الأملاك الغابية ومدها بالأجهزة والمعدات المتطورة خاصة فيما يتعلق بمكافحة الحرائق والكشف عن جرائمها.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

المديرية العامة للغابات

محافظة الغابات برج بوعريريج

انرة الغابات القصب

*** محضر تحقيق ابتدائي ***

محضر رقم : 2021/025

محضر رقم / ا.غ.ح : 2021/ 011

بتاريخ :

رقم الدفتر :

الصفحة :

التحليل : جنحة .

الضحية :

وزير المالية ممثلة في المدير الولائي لأملاك الدولة الكائن مقرها بدار المالية برج بوعريريج بصفته المالك الاصلي .

- دائرة الغابات القصب بصفتها مسير للأملاك الوطنية الغابية.

* تأسيس الوكيل القضائي للخزينة العمومية بوزارة المالية كطرف مدني في القضية

المخالف :

طبيعه الجريمه :

التعدي على الملكية العقارية متمثل في بناء غير شرعي لمسكن على مساحة 320م^2+ بناء حوض ماني على مساحة 8.75م^2 + بناء 03 مستودعات على مساحة 300م^2 لكل مستودع اي بمساحة(900م^2)

بمساحة اجمالية تقدرب1228.75م^2

- استخراج الحجارة بحمولة 03جرارمن داخل التشجير لعراقيب بلدية الحمادية.

شوهد و أرسل من طرف رئيس دائرة الغابات القصب إلى السيد:

وكيل الجمهورية لدى محكمة برج بوعريريج

نحن الموقعون أدناه:

- .....عون الشرطة القضائية
- ..... عون الشرطة القضائية
- ..... عون الشرطة القضائية .
- ..... عون الشرطة القضائية .

المقيمين بإقليم الغابات الحمادية و لاية برج بوعريريج .

طبقا للمواد 15-16-20-21-22-23 و 63 من قانون الإجراءات الجزائية و طبقا للمادة 65 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات التي تنص :(تمارس الشرطة الغابية كل الأعمال المتعلقة بدعوى التعويض عن المخالفات في المجال الغابي طبقا لقانون الاجراءات الجزائية).

نثبت العمليات التالية التي قمنا بها طبقا للقوانين و الأنظمة و أوامر رؤسائنا و نحن نرتدي الزي الرسمي و العلامات المميزة للمهنة.

التمهيد

في اليوم السادس من شهر: مارس عام: ألفين وواحد وعشرون

وعلى اثر قيامنا بدورية عادية عبر إقليم الغابات الحمادية وعند تواجدنا بتشجير لعراقيب بلدية الحمادية بالمكان المسمى لعراقيب في حدود الساعة الثانية مساءا تم إكتشاف جنحة التعدي على الملكية العقارية متمثلة في بناء غير شرعي لمسكن على مساحة 320م^2+ بناء حوض ماني على مساحة 8.75م^2 + بناء 03 مستودعات على مساحة (300م^2) لكل مستودع بمساحة اجمالية تقدرب 900م^2 وبمساحة اجمالية لكل البنيات 1228.75م^2

- استخراج الحجارة بحمولة 03 جرارمن داخل التشجير لعراقيب بلدية الحمادية.

على قطعة ارض طبيعتها القانونية ملك عام للدولة تنتمي للقسم 11 مجموعة ملكية 13 حسب مخطط مسح الاراضي لبلدية الحمادية مدمجة ضمن الاملاك الوطنية الغابية بقرار ادماج رقم : 2020/390 بتاريخ2020/03/15.

وبعد عملية البحث والتحري تبين أن الفاعل هو المدعو

*** المعاينات ***

- أثناء تواجدنا بالمكان سجلنا المعاينات التالية: .....محضر معاينة مرفق
- المكان بالتحديد : فرز الغابات الحمادية تشجير لعراقيب لغوال بلدية الحمادية.
- المكان بالتحديد : (الاحداثيات) E 11.66' 43 °04 :y - N 21.21 ' 58 °35 :x
- التعدي على الملكية العقارية متمثل في بناء غير شرعي لمسكن على مساحة 320م^2+ بناء حوض ماني على مساحة 8.75م^2 + بناء 03 مستودعات على مساحة (300م^2) لكل مستودع بمساحة اجمالية تقدرب 900م^2 وبمساحة اجمالية لكل البنيات 1228.75م^2
- استخراج الحجارة بحمولة 03 جرارمن داخل التشجير لعراقيب بلدية الحمادية.
- للعلم فانه تم متابعته سابقا عن جنحة قطع اشجاربمحضر رقم : 2018/10 و مخالفة غرس بمحضر رقم : 2018/11 وتمت ادانته.

الإجراءات التحفظية المتخذة:

* أعلمنا المسؤول المباشر عن طريق الهاتف في يوم اكتشاف المخالفة .
* تم اخذ صور فوتوغرافية لمكان المخالفة .
* نحن رئيس إقليم الغابات الحمادية بالنيابة بعد البحث و التحري تبين ان الفاعل
* ووجه له استدعاء من اجل سماع اقواله.
* تم سماعه بمحضر رقم: 04 بتاريخ 2021/03/07 وهو معترف بما نسب اليه من جرم.
* قمنا بتحرير محضر مخالفة وارساله الى نيابة محكمة برج بوعريريج .

جلاب الله زهير

*** اختتـــام المـــحضـــر ***

ن الوقائع المذكورة أعلاه تشكل جنحة منصوص عليها في المادة 14-31-77 من قانون النظام العام للغابات المؤرخ في 23 جوان 1984 و المادة:386 من قانون العقوبات 82-04 المؤرخ في : 13فبراير 1982.

- حيث قمنا بتحرير محضر ضد :

و أرسلناه إلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة برج بوعريريج.

*** النســـخ الموجهـــة***

نسختين للسيد وكيل الجمهورية لدى محكمة برج بوعريريج.

نسخة إلى قسم الأرشيف.

نسخة للسيد رئيس إقليم الغابات الحمادية بالنيابة للمتابعة ..

نسخة للسيد المحـــــــافظ.

نوع الجريمة	المواد المعاقب عنها في القانون النظام العام للغابات	الغرامة	تقدير الاضرار	تعويض الاضرار	ملاحظة
جنحة التعدي على الملكية العقارية	المادة : 14 المادة : 31 المادة : 77	يعاقب بغرامة من : 1000 دج الى 50000دج	التعدي على الملكية العقارية	2.000.000.00 دج	/
المجموع				2.000.000.00 دج	

*** طلبـــــات الإدارة **

- تعـــويض الأضـــــرار:

تعويض الخسائر و الاضرار الناجمة عن هذه الجنحة و المبينة في الجدول أعلاه .

- دفـع مبلـغ يقـــدر بـ : 2.000.000.00 دج (اثنان مليون دينار جزائري).

*** الإمضـــــاءات***

أعـــــوان الشرطة القضائية:

ضابط الشرطة القضائية

رئيس إقليم الغابات الحمادية بالنيابة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيه

ة الفلاحـة والتنمية الريفيـة
ديريـــة العامـة للغابـات
حافظة الغابات برج بوعريـريج
قاطعة الغـــابات مجانـــة

محضر رقم: 12 / 2023
بتاريـــخ: 2023/10/09
التحليل: جنحـــة
المتهـــم/
الاســم:
اللقـــب :
العنوان:

طبيعة الجريمة: جنحة محاولة الصيد بدون اجازة
*مقاطعة الغابات مجانة كطرف مدني بصفتها مسير للأملاك الغابية الوطنية.
نظرا للمادة 65: تمارس الشرطة الغابية كل الأعمال المتعلقة بدعوى التعويض عن المخالفات في المجال الغابي طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.
المادة 85: يعاقب كل من يمارس الصيد أو أي نشاط صيد آخر خارج المناطق و الفترات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات , و بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) الى مائة ألف دينار (100.000دج).
المادة 86: يعاقب كل من حاول الصيد أو اصطاد بدون رخصة صيد أو باستعمال رخصة أو إجازة صيد الغير بالحبس من شهرين(2) الى ستة (6) اشهر و بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000دج) الى خمسين الف دينار (50.000دج) أو باحدى هاتين العقوبتين.
المادة 10 : يمكن أعوان الشرطة القضائية و الأسلاك التقنية لادارة الغابات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية , أن يطلبوا تقديم رخصة الصيد في أي وقت . تسحب رخصة الصيد من صاحبها على اثر حكم قضائي طبقا لأحكام هذا القانون.

=*= محضر تحقيق إبتدائي =*=

بتاريخ الثاني والعشرون من شهر سبتمبر عام ألفين وثلاثة وعشرون حن الموقعون أدناه أعوان الشرطة القضائية السادة :
- بلحسن لعجيلي : عون الشرطة القضائية----------
- دداش فريد: عون الشرطة القضائية----------
نظرا للمواد 65-66-67 من قانون النظام العام للغابات رقم 84/12 المؤرخ في 1984/06/23----------
ونظرا للمواد 21-22-23-24-25 و63 من قانون الإجراءات الجزائية ----------
ونظرا للمواد من 80الى 107 من قانون الصيد رقم 04-07 المؤرخ في 2004/08/14 تثبت الأعمال التي قمنا بها ونحن بالزي الرسمي طبقا للقوانين والأنظمة وأوامر رؤسائنا ----------

*** تمهيد ***

بتاريخ الثاني والعشرون من شهر سبتمبر عام ألفين وثلاثة وعشرون وفي حدود الساعة الخامسة وعشر دقائق مساءا وعلى إثر قيامنا بدورية عمل ومراقبة بغابة دار الزيتون غابة الدولة بني يعدل بلدية مجانة تم ضبط شخص مصطحبا معه اثنان من كلاب الصيد و حامل لبندقية صيد ذات الرقم التسلسلي 162735990 عيار 12ملم يقوم بمحاولة الصيد مرتديا بدلة صيدعلما ان هذه الغابة غير مخصصة لممارسة الصيد----------
وبعد توقيفه و التعرف على هويته تبين بأنه يدعى/
المولود بتاريخ ببلدية الساكن :
ببرج بوعريريج و تم اخطاره بضرورة التقرب من مقر ادارة الغابات جعافرة و لكنه لم يحضر كما تم إستدعائه هاتفيا حسب الرقم يوم 2023/10/04 للحضور إلى مقر مقاطعة الغابات مجانة لليوم الموالي لسماع أقواله حيث لم يحضر بخصوص هذه القضية----------

*** المعاينات والإجراءات التحفظية ***

أ-حالة الأماكن :بلدية مجانة دائرة مجانة ولاية برج بوعريريج----------
ب-المكان بالتحديد: "حوز دار الزيتون" غابة الدولة بني يعدل----------

*** التحقيـــق ***

1 / نحن عون الشرطة القضائية و مفتش الغابات بمقاطعة الغابات مجانة السيد :بن مبروك اليزيد قمنا بالاتصال بالمدعو هاتفيا يوم 2023/10/04 صباحا و طلبنا منه الحضور شخصيا لمقر مقاطعة الغابات مجانة لليوم الموالي لسماع أقواله و بعد فترة قصيرة اتصل هاتفيا بإدارة الغابات مستفسرا عن فحوى الحضور الى المقر و هل هذا بخصوص ضبطه بغابة دار الزيتون يقوم بمحاولة الصيد قتم التأكيد على ذلك و على ضرورة الحضور شخصيا الى مقر ادارة الغابات بمجانة. /----------
إلا أنه لم يحضر مما أدى الى اتخاذ الاجراءات القانونية في حقه و هذا بتحرير محضر تحقيق ابتدائي بخصوص جنحة الصيد بدون رخصة و تحويله الى السيد وكيل الجمهورية برج بوعريريج.
و هو بذلك مخالف لقانون الصيد حسب المادة 85-86-87 من قانون الصيد رقم 07/04 المؤرخ في 14 أو 2004. علما أنه منخرط في جمعية الصيادين و يعلم أن موسم الصيد لم يفتح بعد و خارج المنطقة التي تـ اقتراحها لممارسة عملية الصيد مستقبلا و شارك في عملية التدريب واطلع على أخلاقيات الصيد ويعلم ك الشروط اللازمة للصيد
وعليه نلتمس: 1- سحب رخصة الصيد وعدم تمكينه من اجازة الصيد طبقا للمادة 10من قانون الصيد
2- تعويضنا بمبلغ :100.000.00دج

** إختتام المحضر ***

بناءا على الوقائع المذكورة أعلاه تكون الجنحة منصوص ومعاقب عليها طبقا للمادة 85-86-87 م قانون الصيد رقم 07/04 الصادر ب 14 اوت 2004 حيث حررنا محضر ضده و ارساله الى السيد وكيـ الجمهورية لدى محكمة برج بوعريريج.

النسخ الموجهة :
- الأولى : نسخة طبق الأصل موجهة الى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة برج بوعريريج.----------
- الثانية : الى السيد محافظ الغابات برج بوعريريج----------
- الثالثة: الى قسم الأرشيف ----------
- الرابعة: الى السيد رئيس إقليم الغابات الجعافرة للمتابعة----------

نظرا لمواد قانون الصيد رقم 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004

المادة 85: يعاقب كل من يمارس الصيد أو أي نشاط صيد آخر خارج المناطق و الفترات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات , و بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) الى مائة ألف دينار (100.000دج) .

المادة 86: يعاقب كل من حاول الصيد أو اصطاد بدون رخصة صيد أو باستعمال رخصة أو إجازة صيد الغير بالحبس من شهرين(2) الى ستة (6) اشهر و بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000دج) الى خمسين الف دينار (50.000دج) أو باحدى هاتين العقوبتين.

المادة 87 : يعاقب كل صياد لا يحمل رخصته أو اجازته للصيد خلال ممارسة الصيد بغرامة من خمسمائة دينار (500دج) الى الف دينار (1000د:

المادة 10: يمكن أعوان الشرطة القضائية والأسلاك التقنية لإدارة الغابات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أن يطلبوا تقديم رخصة الصيد في أي وقت . **تسحب رخصة الصيد من صاحبها على اثر حكم قضائي طبقا لأحكام هذا القانون.**

تقـديـم الطلبات:

1- سحب رخصة الصيد
2- دفع مبلغ يقدر بـ: 100.000دج ((مائـة ألف دينار جزائري).

الإمضـاءات:

أعوان الشرطـة القضائيـة:

-1

-2

رئيس مقاطعـة الغابـات مجانـة

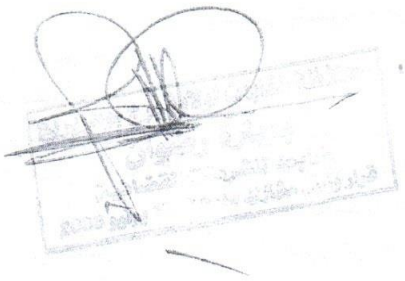

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
المديريـــة العـامـــة للغابات
محا فظة الغابات برج بوعريريج
مقـاطعـة الغـابـات مجـانـة

=0= إستمارة معلومات =0=

الاسم : و

اللقب :

تاريخ الازياد : **ببلدية :**

العنوان :

• رقم الهاتف:

حامل بندقية الصيد رقم : 162735990 عيار 12ملم

بغابة : دار الزيتون غابة الدولة بني يعدل **بلدية :** مجانة دائرة: مجانة **ولاية :** برج بوعريريج

نوع المخالفة : جنحة محاولة الصيد بدون اجازة و خارج المنطقة المخصصة لذلك

ص ـ2ـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة برج بوعريـريـج
محافظة الغابات برج بوعريريج

قرار رقم 2023 يتضمن المصـــادقة
على مخطط مكافحة حرائق الغابات لسنة 2023

إن والي ولاية برج بوعريريج

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04-02-1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23-06-1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25-12-2004 يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22-07-2011 المتضمن قانون البلدية،المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 المتضمن قانون الولاية،
- بمقتضى المرسوم رقم 76-38 المؤرخ في 20-02-1976 المتعلق بلجان الوقاية والحماية المدنية،
- بمقتضى المرسوم رقم 80-184 المؤرخ في 19-07-1980 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي07-301 المؤرخ في 27-09-2007 المتضمن إقامة الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-232 المؤرخ في 25-08-1985 المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،
- بمقتضى المرسوم رقم 87-44 المؤرخ في 10-02-1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية،
- بمقتضى المرسوم رقم 87-45 المؤرخ في10-02-1987 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14-09-2022 المتضمن تعيين السيد **كمال نويصر** واليا لولاية برج بوعريريج ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23-07-1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06-09-1995 المحدد لصلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25-10-1995 المعدل والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات والمحدد لتنظيمها وعملها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-59 المؤرخ في 02-02-2019 يحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها،
- بموجب القرار رقم 09-31 المؤرخ في 10-01-2009 المتضمن إنشاء لجنة ولائية لحماية الغابات،
- بموجب القرار رقم 09-32 المؤرخ في 10-01-2009 المتضمن إنشاء لجنة العمليات الدائمة في الولاية،
- بموجب القرار رقم 09-33 المؤرخ في 10-01-2009 المتضمن إنشاء لجنة العمليات في الدائرة،
- بموجب القرار رقم 09-34 المؤرخ في 10-01-2009 المتضمن إنشاء لجنة العمليات في البلدية،

.../..

باقتراح من السيد محافظ الغابات

يقـــرر

المادة الأولى : يصادق على مخطط الوقاية و مكافحة حرائق الغابات لسنة 2023 .

المادة (02) : يتضمن مخطط الوقاية ومكافحة الحرائق العناصر التالية :

- تقديم القطاع .
- تصنيف التشكيلات الغابية حسب درجة الحساسية .
- الوقاية ودور مختلف المصالح المعنية بالمخطط .
- تنظيم العملية .
- المراقبة .
- المناوبة .
- الاستنفار .
- التدخل .
- الملحقات .
- خريطة الوقاية والتدخل. خريطة حساسية التشكيلات الغابية وخريطة الرؤية لابراج المراقبة.

المادة (03) : يكلف السيدات والسادة : الأمين العام للولاية ، مديرة التقنين والشؤون العامة، محافظ الغابات، مدير الحماية المدنية، مدير المصالح الفلاحية، مدير الطاقة والمناجم، مديرة البيئة، مدير النقل، مدير الموارد المائية، مدير الأشغال العمومية، مدير الصحة والسكان، مدير البريد وتكنلوجيا الاعلام والاتصالات، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، اعضاء اللجنة الولائية لحماية الغابات، اعضاء لجنة العمليات الدائمة للولاية ،اعضاء لجان العمليات للدوائر، اعضاء لجان العمليات للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدرج ضمن نشرة القرارات الإدارية للولاية .

برج بوعريريج في 10 أفريل 2023

الـــوالـي

ص 162

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة برج بوعريريـــج
محافظة الغابات برج بوعريريج

قرار رقم 007 يتضمن افتتـــــــاح
حملة مكافحة حرائق الغابات لسنة 2023

إن والي ولاية برج بوعريريج

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04-02-1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23-06-1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25-12-2004 يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22-07-2011 المتضمن قانون البلدية، لمعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 المتضمن قانون الولاية،
- بمقتضى المرسوم رقم 76-38 المؤرخ في 20-02-1976 المتعلق بلجان الوقاية والحماية المدنية،
- بمقتضى المرسوم رقم 80-184 المؤرخ في 19-07-1980 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي07-301 المؤرخ في 27-09-2007 المتضمن إقامة الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-232 المؤرخ في 25-08-1985 المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،
- بمقتضى المرسوم رقم 87-44 المؤرخ في 10-02-1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية،
- بمقتضى المرسوم رقم 87-45 المؤرخ في10-02-1987 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14-09-2022 المتضمن تعيين السيد **كمال نويصر** واليا لولاية برج بوعريريج ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23-07-1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06-09-1995 المحدد لصلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25-10-1995 المعدل والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات والمحدد لتنظيمها وعملها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-59 المؤرخ في 02-02-2019 يحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها،
- بموجب القرار رقم 09-31 المؤرخ في 10-01-2009 المتضمن إنشاء لجنة ولائية لحماية الغابات،
- بموجب القرار رقم 09-32 المؤرخ في 10-01-2009 المتضمن إنشاء لجنة العمليات الدائمة في الولاية،
- بموجب القرار رقم 09-33 المؤرخ في 10-01-2009 المتضمن إنشاء لجنة العمليات في الدائرة،
- بموجب القرار رقم 09-34 المؤرخ في 10-01-2009 المتضمن إنشاء لجنة العمليات في البلدية،
- بموجب القرار رقم 751 المؤرخ في 10 أفريل 2023 يتضمن المصادقة على مخطط مكافحة حرائق الغابات لسنة 2023،
- بناء على طلب محافظ الغابات للولاية رقم : 703- م.غ - ب.ب.ع -2023 المؤرخ في 16 ماي 2023

باقتراح من السيد محافظ الغابات

يقـــرر

المادة الأولى : يفتتح موسم حملة مكافحة حرائق الغابات ابتداء من 01 جوان 2023 إلى غاية 31 أكتوبر 2023 غير أنه يمكن تقديم أو تأخير تاريخ افتتاح اواختتام الحملة تبعا للأحوال الجوية السائدة في الولاية .

المادة (02) : يضمن تطبيق الأحكام المحددة في مخطط مكافحة الحرائق من طرف اللجنة العملية الدائمة للولاية وتساعدها اللجان العملية للدوائر والبلديات عبر كل تراب الولاية.

المادة (03) : تنظم طوال موسم حماية الغابات مداومة على مستوى مقرّات اللجان الميدانية وخاصة منها المجالس الشعبية البلدية و جميع المصالح والهيئات المتدخلة المعنية بتنفيذ مخطط مكافحة النار في الغابات ويضمن أعوان مخولون قانونا مداومة ليلا و نهارا حتى في ايام الاعياد والراحة الاسبوعية.

المادة (04) : يجب على كل شخص يلاحظ وجود النار في الغابة أن يسارع إلى إطفائها وإذا تعذر عليه ذلك وجب عليه أن يعلم المركز الغابي الأقرب إلى مكان الحريق أوأية سلطة أخرى تكون أقرب إلى ذلك.

المادة (05) : تضمن محافظة الغابات بمساعدة مصالح المدرك الوطني و الأمن الولائي احترام قواعد الوقاية العامة المنصوص عليها في وثائق الحملة وخاصة منها تلك التي يحددها هذا القرار.

المادة (06) : يمنع على أي شخص أن يشعل النار داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد مسافة تقل عن كيلومتر واحد منها ، غير أنه يرخص استعمال النار في أغراض نفعية بشرط مراعاة تعليمات الوقاية.

المادة (07) : لايرخص بإستعمال النار في المساكن الواقعة داخل الاملاك الغابية الوطنية أو قربها خلال الفترة التي تتراوح بين 01 جوان إلى 31 أكتوبر من كل سنة إلا من أجل توفير الحاجات المنزلية.

المادة (08) : يجب أن تحاط المساكن التي تقع داخل حدود الاملاك الغابية الوطنية أوعلى بعد 500 متر منها بشريط وقائي عرضه 10 أمتاروخالي من أي نبات ثانوي مثل الشجيرات والحشائش التي تنبت تحت الأشجار الرئيسية في الغابة ويقلم منها ثلثها $\frac{1}{3}$ الأسفل على الأقل ويسمح بالاشجار المثمرة داخل حدود هذا الشريط الوقائي .

المادة (09) : تحدد المصالح التقنية المكلفة بالغابات في الولاية الاراضي التي تقام فيها جميع البنايات والمنشات والورشات المذكورة في المواد من 24 الى 33 من القانون رقم 84 – 12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المعدل والمتم.

المادة (10) : يجب أن تحاط البنايات و المنشت و الورشات غيرالمخصصة للاستعمال السكني ، وحتى المقامة لمدة تقل عن سنة واحدة بشريط وقائي عرضه خمسة وعشرون 25 مترا ، خال من النباتات الثانوية والمواد القابلة للاشتعال. كما يجب ان تزود باجهزة لمكافحة الحرائق طبقا لتعليمات المصالح التقنية المكلفة بالغابات والحماية المدنية.

المادة (11) : يجب ان تزود الاليات الميكانيكية التي تعمل داخل الاملاك الغابية اوعلى بعد خمسمائة 500 متر منها بجهاز غطاء اللهب الذي تحدد مواصفاته التقنية الادارات المكلفة بالغابات والحماية المدنية.

المادة (12) : تراقب المصالح التقنية في الولاية ، المكلفة بالغابات والحماية المدنية دوريا تطبيق التدابيرولتعليمات المنصوص عليها في المواد اعلاه .

المادة (13) : يمنع طوال موسم حماية الغابات من الحرائق حرق القش والنبتات الاخرى القائمة على سوقها اوالملقاة على الارض في كتل اواكوام اوكداس داخل الاملاك الغابية الوطنية اوعلى بعد كيلومترمنها.ويستلزم حرق القش والنباتات الاخرى خارج هذه الفترة وفي الحدود ذاتها الحصول على رخصة تسلمها المصالح التقنية المكلفة بالغابات.

المادة (14) : يستلزم الحرق الصحي للقش داخل الاملاك الغابية الوطنية او على بعد كيلومتر واحد منها الحصول على رخصة تسلمها المصالح التقنية المحلية المكلفة بالغابات . ويتم هذا الحرق الصحي بحضور عون تعينه هذه المصالح . ويجب ان تحاط القطعة الارضية المطلوب حرقها بشريط وقائي عرضه 10 امتار، خال من أي نبات ثانوي ، او مادة قابلة للاشتعال .

المادة (15) : لايعفى الحصول على رخصة الحرق المنصوص عليها في المادتين 13 و14 أعلاه صاحبها من المسؤولية في حالة الحاق أضرار بالاملاك الغابية الوطنية.

المادة (16) : يجب على حائز الرخصة أن يسهر على اطفاء النار اطفاء كليا ، واذا اشتعلت من جديد وامتدت الى الاملاك الغابية الوطنية يتحمل مسؤولية ذلك.

المادة (17) : اذا كانت احدى المزابل تنطوي على أخطار حريق يهدد الاملاك الغابية الوطنية وجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ كل التدابير اللازمة للوقاية من هذه الاخطار.

المادة (18) : يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يهيء فيما يخص المزابل المرخص بها طبقا للتشريع المعمول به، والواقعة داخل الاملاك الغابية الوطنية أوعلى بعد خمسمائة 500 متر منها محيط امن ويحيط المزبلة شريط وقائي عرضه خمسين مترا 50 يكون دائما خاليا من أي نبات أو مادة قابلة للأشتعال.

المادة (19) : يمنع داخل الاملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن واحد كيلومتر عنها طوال موسم حماية الغابات انجاز المفحمة أو استخلاص القطران أو الراتنج أو تدخين خلايا النحل ويمكن ان تتم هذه العمليات خارج هذه الفترة بعد الحصول على رخصة تسلمها المصالح التقنية المكلفة بالغابات.

المادة (20) : لايسمح باشعال النار بالمخيم من أجل طهي الاطعمة الا في الغابات المخصصة للتخييم .ويتحمل من يخيم المسؤولية عن امتداد النار بسبب عدم احترام التدابير الوقائية.

المادة (21) : يجب على الهيئات المكلفة بمد انابيب المحروقات والكهرباء وتسييرها واستغلالها ان يعلموا الوالي المعني بالاشغال والتجهيزات التي تنطوي على خطر الحريق ، لاسيما ترويده بخرائط تبين بدقة مواقع الشبكات التي تقطع الاملاك الغابية الوطنية.

المادة (22) : يجب على الهيئة المكلفة بتسيير الكهرباء واستغلالها ان تعد تحت الخطوط الكهربائية ذات التوترالعالي التي تقطع الاملاك الغابية الوطنية اشرطة وقائية عرضها خمسة عشر 15 مترا تكون خالية من جميع النباتات، وتصونها سنويا .

المادة (23) : يجب على الهيآت المعنية ان تعلم الادارة المحلية المكلفة بالغابات بأي تسرب لمحروقات من انابيب الشبكة المقامة داخل الاملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن خمسمائة 500 متر منها.

المادة (24) : يجب على الهيآت المكلفة بتسيير محطات الضخ وخزانات الوقود وانابيب الغاز والبترول التي تقع داخل الاملاك الغابية الوطنية أوعلى بعد يقل عن خمسمائة 500 مترمنها، ان تشير اليها بمعالم ، وتنظف قبل اول جوان من كل سنة سبل الارتفاق ومواطن اتصالها بالارض بعرض خمسة 05 أمتارمن جانبي كل منشأة على الأقل.

المادة (25) : يجب على الهيئة المكلفة باستغلال شبكة السكك الحديدية أن تنظف، قبل اول جوان من كل سنة حافتي السكة واجزاء السكك الحديدية الواقعة داخل الاملاك الغابية الوطنية ،على عرض خمسة 05 أمتارعلى الأقل.

المادة (26) : يجب ان تنظف الجماعات المحلية ، قبل اول جوان من كل سنة حافات الطرق وجميع المسالك الاخرى التي تقع داخل الاملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن خمسمائة 500 متر منها، ويكون التنظيف على عرض خمسة 05 أمتار من كلتا الجهتين.

المادة (27) : يجب على المستغلين الفلاحيين ان يعدوا، قبل اول جوان كل سنة اشرطة وقائية عرضها خمسة 05 أمتار تكون خالية من أي نباتات اومواد قابلة للأشتعال، حول القطع الارضية الفلاحية الواقعة داخل الاملاك الغابية الوطنية أو على بعد منها يقل عن خمسمائة 500 متر اذا كانت تنطوي على اخطار الحريق .

المادة (28) : تنفذ تلقائيا الاشغال التي تكون على عاتق المستغلين بعد عدم استجابتهم لانذار الوالي ويتحملون مصاريفها.

المادة (29) : يجب على السكان الذين يستعملون أملاكا غابية اويحوزون حقوقا في الغابات ان يساعدوا في مكافحة الحرائق.

المادة (30) : يسخر الأشخاص و الأملاك طبقا للتشريع المعمول به إذا كانت وسائل التدخل التي نص عليها مخطط مكافحة النار في الغابات غير كافية لإخماد الحرائق.

المادة (31) : يجب أن يؤطر الأشخاص المجندين والأملاك المسخرة لمكافحة الحرائق مكافحة نشيطة، المصالح التقنية المحلية المكلفة بالحماية المدنية والغابات.

المادة (32) : يجب على البلديات أن تزود ورشات التدخل ومكافحة الحريق بجميع وسائل الاطعام والايواء والاشراب التي تكون ضرورية.

المادة (33) : يكلف السيدة والسادة : الأمين العام للولاية ، مديرة التقنين والشؤون العامة ، محافظ الغابات ، مدير الحماية المدنية ، مدير المصالح الفلاحية ، مدير الطاقة والمناجم ، مديرة البيئة ، مدير النقل ، مديرالموارد المائية ، مدير الأشغال العمومية ، مدير الصحة والسكان ، مدير البريد وتكنلوجيا الاعلام والاتصالات، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني ، رئيس الأمن الولائي، اعضاء اللجنة الولائية لحماية الغابات ، اعضاء لجنة العمليات الدائمة للولاية ، اعضاء لجان العمليات للدوائر ، اعضاء لجان العمليات للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدرج ضمن نشرة العقود الإدارية للولاية .

برج بوعريريج في 2-2-2023

الـــوالـي

الـــوالـــي

كمـال انويـــصر

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

قضاء: برج بوعريريج
قسمة: منصورة
المخالفات

رقم الجدول
رقم الفهرس
تاريخ الحكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة منصورة
بتاريخ: الرابع من شهر جانفي سنة ألفين و ثلاثة وعشرون
النظر في قضايا المخالفات

استدعاء مباشر

برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و /

طبيعة الجرم /

مخالفة الرعي في الأملاك الغابية

1): دائرة الغابات البيبان بواسطة ممثلها القانوني ضحية حاضر

الساكن : دائرة الغابات البيبان

من جهة ثانية

ضد /

1) عتر حاضر

بيان وقائع الدعوى

حيث أن المتهم متابع من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة المنصورة لارتكابه ومند زمن لم يمض عليه امد التقادم القانوني بعد،بدائرة اختصاص محكمة المنصورة ومجلس قضاء برج بوعريريج مخالفة الرعي في الأملاك الغابية الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص 81 من قانون النظام العام للغابات .

- حيث أن المتهم أحيل أمام محكمة المخالفات بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر طبقا لنصوص المواد 333، 394، 395 من قانون الإجراءات الجزائية.

ـ حيث تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 25-09-2022 و على إثر دورية عمل لمصالح مقاطعة الغابات و بالضبط غابة الدولة حوز الغابات أبراهم اويحي لفت انتباههم وجود قطيع من

رقم الجدول: 22/01058
رقم الفهرس: 23/00019

الغنم و المعز يرعى داخل الأملاك الغابية الوطنية يرعى بدون رخصة من ادارة الغابات
بعد التقرب إلى صاحب هذه الماشية تبين أنه المدعو .
- حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة وبعد التأكد من هويته ومواجهته بالوقائع المنسوبة اعترف بالمخالفة المنسوبة إليه .
- حيث أن إدارة الغابات البيبان تأسست كطرف مدني بجلسة المحاكمة عن طريق ممثلها القانوني والتمس تعويض قدره 300.000دج عن الأضرار اللاحقة بهم
- حيث أن ممثل النيابة التمس إدانة المتهم وعقابه بالحد الأقصى للغرامة المالية نافذة .
- حيث أن الكلمة الأخيرة منحت للمتهم طبقا لنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية و التمس العفو.
- حيث وضعت القضية للنظر فيها وفقا للقانون لجلسة 04-01-2023 ليصدر الحكم الآتي بيانه

وعليـــه فإن المحكـمة

- بعد الاطلاع على ملف القضية والوثائق المرفقة.
- بعد الاطلاع على نصوص المواد 212، 328، 329، 333، 340، 341، 342، 346، 355، 367، 379، 394، 395، 398، 400، 402 من قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الإطلاع على المادة 81 من قانون النظام العام للغابات
- بعد النظـــر طبقا للـــقانون.

في الدعوى العمومية :

- حيث ثبت لهيئة المحكمة بعد الإطلاع على ملف القضية و المناقشات التي دارت بالجلسة أن مخالفة الرعي في الأملاك الغابية ثابتة في حق المتهم ديسة فارس و قائمة الأركان ضده و هذا ثابت من خلال محضر التحقيق الإبتدائي المحرر من طرف أعوان دائرة الغابات البيبان بتاريخ 25-09-2022 تحت رقم 46- 2022 والذين أثناء انتقالهم عاينوا وجود قطيع من الغنم و الماعز ، 11رأس حيوان نوع الغنم و28 رأس حيوان من نوع الماعز داخل الأملاك الغابية يرعى بدون رخصة ، و قد اعترف بجلسة المحاكمة بما نسب إليه .
- حيث أن أعوان محافظة الغابات مكلفون بمهام الضبط القضائي طبقا للمادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية ويجوز لهم تحرير محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بنظام الغابات وطبقا للمادة 216 من نفس القانون فإن لمحاضرهم الحجية ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أوشهود الشهود مما يتعين اعتماد المحضر كدليل اثبات طبقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية .
- و حيث أن الواقعة الثابتة في حق المتهم ينطبق عليها الوصف لمخالفة الرعي في الأملاك الغابية الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 81 من القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات لذا يتعين إدانته و عقابه طبقا للقانون .

- في الدعوى المدنية التبعية:

- حيث أن إدارة الغابات البيبان تأسست كطرف مدني جاء وفقا للمواد 02- 03- 239 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين قبوله شكلا.

في الموضوع : حيث أن الطرف المدني التمس تعويضا ماليا قدره300.000 دج عن الأضرار اللاحقة به

- حيث أن الطرف المدني قد تضرر جراء قيام المحكوم عليه برعي ماشيته بدون رخصة في الأراضي الغابية ، وعليه يتعين جبر الضرر اللاحق به طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني مع خفضه إلى الحد المعقول
- حيث أن المحكوم عليه يتحمل المصاريف القضائية حسب نص المادة 367 قانون الإجراءات الجزائية من بينها الرسم القضائي للتسجيل و المقدر ب 500 دج وثابت الأتعاب للتكليف الواحد بالحضور المقدر ب 1000دج طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي 09-78 المحدد لأتعاب المحضر القضائي.

ولهـذه الأســباب

رقم الجدول: 22/01058
رقم الفهرس: 23/00019

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا المخالفات علنيا ابتدائيا حضوريا غير وجاهيا للمتهم
في الدعوى العمومية : بإدانة المتهم بمخالفة الرعي في الأملاك الغابية طبقا لنص
المادة 81 من قانون 84-12 من القانون المتعلق بالنظام العام للغابات وعقابا له الحكم عليه
بثلاثة الاف وثلاثمائة وخمسون دينار جزائري 3350 دج غرامة مالية نافذة .
في الدعوى المدنية :
في الشكل: قبول تأسس إدارة الغابات البيبان طرفا مدنيا.
في الموضوع: إلزام المتهم المدان بأن يدفع للطرف المدني إدارة الغابات البيبان مبلغ
قدره عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) تعويضا عن الأضرار اللاحقة بها.
و تحميل المتهم المدانُ المصاريف القضائية المقدرة ب 2500 دج .
- بذا صدر هذا الحكم و صرح به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و
أمضي أصل هذا الحكم من طرفنا نحن الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس (ة)

أمين الضبط

رقم الجدول: 22/01058
رقم الفهرس: 23/00019

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: برج بوعريريج
محكمة: منصورة
قسم المخالفات

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول:
رقم الفهرس:
تاريخ الحكم:

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة منصورة
بتاريخ: الثاني عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين و إثنان وعشرون
النظر في قضايا المخالفات

سلك قضاء مباشر

برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بيانه بين الأطراف التالية

نيابة ضد /

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم المجتمع العام.

من جهة

نيابة الجرم /

و /

1): دائرة الغابات البيبان بواسطة ممثلها القانوني ضحية حاضر

مخالفة تعرية الأراضي
غابية

الساكن : دائرة الغابات البيبان

من جهة ثانية

ضد /

1 .)

من جهة أخرى

بيان وقائع الدعوى

أن المتهم متابع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة المنصورة لارتكابه منذ زمن لم يمض عليه امد التقادم القانوني بعد في دائرة اختصاص محكمة المنصورة و مجلسها القضائي مخالفة تعرية اراضي غابية الفعل المنصوص و المعاقب عليه طبقا لنص المادة 79 من القانون العام للغابات.

ان المتهم احيل على قسم المخالفات عن طريق الاستدعاء المباشر طبقا لنص المادة 335 من قانون الاجراءات الجزائية .

يستخلص من ملف القضية انه بتاريخ : 18-04-2022 ،اثرى قيام اعوان ادراة الغابات البيبان بدورية عادية على مستوى اقليم الغابات المنصورة بالمجمع رقم 09 المسمى ازنكران المؤسس

جدول: 22/00526
رقم: 22/00832

المسمى عين احمد عاينوا قطعة ارض معراة و تم تسويتها على مساحة 0.5ه و بعد التحري عن الفاعل تبين انه المدعو العايب ابراهيم .
أن المتهم حضر جلسة المحاكمة ، بعد التأكد من هويته و احاطته علما بالتهمة المنسوبة اليه وفق لنص المادة 343 من قانون الاجراءات الجزائية ،اعترف و صرح انه لا يعلم ان الأرض ملك الدولة.
أن دائرة الغابات البيبان قدمت طلبات كتابية ملتمسة التأسس كطرف مدني و تمكينها من مبلغ تعويض قدره 100.000دج.
أن ممثل النيابة العامة التمس الحد الاقصى للغرامة نافذة .
أن الكلمة الاخيرة كانت للمتهم .
أن القضية وضعت للنظر للفصل فيها وفقا للقانون والنطق بالحكم في جلسة 12/10/2022 .

وعليه فإن المحكمة

بعد الاطلاع على ملف القضية
بعد الاطلاع على قانون الاجراءات الجزائية
بعد الاطلاع على المادة 72،78 من قانون 84/12.
بعد الاطلاع على التماسات النيابة العامة
بعد النظر قانونا
حيث ثبت للمحكمة من خلال الوثائق المرفقة بالملف أن المتهم قام بتعرية و تسوية قطعة ارض تابعة لادارة الغابات البيبان و هو الامر الثابت في محضر مصالح ادارة الغابات و اعتراف المتهم بجلسة المحاكمة .
حيث أن الفعل المرتكب من طرف المتهم يشكل بعنصريه المادي و المعنوي مخالفة تعريه اراضي غابية الفعل المنصوص و المعاقب عليه طبقا لنص المادة 78 من قانون الغابات مما يتعين ادانته وعقابه على ذلك .
حيث أنه من غير الثابت بملف الدعوى أن المتهم سبق الحكم عليه جزائيا بالحبس لارتكابه جناية أو جنحة من القانون العام ، مما يتعين إفادته بأحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية و الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة ، و عليه فإن المحكمة تنبه المتهم أنه في حالة صدور حكم جديد عليه فإن العقوبة الأولى ستنفذ دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية ، و هذا طبقا لنص المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية .
2/في الدعوى المدنية:
في الشكل:
حيث ان الضحية ادارة الغابات البيبان تأسس كطرف مدني طبقا لنص المادة 2،3،239 من قانون الاجراءات الجزائية و قدم طلباته قبل ابداء النيابة التماساتها عملا بالمادة 242 من قانون الاجراءات الجزائية ، مما يتعين التصريح بقبول التأسيس شكلا .
في الموضوع:
حيث ان الطرف المدني التمس تعويض قدره 100.000دج .
حيث تنص المادة 2 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية انه: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة او مخالفة بكل من اصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة" .
حيث انه مع قيام المسؤولية الجزائية للمتهم فان المحكمة ترى ان طلب الطرف المدني مؤسس قانونا و يتعين الاستجابة له مع تخفيضه الى حد يتناسب و الضرر اللاحق به لذلك تقدره بـ: 5000دج .
حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا لنص المادة 367 من قانون الاجراءات الجزائية.

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا المخالفات علنيا ابتدائيا حضوريا غير وجاهيا للمتهم و حضوريا للطرف المدني :

في الدعوى العمومية:

بإدانة المتهم بمخالفة تعرية الاراضي الغابية الفعل المنصوص و المعاقب عليه طبقا لنص المادة 79 من قانون العام للغابات و عقابا له الحكم عليه بـ 10000دج غرامة مالية موقوفة النفاذ.

في الدعوى المدنية:

في الشكل : قبول تأسس دائرة الغابات البيبان كطرف مدني شكلا

في الموضوع: الزام المحكوم عليه بأن يدفع للطرف المدني مبلغ تعويض قدره: 5000دج.

تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية بما فيها الرسم المقدر بـ 500دج و الاستدعاءات المقدرة بـ 2000دج.

بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بالمكان و التاريخ المذكورين أعلاه و لصحة اصله أمضي من طرف الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: برج بوعريريج
محكمة: برج بوعريريج
قسم الجنح

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول
رقم الفهرس
تاريخ الحكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة برج بوعريريج
بتاريخ: السابع عشر من شهر مارس سنة ألفين و إثنان وعشرون
النظر في قضايا الجنح

معارضة

برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

النيابة ضد /

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

طبيعة الجرم /

جنحة التعدي على الملكية العقارية

الطرف المدني/

1): إدارة الغابات برج بوعريريج ممثلة بمديرها
الساكن : برج بوعريريج — حاضر

ضد /

1

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

حيث أن المتهم متابع من طرف نيابة جمهورية محكمة برج بوعريريج بارتكابه ومنذ زمن لم يمض عليه امد التقادم القانوني بدائرة اختصاص محكمة برج بوعريريج و مجلس قضائها ، جنحة التعدي على الملكية العقارية الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 386 من قانون العقوبات إضرارا بالضحية إدارة الغابات ببرج بوعريريج ممثلة في مديرها .

حيث يستخلص من الملف الوقائع التالية : أنه 06-03-2021 و أثناء قيام أعوان إدارة الغابات بدورية على مستوى إقليم الغابات الحمادية و عند تواجدهم بتشجير العراقيب بلدية الحمادية تم اكتشاف بناء غير شرعي لمسكن على مساحة 320 متر مربع ، بناء حوض مائي على مساحة 8.75 متر مربع ، بناء 3 مستودعات على مساحة 300 متر مربع لكل مستودع بمساحة إجمالية تقدر بـ 900 متر مربع و بمساحة إجمالية لكل البنايات 1228.75 متر مربع ، و تبين أن القطعة ملك عام للدولة تنتمي للقسم 11 مجموعة ملكية 13 و الذي تبين أن المدعو دفاف العمري هو من قام بالبناء عليها و الذي سبق متابعته بجنحة قطع الأشجار ، و تم تحرير محضر

بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية و بصفة خاصة المواد:- 333 -347 - 357 - 367 - 409-410-411-412 -413 - 599 - 600 و ما يليها منه.
بعد الإطلاع على المادة 356 من قانون العقوبات المعاقب بها.
بعد الإطلاع على التماسات النيابة.
بعد النظر قانونا.

في الدعوى العمومية :
في الشكل: حيث أن المعارضة تمت في ميعادها القانوني مما يجعلها مقبولة واعتبار الحكم المعارض فيه كان لم يكن طبقا لمقتضى نص المادتين 409 و 411 من قانون الإجراءات الجزائية

في الموضوع :
حيث ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على ملف القضية لا سيما محضر الضبطية القضائية و المناقشات التي دارت بالجلسة أن المتهم قام بالتعدي على الملكية العقارية بإقامته بناء غير شرعي لمسكن على مساحة 320 متر مربع ، حوض مائي على مساحة 8.75 متر مربع ، 3 مستودعات على مساحة 300 متر مربع لكل مستودع بمساحة إجمالية تقدر بـ 900 متر مربع و بمساحة إجمالية لكل البنايات 1228.75 متر مربع و المملوكة للدولة تنتمي للقسم 11 مجموعة ملكية 13 خلسة ، و حيث أن المتهم ارتكب هذا السلوك بإرادته الحرة و المختارة له مع علمه بأنه مجرم قانونا، و هي الوقائع التي تشكل جنحة التعدي على الملكية العقارية.

حيث أن جنحة التعدي على الملكية العقارية قائمة الأركان ثابتة الإسناد بدليل محضر إثبات معاينة المحرر من طرف أعوان الشرطة القضائية و المحرر في 06-03-2021 و اعتراف المتهم لدى سماعه بالوقائع المنسوبة إليه، مما يتعين معه إدانته و معاقبته طبقا لنص المادة 386 من قانون العقوبات.

حيث ثبت للمحكمة أن المتهم غير مسبوق قضائيا بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جنحة أو جناية من القانون العام طبقا لنص المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات ، ارتأت المحكمة إفادته بظروف التخفيف طبقا لنص المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات بالنزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة بنص المادة 386 المعاقب بها.

في الدعوى المدنية :
في الشكل : حيث إن تأسيس الطرف المدني جاء مطابقا لمقتضيات المواد 02 ،03 ،239 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين قبوله شكلا .

في الموضوع :
حيث أن الطرف المدني التمس تمكينه من تعويض قدره 2.000.000 دج .
حيث أنه أمام ثبوت الخطأ الجزائي بإدانة المتهم عن جنحة التعدي على الملكية العقارية و تحقق علاقة السببية بينه و بين الضرر اللاحق بالطرف المدني نتيجة الأضرار المادية التي لحقته و بذلك يكون طلبه الرامي إلى التعويض مؤسسا قانونا يتعين الاستجابة له طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني رده للحد المعقول طبقا لنص المادة 182 من القانون المدني

حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم المدان طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية .
حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا للمادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية .

بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية و بصفة خاصة المواد:- 333 -347 - 357 - 367 - 412-411-410-409 -413 - 599 - 600 و ما يليها منه.
بعد الإطلاع على المادة 356 من قانون العقوبات المعاقب بها.
بعد الإطلاع على التماسات النيابة.
بعد النظر قانونا.

في الدعوى العمومية :
في الشكل: حيث أن المعارضة تمت في ميعادها القانوني مما يجعلها مقبولة واعتبار الحكم المعارض فيه كان لم يكن طبقا لمقتضى نص المادتين 409 و 411 من قانون الإجراءات الجزائية

في الموضوع :
حيث ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على ملف القضية لا سيما محضر الضبطية القضائية و المناقشات التي دارت بالجلسة أن المتهم قام بالتعدي على الملكية العقارية بإقامته بناء غير شرعي لمسكن على مساحة 320 متر مربع ، حوض مائي على مساحة 8.75 متر مربع ، 3 مستودعات على مساحة 300 متر مربع لكل مستودع بمساحة إجمالية تقدر بـ 900 متر مربع و بمساحة إجمالية لكل البنايات 1228.75 متر مربع و المملوكة للدولة تنتمي للقسم 11 مجموعة ملكية 13 خلسة ، و حيث أن المتهم ارتكب هذا السلوك بإرادته الحرة و المختارة له مع علمه بأنه مجرم قانونا، و هي الوقائع التي تشكل جنحة التعدي على الملكية العقارية.

حيث أن جنحة التعدي على الملكية العقارية قائمة الأركان ثابتة الإسناد بدليل محضر إثبات معاينة المحرر من طرف أعوان الشرطة القضائية و المحرر في 06-03-2021 و اعتراف المتهم لدى سماعه بالوقائع المنسوبة إليه، مما يتعين معه إدانته و معاقبته طبقا لنص المادة 386 من قانون العقوبات.

حيث ثبت للمحكمة أن المتهم غير مسبوق قضائيا بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جنحة أو جناية من القانون العام طبقا لنص المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات ، ارتأت المحكمة إفادته بظروف التخفيف طبقا لنص المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات بالنزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة بنص المادة 386 المعاقب بها.

في الدعوى المدنية :
في الشكل : حيث إن تأسيس الطرف المدني جاء مطابقا لمقتضيات المواد 02 ،03 ،239 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين قبوله شكلا .

في الموضوع :
حيث أن الطرف المدني التمس تمكينه من تعويض قدره 2.000.000 دج .
حيث أنه أمام ثبوت الخطأ الجزائي بإدانة المتهم عن جنحة التعدي على الملكية العقارية و تحقق علاقة السببية بينه و بين الضرر اللاحق بالطرف المدني نتيجة الأضرار المادية التي لحقته و بذلك يكون طلبه الرامي إلى التعويض مؤسسا قانونا يتعين الاستجابة له طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني رده للحد المعقول طبقا لنص المادة 182 من القانون المدني

حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم المدان طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية .
حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا للمادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية .

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح حكما علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا اتجاه المتهم و حضوريا اتجاه الطرف المدني :

في الدعوى العمومية :
في الشكل : قبول المعارضة .
في الموضوع : بإدانة المتهم عن جنحة التعدي على الملكية العقارية طبقا لنص المادة 386 من قانون العقوبات و عقابا له الحكم عليه بـ 6 أشهر حبس نافذ و غرامة مالية نافذة قدرها خمسون ألف دينار جزائري (50.000 دج)

في الدعوى المدنية :
في الشكل : قبول تأسس إدارة الغابات ببرج بوعريريج ممثلة في مديرها طرفا مدنيا.
في الموضوع : إلزام المحكوم عليه دفاف العمري بأن يؤدي للطرف المدني إدارة الغابات ببرج بوعريريج ممثلة في مديرها تعويضا قدره مئتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) جبرا لكافة الأضرار اللاحقة بها .

مع تحميل المتهم المدان المصاريف القضائية و المقدرة بـ 1600 دج .
و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

بذا صدر الحكم و أفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة باليوم و الشهر و السنة كما هو مبين أعلاه و أمضي أصل هذا الحكم من طرف الرئيسة و أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

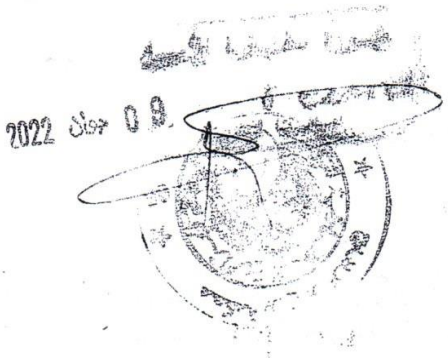

رقم الجدول: 21/06662
رقم الفهرس: 22/01544

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: برج بوعريريج
الغرفة الجزائية

باسم الشعب الجزائري

قرار جزائي

رقم الملف:
رقم الفهرس:
تاريخ القرار: بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ السادس و العشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين و إثنان و عشرون للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): رئيسا مقررا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا
وبمحضر السيد (ة): نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه

النيابة ضد /

السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

من جهة

و /

طبيعة الجرم /

جنحة التعدي على الملكية العقارية

1): إدارة الغابات برج بوعريريج ممثلة بمديرها — طرف مدني غير مستأنف

الساكن : برج بوعريريج

من جهة ثانية

ضد /

1)

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

أنه بتاريخ 2021/03/06 و أثناء قيام أعوان إدارة الغابات بدورية على مستوى إقليم الغابات الحمادية و عند تواجدهم بتشجير العراقيب بلدية الحمادية تم اكتشاف بناء غير شرعي لمسكن على مساحة 320 متر مربع ، بناء حوض مائي على مساحة 8.75 متر مربع ، بناء 3 مستودعات على مساحة 300 متر مربع لكل مستودع بمساحة إجمالية تقدر بـ 900 متر مربع و بمساحة إجمالية لكل البنايات 1228.75 متر مربع ، و تبين أن القطعة ملك عام للدولة تنتمي للقسم 11 مجموعة ملكية 13 و الذي تبين أن المدعو هو من قام بالبناء عليها و الذي سبق متابعته بجنحة قطع الاشجار ، و تم تحرير محضر معاينة بذلك .

و لدى سماع المدعو دفاف العمري اعترف بقيامه ببناء مسكن غير شرعي على مساحة 320 متر مربع ، بناء حوض مائي غير شرعي بطول 3.5 متر عرض 2.5 متر و ارتفاع 2 متر ، بناء 3 مستودعات غير شرعية بطول 25 متر عرض 12 متر على مساحة 300 متر مربع لكل مستودع و استخراج الحجارة من داخل التشجير لعراقيب بلدية الحمادية بحمولة 3 جرارات

رقم الجدول: 22/03428
رقم الفهرس: 22/07615

تمت متابعة المتهم من قبل وكيل الجمهورية لارتكابه منذ زمن لم يمض التقادم بعد ، بدائرة اختصاص محكمة برج بوعريريج و مجلسها القضائي ببرج بوعريريج التعدي على الملكية العقارية طبقا للمادة 386 من قانون العقوبات .
تمت احالة المتهم امام المحكمة بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر.
بتاريخ 2021/11/11 أصدرت المحكمة حكما تحت رقم الفهرس 21/06237 قضى غيابيا في الدعوى العمومية بإدانة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه ، و معاقبته بستة (06) أشهر حبس نافذة و 50.000 دج غرامة نافذة و في الدعوى المدنية إلزامه بأن يؤدي للطرف المدني تعويضا قدره 200.000 دج .
بتاريخ 2021/11/28 طعن المتهم بالمعارضة في هذا الحكم .
بتاريخ 2022/03/17 صدر عن المحكمة حكما تحت رقم الفهرس 22/01544 قضى علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا للمتهم و حضوريا للطرف المدني .
في الدعوى العمومية :
في الشكل : قبول المعارضة .
في الموضوع : بإدانة المتهم لارتكابه جنحة التعدي على الملكية العقارية طبقا للمادة 386 من قانون العقوبات ، و معاقبته بستة (06) أشهر حبس نافذة و خمسون ألف دينا جزائري (50.000 دج) غرامة مالية نافذة .
و في الدعوى المدنية :
في الشكل : قبول تأسس إدارة الغابات ببرج بوعريريج ممثلة في مديرها طرفا مدنيا .
في الموضوع : إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للطرف المدني إدارة الغابات ببرج بوعريريج ممثلة في مديرها تعويضا قدره 200.000 دج جبرا لكافة الأضرار اللاحقة بها . مع تحميله المصاريف القضائية ، وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى .
بتاريخ 2022/03/21 طعن المتهم بالاستئناف في هذا الحكم .

** وعـليه فإن المجـلس **

- بعد الإطلاع على المواد : 416 ،417 ،418 ،419 ،420 ،421 ،422، 423 424 و425 من قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الإطلاع على مستندات القضية .
- بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعدته الرئيسة المقررة حمادي أوريدة .
- بعد الاستماع الى المتهم الذي انكر الوقائع المنسوبة اليه و اضاف بان والده من قام بالبناء ، انه قام ببناء الحوض المائي فقط ، و ان القطعة الأرضية ملكا لعمه كمستثمرة فلاحية .
- بعد الاطلاع على مذكرة الطلبات التي تقدم بها ممثل إدارة الغابات الذي التمس من خلالها تعويض الطرف المدني بمبلغ 2.000.000 دج .
- بعد الاستماع إلى النيابة التي التمست تأييد الحكم المستأنف .
- بعد الاستماع الى دفاع المتهم الأستاذ/ طايري يوسف الذي رافع في حق موكله مؤكدا بأنه يوجد يفيد ملكية إدارة الغابات للقطعة الأرضية ، و ان الملكية هي محل نزاع على مستوى القضاء الإداري ، و انه يجوز الحيازة في الأملاك الغابية و ان نص المادة 386 لا ينطبق في قضية الحال . و التمس في الأخير إلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد ببراءته من التهم المنسوبة اليه .
- بعد ان اعطيت الكلمة الاخيرة للمتهم .
- و المداولة قانونا .

في الشكـل:
حيث أن المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري ، أومن تاريخ التبليغ إذا كان الحكم غيابي أو بتكرار الغياب أو حضوريا غير وجاهي ، و في قضية الحال فان الحكم المستأنف صدر بتاريخ 2022/03/17 . و وصف بالحضوري الغير وجاهي. و طعن فيه المتهم بالاستئنا

بتاريخ 2022/03/21 ، و منه فان الاستئناف قد جاء وفق الآجال المقررة قانونا . مما يتعين قبوله شكلا .

في الموضوع :

حيث ثبت للمجلس من خلال اطلاعه على أوراق ملف القضية و كذا التحقيق الذي أجراه بالجلسة أن المتهم قام ببناء مسكنه بالاضافة الى حوض مائي على جزء من القطعة الأرضية تابعة لأملاك الدولة و المنتمية للقسم 11 مجموعة ملكية 13 ، و هذا خلسة و دون رضا المالكة . و مـ يدعم الاتهام في حقه بالاضافة الى محضر المعاينة المحرر من طرف اعوان الضبطية القضائية التابعين للمديرية العامة للغابات ، محافظة الغابات برج بوعريريج ، اعترافه الصريح بالجلسة امام المجلس بباء حوض مائي . هذا و ان القرار المستشهد به من طرف دفاع المتهم بالجلسة امام المجلس الصادر بتاريخ 2021/07/12 فهرس 21/01111 عن المحكمة الادارية ببرج بوعريريج لا يتعلق بالنزاع حول الملكية . الأمر الذي يتعين معه إدانته و معاقبته طبقا للقانون . هذا في الدعوى العمومية .

و في الدعوى المدنية : حيث أن المسؤولية الجزائية ثابتة بالحكم بالإدانة و ادى الى حصول ضرر ، و بينهما علاقة سببية مما يجعل طلب الطرف المدني للتعويض مؤسس . و ان المحكمة قد بالغت في تقديرها للتعويض الممنوح لها . الأمر الذي يتعين خفضه الى حده المعقول .

حيث ان الحكم المستأنف لما ادان المتهم عن جنحة التعدي على ملكية عقارية و عاقبه بعد ان أفاده بظروف التخفيف طبقا للمادة 53 مكرر 04 من قانون العقوبات . ذلك انه غير مسبوق كما هو ثابت من صحيفة سوابقه القضائية المدرجة بالملف ، و عوض الطرف المدني . فانه وفق في تطبيق القانون و قدر الوقائع أحسن تقدير . مما يتعين تأييده مبدئيا مع تعديله بحذف عقوبة الحبس المحكوم بها عليه و الإبقاء على الغرامة المالية النافذة ، و خفض مبلغ التعويض المحكوم به للطرف المدني الى 50.000 دج .

حيث أن المصاريف القضائية المتمثلة في تلك المحكوم بها بموجب الحكم المستأنف و المقدرة بـ 1600 دج ، مصاريف التبليغ المقدرة بـ 2000 دج ، و الرسم القضائي المقدر بـ 1000 دج يتحملها المتهم المدان .

حيث ان مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى .

** لهـذه الأسـباب **

قرر المجلس علنيا ، حضوريا غير وجاهي للمتهم ، حضوريا للطرف المدني و نهائيا .

في الشكل : قبول استئناف المتهم .

و في الموضوع : في الدعوى العمومية : تأييد الحكم المستأنف مبدئيا و تعديله بحذف عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم و الابقاء على الغرامة المالية النافذة .

و في الدعوى المدنية : تأييد الحكم المستانف مبدئيا مع تعديله بخفض مبلغ التعويض المحكوم به للطرف المدني الى 50.000 دج (خمسين الف دينار) . و تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية المقدرة بـ 4600 دج (اربعة آلاف و ستمائة دينار) ، و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الاقصى .

بذا صدر القرار وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالمكان والتاريخ المذكورين أعلاه ولصحته أمضي الأصل من طرف الرئيس وأمين الضبط .

الرئـــيس (ة) المقرر

أمين الضبط

رقم الجدول: 22/03428
رقم الفهرس: 22/07615

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

أ- الدستور:

1- دستور 1996المعدل و المتمم م ر رقم 442/20، ج ر المؤرخة في 2020/12/30، الجزائر، العدد 82

ب- القوانين:

1- قانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984/06/23، يتضمن نظام العام للغابات، جريمة الرسمية، عدد 26، 1984.

2- قانون البلدية 08/90، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 15، مؤرخة في 11 أفريل 1990

3- قانون 10/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43

4- قانون رقم 07/17، مؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017

5- القانون 18/23 المؤرخ في 2023/11/30، الجريدة الرسمية، 2023 العدد 76

6- قانون رقم 23-21 مؤرخ في 2023/12/23 يتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج.ر، عدد 83، سنة 2023

7 القانون العقاري في ضوء الممارسة القضائية، بيرتي للنشر، ط4، الجزائر، 2010

ت- الكتب و المؤلفات:

1- القانون العقاري في ضوء الممارسة القضائية، بيرتي للنشر، ط4، الجزائر، 2010

2- علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج بحي، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي الفبائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ط 07

3- فؤاد حجري، سلسلة القوانين الإدارية (العقار الأملاك العمومية وأملاك الدولة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006

4- مجيد خلفوني، العقار في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2012

5- عمار بوضياف، القانون المدني في ضوء اجتهاد المحكمة العليا، دار جسور، الجزائر، 2013

6- عمار علوي، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، دار هومة، الجزائر، ط8، 2017

7- مولود ديدان، مدونة القوانين والأحكام الجزائية الخاصة، دار بلقيس، الجزائر، 2012

8- حمدي باشا زروقي ليلى، المنازعات العقارية في ضوءأخر التعديلات وأحدث الأحكام دار هومة، ط 2019- 2020

9- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط11

10- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دارهومة، ط5، الجزائر، 2015

11- سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري دار بلقيس، الجزائر، 2017

12- دمدوم كمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الشرطة القضائية دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

13- عبد الله العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010

14- عبد الرحمان خلفي، سلسلة محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية جامعة بجاية، 2010-2009

المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 89-170 مؤرخ في 5 سبتمبر1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته، عدد38، 1989

2- المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 مؤرخ في 2000/05/24، يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، ج.ر، عدد 30، سنة 2000.

3- المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 82

4- المرسوم التنفيذي رقم06/ 368 المؤرخ في 2006/10/13 المحدد النظام القانوني الرخصة لاستغلال الغابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها عدد 67-2006

5- المرسوم التنفيذي 241/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران، ج ر، عدد 43

6- المرسوم التنفيذي 127/11 المؤرخ في 22 مارس 2011، المتضمن القانوني الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، ج ر، عدد 18 المؤرخة في 23 مارس 2011

*** الأطروحات الدكتوراه و الرسائل :**

ج- أطروحات الدكتوراه:

1- وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2016-2017

2- دباب فراح أمال، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقات الدولية والتشريع الوطني (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2020/2019.

3- عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الغابي (أطروحة دكتوراه) جامعة الإخوة منتوي، قسنطينة، 2015-2016

4- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013

5- وناس يحي ,الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر (اطروحة دكتوراه),كلية الحقوق ,جامعة أبو بكر بلقايد ,تلمسان ,2007

ح- الرسائل:

1- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 1999-2000

خ- مذكرات لنيل شهادة الماستر

1- لعرابي زينة، حداد ثيزيري، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2020-2021، ص 11

2- رمضاني عبد الهاني، اختصاصات الضبطية القضائية والرقابة على مشروعيتها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص الجريمة والأمن العمومي، جامعة العربي التبسي، تبسة 2021/2020

3- دحماني خالف، اختصاصات وكيل الجمهورية في قانون إجراءات الجزائية، الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014

4- عادل بورقعة، الحماية الجزائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن المتطلبات لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022-2023

5- عباسة حسينة، الحماية القانونية للأملاك العقارية الغابية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020

6- قداري يسمينة، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2019-2020

د- المقالات:

1- أسيا حميدوش، تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري، (مجلة العلوم القانونية والسياسية) جامعة محمد بوضياف، الجزائر، عدد361، 2017

2- مصباح كمال، نعيمة عميمر، الحماية المستدامة للغابات وفقا للتشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق السياسية، جامعة الجزائر، المجلد 07، العدد1، 20222015

3- حريرش حكيمة، الضبط الإداري الغابي في تشريع الجزائري،مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف ساعدية، سوق أهراس، العدد 16، ديسمبر 2017

4- وليد ثابتي,نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون 12/84 المؤرخ في 17 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة الحاج لخضر,مجلة الباحث للدراسات الاكادمية ,العدد6,مارس 2015

5- نصيرة طويل، آليات الحماية القانونية للثروة الغابية من الحرائق في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 2، 2022

6- مقدس أمينة، الحماية الجزائية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، السنة 2019

7- صبحي محمد أمين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في محررات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد 06، 2017

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
البسملة.....	
شكر وعرفان.....	
الإهداءات	
مقدمة.....	
الفصل الأول: النظام القانوني للغابات والجرائم الواقعة عليه	
المبحث الأول: النظام القانوني للغابات.....	8
المطلب الأول: تعريف الغابات.....	8
الفرع الأول: تعريف الغابات ضمن التشريعات الغابية.....	8
أولا: تعريف الغابات ضمن قانون الغابات 12/84	9
ثانيا: تعريف الغابات ضمن المرسوم التنفيذي 115/2000.....	10
ثالثا: تعريف الغابات طبقا للقانون 21/23	11
الفرع الثاني: تعريف الغابات ضمن القوانين ذات الصلة	11
أولا: تعريف الغابات طبقا للقانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم لأمر رقم 25/95.....	11
ثانيا: تعريف الغابات طبقا للقانون 30/90 المتضمن قانون أملاك الوطنية.....	12
المطلب الثاني: طرق استغلال الغابات.....	13
الفرع الأول: الاستعمال الغابي.....	14
أولا: تعريف الاستعمال الغابي	15
ثانيا: شروط الاستفادة من الاستعمال الغابي.....	15
ثالثا: نطاق الاستعمال الغابي.....	16
الفرع الثاني: الاستغلال الغابي.....	18
أولا: تعريف الاستغلال الغابي.....	18
ثانيا: ضوابط الاستغلال الغابي.....	19

1: عملية الاستغلال تتم في الغابات المخصصة لذلك.....	19
2: الاستغلال الغابي محدد عن طريق التنظيم	20
المبحث الثاني: أنواع الجرائم الواقعة على الغابات	21
المطلب الأول: مفهوم الجرائم الواقعة على الغابات	22
الفرع الأول: تعريف الجرائم الواقعة على الغابات.....	22
أولا: الجنايات الواقعة على الغابات.....	22
1: تعريف جناية حرق الأملاك الغابية	23
2: تعريف جناية تخريب الأملاك الغابية.....	23
3: تعريف جناية تزوير المطرقة الغابية	23
ثانيا: تعريف الجنح الواقعة على الغابات	24
1: تعريف جنحة الحرق الغير العمدي للأملاك الغابية.....	24
2: تعريف جنحة التعدي على الملكية العقارية الغابية	24
3: تعريف جنحة تخريب المحصولات الغابية	25
4: تعريف جنحة تعرية الأراضي الغابية	25
5: تعريف جنحة الحرث للأملاك الغابية	26
6: تعريف جنحة البناء الغير الشرعي للأملاك الغابية.....	26
7: تعريف جنحة التنقيب والاستكشاف والحفر واستخراج المواد المعدنية.....	27
8: تعريف جنحة وضع مواد البناء والحصى في الملك العمومي الغابية.....	27
9: تعريف جنحة الصيد.....	27
ثالثا: تعريف المخالفات الواقعة على الغابات.....	28
1: تعريف مخالفة الرعي في الأملاك الغابية.....	28
2: تعريف مخالفة قطع الأشجار الغابية.....	28
3: تعريف مخالفة البناء الغير شرعي في الأملاك الغابية	29
4: تعريف مخالفة نقل المنتوجات الغابية.....	29

5: تعريف مخالفة الاستغلال والاستعمال الغابي	30
6: تعريف مخالفة الاستغلال المواد الخشبية وغير الخشبية	30
الفرع الثاني: خصائص الجريمة الغابية	30
أولا: جريمة بيئية	31
ثانيا: جريمة اقتصادية	31
ثالثا: من حيث المتابعة الجزائية.....	32
رابعا: جريمة تمس طابع السيادي.....	32
المطلب الثاني: أركان الجرائم الواقعة على الغابات.....	33
الفرع الأول: أركان الجنايات الواقعة على الغابات.....	34
أولا: أركان جناية حرق الأملاك الغابية	34
1: الركن الشرعي.....	34
2: الركن المادي.....	35
أ- فعل الحرق	35
ب- محل الحرق.....	35
ج- تحقيق النتيجة الإجرامية	35
3: الركن المعنوي.....	35
ثانيا: أركان جناية تخريب الأملاك الغابية	35
1: الركن الشرعي.....	35
2: الركن المادي.....	36
3: الركن المعنوي.....	37
ثالثا: أركان جناية تزوير المطرقة الغابية.....	37
1: الركن الشرعي.....	37
2: الركن المادي.....	37
3: الركن المعنوي.....	37
الفرع الثاني: أركان الجنح الواقعة على الغابات	38
أولا: أركان جنحة حرق الغابات.....	38

1: الركن الشرعي.....	38
2: الركن المادي.....	38
3: الركن المعنوي.....	38
ثانيا: أركان جنحة التعدي على الملكية العقارية الغابية	39
1: الأركان العامة	39
أ/ الركن الشرعي.....	39
ب/ الركن المادي.....	39
ج/ الركن المعنوي.....	40
2: الأركان الخاصة	40
أ/ صدور حكم قضائي ناطق للطرد من العقار الغابي وأن يكون نهائي ..	40
ب/ إتمام إجراءات التبليغ والتنفيذ	40
ج/ عودة المنفذ عليه في شغل العقار	40
ثالثا: أركان جنحة تخريب المحصولات الغابية.....	40
1: الركن الشرعي.....	40
2: الركن المادي.....	41
3: الركن المعنوي.....	41
رابعا: أركان جنحة تعرية الأراضي الغابية.....	41
1: الركن الشرعي.....	41
2: الركن المادي.....	41
3: الركن المعنوي.....	41
خامسا: أركان جنحة الحرث في الأملاك الغابية	42
1: الركن الشرعي.....	42
2: الركن المادي.....	42
3: الركن المعنوي.....	42
سادسا: أركان جنحة التنقيب والاستكشاف والحفر واستخراج المعدني بصفة غير مشروعة.....	43

1: الركن الشرعي.....	43
2: الركن المادي.....	43
3: الركن المعنوي.....	43
سابعا: أركان جنحة وضع مواد البناء والحصى في الملك العمومي الغابي	43
1: الركن الشرعي.....	43
2: الركن المادي.....	43
3: الركن المعنوي.....	44
ثامنا: أركان جنحة الصيد.....	44
1: الركن الشرعي.....	44
2: الركن المادي.....	44
3: الركن المعنوي.....	44
تاسعا: أركان جنحة البناء غير الشرعي للأملاك الغابية	44
1: الركن الشرعي.....	44
2: الركن المادي.....	45
3: الركن المعنوي.....	45
الفرع الثالث: أركان جنحة المخالفات الواقعة على الغابات.....	45
أولا: أركان مخالفة الرعي في الأملاك الغابية	45
1: الركن الشرعي.....	45
2: الركن المادي.....	45
3: الركن المعنوي.....	45
ثانيا: أركان مخالفة البناء الغير الشرعي في الأملاك الغابية.....	46
1: الركن الشرعي.....	46
2: الركن المادي.....	46
3: الركن المعنوي.....	46
ثالثا: أركان مخالفة استغلال المواد الغابية الخشبية وغير	46

الخشبية.....	
1: الركن الشرعي.....	46
2: الركن المادي.....	47
3: الركن المعنوي.....	47
رابعا: أركان استعمال واستغلال الغابي	47
1: الركن الشرعي.....	47
2: الركن المادي.....	47
3: الركن المعنوي.....	47
خامسا: أركان مخالفة قطع وقلع الأشجار.....	47
1: الركن الشرعي.....	48
2: الركن المادي.....	48
3: الركن المعنوي.....	48
سادسا: أركان مخالفة نقل المنتوجات الغابية.....	48
1: الركن الشرعي.....	48
2: الركن المادي.....	48
3: الركن المعنوي.....	48
الفصل الثاني: إجراءات متابعة الجرائم الواقعة على الغابات والعقوبات المقررة لها	
المبحث الأول: إجراءات متابعة الجرائم الواقعة على الغابات	51
المطلب الأول: أنواع الضابطية القضائية المكلفة بمعاينة جرائم الغابات واختصاصاتها	51
الفرع الأول: أنواع الضابطية القضائية	52
أولا: هيئات الضبط القضائي العام.....	52
1: ضباط الشرطة القضائية	52
أ- صفة ضابط الشرطة القضائية	53
ب- صفة ضابط الشرطة قضائي بناء على القرار مشترك وبعد موافقة اللجنة الخاصة	54

ج- مستخدمو مصالح الأمن العسكري	54
ثانيا: أعوان الضبط القضائي	54
1- فئة الأعوان المعينون قانونا.....	55
2- فئة الأعوان المعينون بمرسوم تنفيذي	55
ثانيا: هيئات الضبط القضائي الخاص.....	55
1: رجال الضبط الغابي	56
2: مفتشو البيئة	56
3: شرطة العمران.....	57
4: مفتشي التعمير.....	57
5: فئة الولاة	58
الفرع الثاني: مهام الضبطية القضائية لشرطة الغابات	58
أولا: الاختصاص المحلي والمكاني للضبط القضائي (شرطة الغابات)	58
1 : طبيعة هذا الاختصاص الاختصاص	59
2: ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي.....	59
ثانيا: المهام المسندة للضبط القضائي (شرطة الغابات) الاختصاص النوعي	60
1: تلقي البلاغات والشكاوي	61
2: إجراءات التحري	62
3: تحرير المحاضر الخاصة بجرائم الغابات	62
4: الالتزام بالمحافظة على السر المهني	63
المطلب الثاني: إجراءات تحريك ومباشرة الدعوى العمومية.....	64
الفرع الأول: سلطة وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية.....	65
أولا: تحريك الدعوى العمومية	65
ثانيا: تحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق	66
الفرع الثاني: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من قبل الأشخاص	66

والجمعيات في مجال حماية البيئة والغابات.....	
أولا: الجمعيات العامة	66
ثانيا: قانون الغابات	68
المبحث الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم الواقعة على الغابات وموانع المسؤولية الجزائية.....	69
المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة على جرائم الغابات.....	69
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة على جرائم الغابات	69
أولا: العقوبات الجنايات المرتكبة في الأملاك الغابية.....	70
1: عقوبة جناية حرق الأملاك الغابية	70
2: عقوبة الجنايات تخريب الأملاك الغابية.....	71
3: عقوبة جنايات تقليد وتزوير المطرقة الغابية.....	72
ثانيا: عقوبات الجنح المرتكبة ضد الأملاك الغابية.....	72
1: عقوبة جريمة التعدي على الملكية العقارية الغابية	72
2: عقوبة جريمة الحرق الغير العمدي للأملاك الغابية.....	73
3: جريمة تخريب المحصولات الغابية	74
4: عقوبة جريمة التعرية والحرث في الأملاك الغابية	75
5: عقوبة الجريمة المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف والحفر والاستخراج المعدني بصفة غير شرعية ووضع مواد البناء والحصى في الملك العمومي الغابي	75
6: عقوبة جريمة المساس بالثروة الحيوانية والنباتية.....	76
ثالثا: عقوبة المخالفات المرتكبة ضد الغابات	76
1: عقوبة مخالفة الرعي في الأملاك الغابية دون رخصة	76
2: عقوبة مخالفة الاستغلال أو الاستعمال غير الشرعيين	76
3: عقوبة استخراج نبات ونقله	77
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	77

أولا: وفقا لقانون العقوبات.....	77
1: المصادرة	77
2: نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة	78
3: غلق مؤسسة أو فرع من فروعها	78
4: المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية.....	78
5: عقوبة الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع ..	78
6: عقوبة الحجز التلقائي على الجاني المرتكب لجرائم الغابات	79
7: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لحماية البيئة والغابات	79
ثانيا: وفقا لقانون الغابات	80
1: التعويض عن الأضرار	80
2: إزالة المنشات وإعادة الحالة إلى حلتها الصالية	80
ثالثا: بعض التطبيقات القضائية عن الجرائم الواقعة على الغابات	81
- قضية (1)	81
- قضية (2).....	82
- قضية (3).....	82
المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجزائية.....	83
الفرع الأول: موانع المسؤولية الجزائية العامة.....	83
أولا: حالة الضرورة	83
1: خطر يهدد النفس أو المال.....	83
2: أن يكون الخطر جسيما.....	84
3: أن يكون الخطر حالا.....	84
ثانيا: حالة القوة القاهرة.....	84
1: القوة القاهرة حادث المفاجئ.....	84
2: أن يكون الحادث غير متوقع.....	84
3: استحالة التنفيذ.....	85
4: اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة.....	85

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية الخاص.....	85
أولا: الترخيص الإداري	85
1: أسبقية الحصول على الترخيص قبل مباشرة النشاط.....	86
2: انقضاء الترخيص	86
ثانيا: الجهل أو الغلط في القانون.....	86
ثالثا: الإعفاء التشريعي المؤقت عن بعض الجرائم البيئية.....	87
الخاتمة	90
الملاحق.....	
قائمة المصادر والمراجع.....	
الفهرس	
ملخص باللغة العربية.....	
ملخص باللغة الإنجليزية.....	

الملخص:

نظرا للبعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للأملاك الغابية ودورها الفعال في جميع المجالات فقد أحاطها المشرع بحماية جزائية خاصة نص عليها في قانون الغابات وقانون العقوبات والقوانين ذات صلة وطيدة بالغابات خاصة بعد العجز الملحوظ في قواعد المسؤولية الإدارية والمدنية التي أثبتت عدم كفايتها في تحقيق الحماية الوقائية المرجوة، لذلك لجأ المشرع إلى إصدار قانون خاص يتكفل بتحقيق الحماية المرجوة للحفاظ على هذه الثروة من كل أشكال التعدي من أجل الإبقاء على الغابة للأجيال الحالية والقادمة وعززه بآليات إجرائية وموضوعية تهدف إلى تسليط عقوبات ردعية على كل من خالف أو ألحق ضررا بها.

الكلمات المفتاحية: الأملاك الغابية، الحماية الجزائية،آليات إجرائية ،آليات موضوعية، تحقيق الردع.

Summary :

In view of the economic, social and environmental dimension of forest properties and their effective role in all fields, the legislator has surrounded them with special penal protection stipulated in the Forest Law, the Penal Code and laws closely related to forests, especially after the noticeable deficiency in the rules of administrative and civil responsibility which have proven insufficient in achieving the desired preventive protection. Therefore The legislator resorted to issuing a special law to ensure the desired protection to preserve this wealth from all forms of encroachment in order to preserve the forest for future generations, and strengthened it with procedural and substantive mechanisms aimed at imposing deterrent penalties on anyone who violates or causes harm to it.

Keywords : forest properties , Penal protection ,Procedural mechanisms Objective mechanisms ,Achieving deterrence.